Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
ET DES LIBERTÉS

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات

الاتجار بالنساء و الأطفال في المغرب

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

دراسة

حول الاتجار بالنساء و الأطفال في المغرب

مارس 2015

فريق الدعم الميداني:
لمياء الأشعري
ليلى المصلوحي
أمل الأمين

خبيرات الاستشارة:
أنطونيا كاريون
عايدة خير الدين
ميشيل زيراري

تعبر الآراء الواردة في هذا البحث عن وجهة نظر مؤلفيه، ولا تعبر بالضرورة عن آراء وزارة العدل والحريات وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

يمنع استخدام أي جزء من هذا العمل أو نسخه أو توزيعه دون الإشارة إلى المرجع التالي: "الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب، وزارة العدل والحريات - هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015".

الفهرس

الفهرس

شـــــكـــــــر 09
تـــقـــديـــــم 10
المـنـهـــجـــيـــة 11
الصـعـوبـــات 12
اعتبـارات أخـــلاقيـــة 13

الفصل الأول. تعريف الاتجار بالبشر 15
1. التعريف الدولي للاتجار في البشر 15
2. الاتجار بالبشر في القانون الوطني 17
1.2. الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تسمح بمعاقبة الاتجار بالبشر 18
1.1.2. فعل السيطرة على شخص 18
2.1.2. الهدف: الاستغلال 22
2.2. تدابير حماية الضحايا والشهود في قانون المسطرة الجنائية 28
3.2. عقوبة الاتجار الدولي في البشر في المغرب 30
1.3.2. عبور الحدود 30
2.3.2. محاكمة جريمة الاتجار في البشر المرتكبة كليا أو جزئيا في الخارج 32
3. صعوبة التعامل الميداني مع الظاهرة 34

الفصل الثاني. تجليات جريمة الاتجار بالبشر في المغرب 36
1. الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية 38
1.1. الاتجار بالنساء المهاجرات في المغرب 38
1.1.1. لأغراض الاستغلال الجنسي 38
2.1.1. بغرض الاستغلال في العمل 42
3.1.1. بغرض الاستغلال في التسول 44
2.1. الاتجار بالأطفال المهاجرين أو الذين يولدون في المغرب لأمهات مهاجرات 45
3.1. الاتجار بالمهاجرين المغاربة في الخارج 45
1.3.1. بغرض الاستغلال الجنسي 47
2.3.1. بغرض الاستغلال في العمل 49
4.1. الاتجار بالقاصرين بغرض الاستغلال في شبكات إرهابية 50
2. الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني 51
1.2. النساء المغربيات ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب لغرض الاستغلال الجنسي 51
2.2. الأطفال المغاربة ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب 52
3.2. الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي 55
1.3.2. الاستغلال الجنسي في الدعارة 55
2.3.2. استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية 55
4.2. الاستغلال الاقتصادي للأطفال 56

1.4.2. استغلال الفتيات في العمل المنزلي 56
2.4.2. استغلال الأطفال في العمل القسري 57
3.4.2. الاستغلال في التسول 58
4.4.2. بيع الأطفال 58
5.4.2. حالة قصوى: الزواج المبكر/ القسري 59
5.2. الاتجار بالأعضاء البشرية 60

الفصل الثالث. آليات المواجهة: تحليل نقدي 61
1. الوقاية 62
2. الحماية: دورة التدخل لدى الضحايا 66
1.2. تحديد الاتجار بالبشر في المغرب 71
2.2. التكفل 74
3.2. إعادة الإدماج 77
3. الردع – الجواب القانوني 78
1.3. محاربة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الحالية 79
2.3. المسطرة القضائية 81
1.2.3. مرحلة تحريك المتابعة 83
2.2.3. مرحلة البحث 85
3.2.3. الحكم 86
4. الشراكة 89
5. خاتمة 91
التوصيات 94
قائمة المراجع 100
ملحق : لائحة الفاعلين الذين تمت مقابلتهم 108

شـــــكـــــــر

نود في فريق مكتب الدراسات CD-BE الإعراب عن امتناننا للأشخاص الذين قبلوا الرد على أسئلتنا ومدنا بالمعطيات والمعلومات الضرورية لإنجاز هذا التقرير، وخاصة أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي قمنا بزيارتها، والوزارات المشاركة في الدراسة، إضافة إلى مسؤولي منظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

كما نود تقديم الشكر إلى الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر الذين شاركونا معاناتهم، مما سمح لنا بإجراء التحليل على أساس دراسة حالات ملموسة بالمغرب.

والشكر الجزيل موصول أيضا إلى السيدة أمينة أفروخي قاضية ملحقة بوزارة العدل والحريات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، على ما قدمته من توجيهات قيمة خلال إنجاز هذا العمل، ومساهماتها في مراجعة التقرير النهائي.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدة فتيحة اليزيدي منتدبة قضائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو على ما عبرت عنه من استعداد دائم لتقديم يد المساعدة، وعلى جودة تعاونها ميدانيا وتيسير الولوج إلى المعلومات.

ونتوجه بالشكر أيضا إلى السيد يونس بن مومن، المكلف بمشروع داخل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي كان له حضور قوي في جميع مراحل إعداد هذه الدراسة. ولا يفوتنا أن نعرب عن امتناننا لجميع الذين لم نشر إليهم بالاسم وساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا البحث، إذ أن هذه الدراسة لم تكن لترى النور دون مساهماتهم.

تـــقـــديـــــم

يبدو جليا أن ظاهرة الاتجار بالبشر ازدادت اتساعا على الصعيد الدولي في السنوات الأخيرة، ويتضح ذلك من ارتفاع عدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم، فضلا عن الإنتاج المتنامي للبحث العلمي الرامي إلى تحسين المعرفة بهذه الظاهرة وتعميق فهمها. بموازاة مع ذلك، يلاحظ المجهود الذي تبذله الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بمختلف البلدان من أجل مكافحة مختلف أشكال الرق الجديدة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2013: 12).

ولمواجهة استفحال هذه الآفة، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998 لجنة حكومية مكلفة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودراسة جدوى إنشاء صك دولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، من أجل التخفيف من أثر غياب آلية دولية بشأن مختلف جوانب الاتجار بالبشر. وخلال سنة 2000، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على "البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال".

صادق المغرب على هذا البروتوكول سنة 2011. وفي شهر شتنبر 2013، أنشئت لجنة وزارية لإعداد مشروع قانون لمعاقبة الاتجار بالبشر وفقا للمعايير الدولية. وقد انطلقت هذه المبادرة في سياق إعادة النظر في سياسة الهجرة برمتها تطبيقا لتعليمات جلالة الملك محمد السادس من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتغيير الإطار التشريعي في مجال الهجرة على أساس مقاربة حقوق الإنسان.

جاءت هذه التعليمات عقب التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2013، الذي أدان الانتهاكات التي كان المهاجرون ضحية لها بالمغرب. وبالموازاة مع ذلك، أطلقت الحكومة المغربية دينامية لمراجعة القانون الجنائي من أجل ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وخاصة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الذي يطلق عليه بروتوكول "باليرمو")

وفي سياق دينامية التغيير، قررت وزارة العدل والحريات إنجاز هذه الدراسة بتعاون مع المكتب متعدد البلدان لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بالدول المغاربية، وذلك بهدف جمع المعلومات عن مختلف أشكال الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب، والأجهزة المؤسسية ذات الصلة، وطرق اشتغال منظمات المجتمع المدني من أجل الوقاية والحماية من هذه الظاهرة ومكافحتها. وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحيين واستكمال المعلومات الواردة في الدراسة التي أنجزتها نفس الوزارة سنة 2009 بشأن الاتجار في البشر عبر الحدود الوطنية، بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وإذا كانت الدراسة الأولى قد اهتمت بقضايا الاتجار في البشر العابر للحدود، فإن البحث الحالي عمل على تحليل مختلف أنواع وتجليات هذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي، الغاية من ذلك الخروج بتوصيات واضحة ودقيقة بشأن التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من هذه الظاهرة بشكل أفضل وقمعها وحماية ضحاياها.

المنهجية

جمعت المقاربة المنهجية المتبعة في إنجاز البحث بين عنصرين أساسيين: تحديد الفاعلين الذين قد يتوفرون على معلومات أساسية حول موضوع الدراسة، والتحليل العميق للواقع الميداني.

تحقيقا لهذه الغاية، تم استعمال مختلف تقنيات البحث الاجتماعي لجمع المعلومات الكمية والنوعية بخصوص مختلف تجليات هذه الظاهرة في المغرب، وحجمها والتدابير المتبعة حاليا في معالجتها.

وقد تم الاطلاع، في هذا السياق، على ببليوغرافيا شاملة حول الإطار التشريعي الوطني والدولي بشأن الاتجار في الأشخاص، فضلا عن العديد من البحوث والدراسات والتقارير حول الاتجار في الأشخاص على المستوى الوطني، وفي أوروبا ودول معنية بالاتجار في البشر عبر الحدود والتي لها تداعيات في المغرب (نيجيريا ودول الخليج وبلجيكا وفرنسا وإسبانيا).

وبعد تحليل الوثائق الخاصة بدراسة الاتجار في الأشخاص في المغرب، خاصة الدراسة التي أنجزتها الوزارة سنة 2009 (منظمة الهجرة الدولية، 2009)، وتقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في البشر (الأمم المتحدة، 2013)، تم التحديد الأولي للفاعلين المحتمل أن يتوفروا على المعلومات الأساسية حول هذا الموضوع. وقد تم تحديد الفاعلين الرئيسيين على أساس انتقاء مجموعة من المنظمات التي تعمل مع الفئات الأكثر عرضة لظاهرة الاتجار في البشر، أي النساء ضحايا العنف، والأطفال في ظروف صعبة والسكان المهاجرين.

كما تم التوجه أيضا إلى الفاعلين في المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والمنظمات الدولية العاملة في ثمان مدن (أكادير وبني ملال والدار البيضاء والناظور ومراكش والرباط ووجدة وطنجة،) إضافة إلى منظمات الدول المعنية بالاتجار في البشر بالمغرب (نيجيريا واسبانيا ودول الخليج).

وقد سمح إجراء مقابلات شبه مهيكلة (إما مباشرة أو عن طريق الإنترنت مع الفاعلين الدوليين) بتحديد مختلف مظاهر الاتجار في البشر وتحليلها تحليلا نوعيا. ومع تقدم العمل الميداني، تم، تدريجيا، تحديد فاعلين جدد والاتصال بهم. وكلما تم الوقوف على إحدى حالات الاتجار في البشر، خلال مقابلة معينة، يتم تجميع المعلومات وفق دليل خاص بذلك. هكذا، تم إجراء ما مجموعه سبعون مقابلة في المدن المستهدفة (22 قطاع حكومي من بينها 15 محكمة، 41 منظمة من المجتمع المدني و4 منظمات دولية و3 فاعلون رئيسيون مستقلون).

وساعد عمل القرب الميداني، أيضا، على تحديد ودراسة حالات ملموسة لثمان من ضحايا الاتجار في البشر، وذلك إما من خلال التوصل بالمعلومات عن طريق المسؤول أو المسؤولين عن تقديم الدعم لهؤلاء الضحايا، أو بإجراء مقابلات مباشرة معهم. كما أجريت مقابلة جماعية مع 13 عاملة جنس من أجل تعميق المعلومات عن الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني لأغراض الاستغلال الجنسي.

بالموازاة مع ذلك، تم وضع جداول لجمع الاحصائيات الصادرة عن المحاكم ومنظمات المجتمع المدني. غير أن عدم توفر بيانات ممنهجة خاصة بضحايا الاتجار في البشر، وعدم تجريم هذه الممارسة في القانون الجنائي، قد قلصا كثيرا من إمكانية حصر الحالات.

الصعوبات

إن غياب تجريم خاص بالاتجار في البشر، وبالتالي غياب التعريف القانوني له في التشريع المغربي قد حد كثيرا من القدرة على جمع المعطيات المتعلقة بتجليات هذه الظاهرة في المغرب، باعتبار أن لا وجود لها من الناحية القانونية. وقد شكل هذا الواقع عائقا أمام البحث على مستويين. من الناحية الكمية، كان من المستحيل جمع إحصائيات عن حالات الاتجار المحددة قانونا (نتيجة مسطرة قانونية). كما طرح هذا العائق مشكلا على المستوى النوعي، لأن التحليل القانوني للحالات من طرف المحاكم لا يستند على البحث في العناصر المكونة للاتجار في البشر، بل على البحث في عناصر أخرى ترتبط به حسب القانون الجنائي. إن هذا الوضع يحول دون التأكد مما إذا كانت حالة معينة تندرج ضمن خانة الاتجار في البشر. وهكذا، تستند البيانات في المحاكم على تقديرات النيابة العامة، دون التمكن من تأكيدها.

ومع ذلك، فإن استحالة التحديد القانوني لمختلف مظاهر الاتجار في البشر اعتمادا على مسطرة قضائية، لا يمنع من القيام بتحديد غير رسمي يستند على افتراض الحالات التي يمكن اعتبارها بمثابة اتجار في البشر عند توفر العناصر المكونة لهذه الظاهرة بشكل واضح. وهكذا، فإن مختلف تجليات الاتجار في البشر والبيانات الإحصائية الواردة في هذه الدراسة تستند على حالات يشتبه بقوة في أنها حالات اتجار في البشر، وليس على حالات أقرها القضاء لأنها غير موجودة أصلا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة الخفية لهذه الظاهرة، كما هو الحال بالنسبة لأية ظاهرة إجرامية، وصعوبة التبليغ عنها من طرف الضحايا خوفا من الانتقام، وعدم قدرتهم على التعرف على الجرائم المقترفة ضدهم والاعتراف بهذه الوضعية تجاه أنفسهم وأسرهم والمؤسسات العمومية والمجتمع بشكل عام، تجعل من الصعب جدا تحديد الحالات. لقد شكل الحصول على معلومات مباشرة من الضحايا أحد التحديات الكبرى التي واجهها البحث، والذي تم تجاوزه بفضل التعاون الوثيق لمنظمات المجتمع المدني التي سهلت إجراء الاتصال معه هؤلاء الضحايا، أو قدمت معلومات عن الملفات التي قامت بتدبيرها.

اعتبـــارات أخـــلاقيـــة

أدى احترام حقوق الأشخاص، الضروري في كل بحث، إلى مراعاة القواعد الأخلاقية لحماية حقوق جميع الذين / واللواتي ساهموا في البحث الذي قمنا به، و / أو الذين قد يتضررون من أنشطتنا. وقد كان لذلك تأثير على البحث وخاصة فيما يتعلق بمشاركة الضحايا.

إن التجربة المؤلمة لضحايا الاتجار بالبشر قد تكون لها عواقب وخيمة على سلامتهم البدنية والنفسية والعاطفية. كما أن مشاركتهم في بحث يسعى إلى تسليط الضوء على تجربتهم من خلال أسئلة تتيح لهم فرصة التعبير والحكي عن تجربتهم قد يلقي بهم في حالة "التحول إلى ضحية من جديد" أو "الشعور بأنهم ضحايا ثانية "، الأمر الذي يزيد وضعيتهم تعقيدا.

ونظرا لهذه الظروف، واجهت البحث ثلاثة اعتبارات أخلاقية أساسية، وخاصة الاعتبار المتعلق بمشاركة الأشخاص الذين كانوا ضحية اتجار بهم. فقد وافق جميع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على التعاون بعد شرح مفصل لأهداف ومبادئ البحث، بلغة سهلة، مع مراعاة تنوع لغات وأعمار وأصول هؤلاء الأشخاص. كما تم احترام سرية المعلومات المقدمة ومصدرها، باعتبار ذلك من حقوق الأشخاص الذين قمنا بمقابلتهم. كما ضمنت الدراسة للفاعلين المشاركين فيها احترام وحماية المعلومات التي يدلون بها، بشكل يجعل مشاركتهم لا تتسبب لهم في أي ضرر. وهكذا، تم تشفير جميع البيانات التي تم الحصول عليها خلال المقابلات وتقديمها مجهولة المصدر.

وتتعلق القضية الأخلاقية الأخيرة بالعواقب التي تنجم عن تجريم الاتجار في البشر. إذ أن زجر هذه الظاهرة بصرامة، قد تكون له عواقب على الوسائل المستخدمة للتهرب من القانون، كما قد تؤثر سلبا على حالة الضحايا، لأن المتاجرين سيسعون إلى العمل بطريقة أكثر سرية. وبالتالي، من الضروري مرافقة دخول هذا القانون حيز التنفيذ بواسطة إجراءات للوقاية من هذه الظاهرة وحماية الضحايا، باعتبار أن الزجر ليس الطريقة الوحيدة لمحاربة هذه الآفة.

الفصل الأول. تعريف الاتجار بالبشر

من الصعب تحديد تعريف للاتجار في البشر. فعلى الرغم من أن الظاهرة قديمة جدا، فقد كان من الضروري انتظار سنة 2000 لوضع تعريف لها ضمن اتفاقية دولية. أما بالنسبة للقانون المغربي، فإنه لا يعاقب على أية جريمة تحت اسم "الاتجار في البشر"، وذلك على الرغم من تجريمه لصور هذه الجريمة التي يتضمنها التعريف الدولي.

1. التعريف الدولي للاتجار في البشر

على المستوى الدولي، كان من الضروري انتظار أوائل القرن العشرين لتشير بعض الاتفاقيات لهذه المسألة. فقد كان الحديث يروج عن "تجارة الرقيق الأبيض"، وهو مصطلح كان يشير إلى اختطاف ونقل الشابات لإجبارهن على ممارسة الدعارة. التعبير كانت له إيحاءات عنصرية قوية، لكونه يوحي بأن الاهتمام كان منصبا على النساء ذوات البشرة البيضاء فقط، دون باقي النساء الأخريات سواء ذوات البشرة السوداء أو الهجينات أو الأسيويات. ولذلك تم التخلي بسرعة عن هذا المصطلح. حيث أصبح الأمر يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال في سنة 1921، والاتجار في البشر سنة 1949. وفي سنة 2000، تم التوقيع على المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تممت بثلاثة بروتوكولات يهدف أحدها إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والذي حدد، أخيرا، تعريفا، أصبح مقبولا على نطاق واسع ويعاد استعماله في العديد من التشريعات.

تأثر التطور التاريخي لمفهوم الاتجار بالسياق الاجتماعي وكذا السياسي لكل مرحلة. فالمشاكل التي تمت مواجهتها للوصول إلى تعريف معين لم تتأثر فقط "بمتغيرات الظاهرة" (راكارو ناديجي، 2007: 3)، ولكنها تأثرت أيضا ب "ظهور عدد متزايد من الفاعلين في الساحة" "(راكارو ناديجي، 2007: 3):" إن إدراج الاتجار ضمن جدول الأعمال الدولي قد رافقه عمل مكثف لتحديد "المشكل" وتحديد مواصفات رهاناته. إن الفشل في تحديد مفهوم وحيد لهذه الظاهرة لم يعرقل فقط مسألة مأسسته، بل سمح، بالأحرى، بتضخم الاستثمارات الناجم عن مقاربات غالبا ما تكون متناقضة "(راكارو ناديجي، 2007: 4).

من الصعب التوصل إلى تعريف معياري للاتجار في البشر يتلاءم مع كل أنواع الإشكاليات المطروحة، ويأخذ بعين الاعتبار المقاربات المختلفة لكل من الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، باعتبار أن مختلف مظاهر "الاستغلال تحت الإكراه" الواردة في التعريف الدولي متنوعة جدا: العمل القسري في الحقول، وفي البناء والمنازل أو الإكراه على التسول والبغاء القسري، وبيع الأعضاء أو بيع الأطفال، الخ.

وترتبط صعوبة أخرى بالتحفظات الأخلاقية التي تثيرها بعض أشكال الاستغلال وخاصة الاستغلال الجنسي. وهكذا، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1949 على أنه: " الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة" (منظمة العمل الدولية 1949). بهذا المعنى يتخذ بروتوكول باليرمو موقفا أكثر "لا أدرية agnostique " (ركارو ناديجي 2007: 13).

ساعد تعريف بروتوكول سنة 2000 على توضيح الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي يمكن تعريفه بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ (بروتوكول باليرمو، 2000، المادة 3أ). هكذا ينحصر التهريب في تسهيل عبور حدود إحدى البلدان بطريقة غير مشروعة نظير الحصول على مقابل. وهو بذلك يشمل عبور الحدود وموافقة الشخص المهاجر في حين تنتفي الموافقة في حالة الاتجار في الأشخاص الذي لا يتم إلا بالإكراه، أو الخداع أو بأي وسيلة أخرى تحددها المادة 3 من بروتوكول باليرمو. ومع ذلك، توجد العديد من الحالات حيث يتحول التهريب إلى اتجار في الأشخاص عندما يكون المقابل المطلوب يتمثل في إجبار المهاجر (ة) على القيام بعمل يفرضه المهربون.

ويشكل سن الضحية عنصرا مهما أيضا، لأنه يحدد نوعية الضحية. والواقع أن غياب الوسائل التي ينص عليها بروتوكول باليرمو، (التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر) لا ينفي ارتكاب جريمة الاتجار في الأشخاص في حق الطفل، بمجرد ما يتم الاحتفاظ بهذا الأخير قصد استغلاله، حيث "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا في الأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ "إن تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لغرض الاستغلال يعتبر" اتجارا في الأشخاص "، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ) من هذه المادة "(بروتوكول باليرمو، المادة 3ج).

تعريفات هذه الظاهرة متعددة، غير أن التعريف الذي يعتبر الأكثر اكتمالا والذي تم استعماله كمرجع في إنجاز هذه الدراسة هو التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

> يقصد بتعبير "الاتجار في الأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
>
> بروتوكول باليرمو المادة 3 أ.

عند قراءة هذا التعريف يمكن أن نحدد الاتجار في الأشخاص على أنه:

- فعل للسيطرة على الشخص: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال؛
- الوسائل: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

- الهدف: الاستغلال، الدعارة والاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

2. الاتجار بالبشر في القانون الوطني

مصطلح "الاتجار في الأشخاص" غير منصوص عليه في القانون الجنائي. هناك تعبير مشابه، ولكنه ليس مرادفا، تم إدراجه في هذا القانون منذ 2007 بعد أن أضيف فرع حول غسل الأموال. فقد نص المشرع، بعد إعطاء تعريف لغسل الأموال، في الفصل (1-574)، على أن "غسل الأموال كما تم تحديده يعاقب عليه عندما يكون متحصلا من إحدى الجرائم الواردة في الفصل 574 2-"؛ وضمن هذه الجرائم يشار إلى "الاتجار في البشر".

غير أن المشرع المغربي في القانون الجنائي، وكذا باقي القوانين الخاصة، لا يجرم بشكل خاص ولا يعرف الاتجار في البشر. لذا فالتعبير يمكن أن يشمل الاتجار في البشر كما يمكنه أن يشمل تهريب المهاجرين. إضافة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لم يحددها القانون بشكل خاص.

ويقوم القانون الجنائي بالكامل على مبدأ أساسي، يتمثل في شرعية التجريم والعقاب. فالقانون الجنائي يؤكد هذا المبدأ في الفصل 3: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". كما ورد هذا المبدأ في جميع الدساتير التي اعتمدها المغرب. وتنص عليه، حاليا، الفقرة الأولى من الفصل 23 من دستور 2011: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو حبسه أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

وعلى هذا الأساس، فمجرد إشارة المشرع لسلوك لا يكفي لجعله جريمة يعاقب عليها القانون، إذا لم تقترن هذه الإشارة بوصف دقيق وكاف لهذا الفعل مع ذكر العقوبة التي تستتبعه.

إن كون المغرب قد صادق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، لا يمكن أن يسمح لقاض أن يعتمد على التعريف الذي يحدده هذا البروتوكول لإدانة شخص ما بتهمة الاتجار في البشر. فبالرغم من أن الدستور جعل الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب، " تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية" فإن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يفرض أن يكون القانون بالمعنى الدقيق للكلمة، كما حدده الدستور[1]، هو الذي ينص على الجرائم والعقوبات.

انطلاقا من هذا، فهل يمكن للنيابة العامة المتابعة من أجل الاتجار في البشر وهل بإمكان القاضي الإدانة من أجل هذه الأفعال ؟

1 - يسند الفصل 71 من الدستور بشكل صريح للقانون تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.

1.2 الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تسمح بمعاقبة الاتجار بالبشر

إذا رجعنا إلى التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو السالف ذكره نلاحظ أن الاتجار في الأشخاص يتكون مما يلي:

- فعل للسيطرة على شخص والذي قد يشمل تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال؛
- استخدام وسائل قسرية قد تأخذ أي شكل من الأشكال بما في ذلك التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛
- الهدف هو الاستغلال الذي قد يشمل أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء؛

يمكن لأي من هذه العناصر على حدة أن يشكل جريمة إذا استوفى شروط إحدى الفصول الواردة في القانون الجنائي. ويمكن لفعل واحد أيضا أن يكون موضوع جرائم متعددة يطالها القانون الجنائي. على سبيل المثال إذا تم خطف شخص وتعرض للعنف الجسدي لإجباره على ممارسة البغاء. في هذه الحالة، قد تتم متابعة الجاني بثلاث جرائم على الأقل: العنف (الفصل 400 وما يليه من القانون الجنائي) والاختطاف (الفصل 436 من القانون الجنائي) والبغاء (الفصل 498 من القانون الجنائي). ويعطي القانون الجنائي حلا لهذا الإشكال: في حالة تعدد جنايات أو جنح في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد[2].

وتتطابق عناصر الاتجار في البشر الواردة في البروتوكول الإضافي مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي. وهذا ما سيتم التطرق إليه أدناه.

1.1.2 فعل السيطرة على شخص

إن السيطرة على شخص عن طريق إحدى الوسائل المذكورة في البروتوكول قد تدخل في نطاق العنف العمدي والاختطاف والحجز وبيع الأطفال والتهديدات.

العنف العمدي

ورد العنف العمدي في الفصول من 400 الى 403 من القانون الجنائي. وينص الفصل 400 على معاقبة "من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء". يشمل الضرب كل أثر على الجسم بواسطة الضرب بغض النظر عن الأداة المستعملة. أما الإصابات فهي التي تنجم عن ذلك. في حين يتعلق العنف أو الإيذاء بأفعال أقل خطورة مثل الدفع ونتف الشعر والبصق ...

2 - المادة 118 من القانون الجنائي " الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها". المادة 120 " في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظر إليها في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد. أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ".

ويجب أن ترتكب هذه الافعال عمدا أي أن تتوفر إرادة الضرب. وتستثنى من ذلك الإصابات الناجمة عن الإهمال أو عدم الانتباه أو الخطأ مثل تلك الناجمة عن حوادث السير.

وتتناسب العقوبة مع خطورة الإصابات كما هو مبين في الجدول أدناه:

وصف الاصابات	طبيعة الجريمة	العقوبات
الفصل 400 من القانون الجنائي: عجز عن الأشغال الشخصية مدته تقل عن عشرين يوما أو الذي لم ينتج عنه عجز.	جنحة ضبطية [3]	الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة و/ أو غرامة.
الفصل 401 من القانون الجنائي: عجز عن الأشغال مدته تتجاوز عشرين يوما.	جنحة تأديبية	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة.
الفصل 402 من القانون الجنائي: فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أي عاهة مستمرة	جناية	السجن من خمس إلى عشر سنوات
الموت دون قصد/ القتل: المادة 403 من القانون الجنائي	جناية	السجن من عشر إلى عشرين سنة

يعتبر سبق الإصرار والترصد واستخدام السلاح ظروفا مشددة للعقوبة. كما تكون العقوبات أشد إذا كان الضحية طفلا يقل عمره عن خمس عشرة سنة (الفصل 408 من القانون الجنائي)

الاختطاف والاحتجاز

يعاقب القانون الجنائي على الاختطاف والاحتجاز في الفصول من 436 الى 440.

يعاقب الفصل 436 كل من "يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص".

هناك حالات يخول فيها القانون أو السلطة الشرعية توقيف أو اعتقال أي شخص (مثل الحراسة النظرية أو الأمر بإلقاء القبض أو الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن قاض)، حيث لا يعتبر الاعتقال والاحتجاز مخالفة في هذه الحالات، وفق ما يقره الفصل 436. وفي غير هذه الحالات تتم معاقبة:

- الاختطاف: استدراج، أو تحويل شخص أو نقله من المكان الذي يوجد فيه أو المكان الذي سيتوجه إليه ضد إرادته.
- إلقاء القبض: الفعل المادي لتوقيف شخص معين؛
- الحبس: فعل احتجاز شخص بشكل غير قانوني، بغض النظر عن المكان.

3 - يصنف القانون الجنائي الجرائم الى جنايات (الأكثر خطورة) وجنح (خطورة متوسطة) ومخالفات (خطورة ضعيفة). وتترتب عن ذلك مجموعة من النتائج القانونية لا سيما تحديد المحكمة المختصة.

- الحجز: ينطبق على الحالة التي يتم فيها اعتقال الضحية في مكان خاص من قبل خواص[4].

تتمثل العقوبة في السجن لمدة تتراوح ما بين 5 و10 سنوات. وتشدد هذه العقوبة في الحالات التالية:

- إذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر (السجن من 10 إلى 20 سنة، الفصل 436 من القانون الجنائي)؛
- إذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة، الفصل 436 من القانون الجنائي)؛
- إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية (السجن من 20 الى 30 سنة، الفصل 436 من القانون الجنائي)؛
- إذا كان الاختطاف يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجناية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب (السجن المؤبد، الفصل 437 من القانون الجنائي)؛
- إذا كان الاختطاف يهدف إلى تنفيذ أمر أو أداء فدية (السجن المؤبد، الفصل 437 من القانون الجنائي)؛
- إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف (عقوبة الإعدام، الفصل 438 من القانون الجنائي).

تطبق العقوبات نفسها على الأشخاص الذين يقدمون على علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم (الفصل 439 من القانون الجنائي).

يعتبر اختطاف قاصر جناية خاصة تعاقب عليها الفصول من 471 إلى 475 من القانون الجنائي. فالفصل 471 يعاقب "كل من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما ..." حيث تتراوح العقوبة بين خمس وعشر سنوات سجنا. وإذا كان القاصر المختطف لا يقل عمره عن 12 سنة فإن عقوبة السجن تتراوح ما بين عشر وعشرين سنة.

وبخصوص القاصرين دائما، يعاقب القانون الجنائي من تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو تهريبه من البحث عنه (الفصل 478 من القانون الجنائي). وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 120 إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بيع الأطفال

تمت إضافة جناية بيع الأطفال في القانون الجنائي سنة 2003 [5] .ويعاقب الفصل 1-467 كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة. ويقصد ببيع الأطفال كل "فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة

4 - تم اقتباس هذه التعاريف من القانون الجنائي في شروح - أدولف ريبولط، القانون الجنائي في شروح، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، ص. 516، الطبعة الثانية، 1990

5 - القانون رقم 03-24 الصادر بالمرسوم الملكي رقم 207-03-1 في 11 نونبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 5178 15 يناير 2004، ص. 114. يهدف هذا القانون إلى خلق ملاءمة مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب والتي نشرت في الجريدة الرسمية.

أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه"[6].

تشمل العقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم.

وتطبق نفس العقوبة على:

- كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة بمقابل أو من أجل الربح أو بواسطة وعد أو هبة أو هدية أو تهديد أو استغلال سلطة أو أية وسيلة أخرى أو سهل ذلك أو أعان عليه؛
- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة بمقابل أو من أجل الربح أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. ويجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 [7] وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

استعمال التهديد

يعتبر التهديد جناية يعاقب عليها القانون الجنائي. ويمكن تعريفه بأنه إخبار شخص بالضرر الذي نعده له أو المفترض إعداده له.

يميز القانون بين:

- التهديد الكتابي بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الممتلكات (القتل والاعتداء والحرق العمد...) الذي يعاقب عليه من سنة الى 3 سنوات حبسا وغرامة. تكون العقوبة أشد إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر: من سنتين إلى 5 سنوات حبسا وغرامة (الفصل 425 من القانون الجنائي).
- إذا وقع التهديد شفاهيا ضد الأشخاص أو الممتلكات وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، عقوبته الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة (الفصل 427 من القانون الجنائي).
- التهديد الشفهي بارتكاب جنحة (مخالفة أقل من الجناية المنصوص عليها في المواد من 425 إلى 427 من القانون الجنائي) ضد الأشخاص أو الممتلكات (على سبيل المثال الاعتداءات الطفيفة والسرقة) إذا كان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة (الفصل 429 من القانون الجنائي).

6 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: انظر المادة 2 من البروتوكول.

7 - حظر ممارسة واحد أو مجموعة من الحقوق المدنية أو المجتمعية أو العائلية لمدة سنة إلى عشر سنوات.

أشكال الإكراه الأخرى

لا يعتبر الاكراه في حد ذاته جناية بموجب القانون غير أن التشريع الجنائي لم يتجاهله. ويشكل ما يصطلح عليه رجال القانون بالسبب المبرر.

فالأسباب المبررة هي أفعال تلغي الجناية بحسب ما ورد في المادة 124 من القانون الجنائي، فلا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية: "...

2) إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه معها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته".

يتمثل السبب المبرر في قوة خارجية لم يستطع مرتكب الجريمة مقاومتها. ويبدو أن مصطلح "مادي" الذي استعمله المشرع مرتين قد استبعد الإكراه المعنوي. غير أن القانون الجنائي في شروح (القانون الجنائي في شروح -أدولف رييولط 1990: 108) يعترف بالإكراه الأخلاقي. حيث يتناول في البدء الإكراه المادي الذي يتجلى في "حدث خارج إرادة الفاعل الذي لم يستطع التنبؤ به أو اجتنابه". ثم يؤكد أن الإكراه يمكن أن يكون معنويا ويمارس خارج أي سبب مادي يتعلق بإرادة الفرد. في هذه الحالة يعتبر تهديدا لا يمكن مقاومته أو بعبارة أخرى يجب أن "يكون شديدا بما يكفي للتسبب في خطر وشيك".

يهم السبب المبرر ضحايا الاستغلال الجنسي، خاصة ضحايا وسطاء الجنس. يرتكب الشخص الذي يتعاطى للدعارة مخالفة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج[8] بموجب الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة «كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية". إذا كان الشخص ضحية اتجار في البشر، فهذا يعني أنه يقوم بذلك تحت الإكراه وبالتالي يلغي هذا السبب المبرر تهمة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

2.1.2 الهدف: الاستغلال

استنادا إلى البروتوكول الذي يهدف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، يشمل الاستغلال، على الأقل، استغلال دعارة الغير أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ويعاقب القانون الجنائي الاستغلال بغرض التسول واستغلال الأطفال لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية. وينظم نزع الأعضاء قانون خاص يعاقب عدم الامتثال لمقتضياته.

الاستغلال في التسول

تتعلق هذه الجناية حصريا بالأطفال. وينص على ذلك الفصل 327 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس بين ثلاثة أشهر وسنة "كل متسول حتى ولو كان ذا عاهة أو معدما تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه".

8 - تجدر الاشارة الى أن الدعارة ليست في حد ذاتها جريمة. لا توجد في القانون الجنائي أية جريمة تناسب تعريف هذا السلوك (ممارسة الجنس مقابل أجر). وبما أن ممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج يعد فعلا محرما يعاقب عليه فان الدعارة تقع في خانة هذا التجريم. تخص العقوبة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج وتكون نفسها ضد شخص يعمل في الدعارة بصفة منتظمة واخر قام بعلاقة "عرضية" أو شخص في علاقة معاشرة مع شخص اخر يعتبره زوجه أو زوجته.

لا يشير هذا التجريم الى سن الطفل لذلك يصعب تنفيذه. وقد كان ينبغي على المشرع أن يحدد سن الطفل الصغير.

يعاقب الفصل الموالي بالعقوبة المشار إليها سابقا كل "من يستخدم في التسول صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما".

وأخيرا، يعاقب الفصل 330 من القانون الجنائي كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته (الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل):

- إذا سلم، ولو بدون مقابل، الطفل الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين.
- إذا سلم أو عمل على تسليم الطفل إلى متسول أو متشرد.
- إذا حرضه على مغادرة مسكن الوصي عليه ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين.

تقترب الأفعال الموصوفة من بيع الأطفال، غير أن النص يشير إلى عبارة "حتى بدون مقابل"، الأمر الذي يمكن اعتباره تخليا عن طفل لأي شخص يرغب في التكفل به. ويعاقب الوسطاء أيضا سواء ساهموا في "التسليم" أو حرضوا القاصر ليتبع المتسولين أو المتشردين. وتتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين حبسا.

الاستغلال بغرض العمل القسري

يجرم القانون الجنائي العمل القسري ولكن فقط عندما يتعلق الأمر بالأطفال. وينص الفصل 2-467 الذي أدخل على القانون الجنائي سنة 2004، في نفس وقت تجريم بيع الأطفال (أنظر أعلاه)، على أن هذه الجناية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 20000 درهم. وتشمل:

- استغلال طفل دون الخامسة عشرة لممارسة العمل القسري؛
- لعب دور الوسيط في هذا الاستغلال؛
- أو التسبب في هذا الاستغلال.

يلاحظ أن السن المحدد هنا هو خمسة عشر عاما وليس ثمانية عشر، ويعود ذلك، ولا شك، إلى الرغبة في تحقيق الانسجام مع مقتضيات مدونة الشغل في مادتها 143 التي تنص على أنه: "لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة".

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفصل 2-467 من القانون الجنائي، " إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه. وبموجب هذا التعريف، فإن الجريمة تخص:

- إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون؛
- إجباره على القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون:

ما هي الأعمال المحظورة، بمقتضى القانون، بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة؟ يرد الحظر الوحيد بموجب القانون في المادة 143 من مدونة الشغل المشار إليها أعلاه. ويعاقب على عدم احترام هذا الحظر بغرامة من 25.000 الى 30.000 درهم، وفي حالة العود بالحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر و/أو غرامة تتراوح بين 50.000 و 60.000 درهم (المادة 151 من مدونة الشغل).

ينص الفصل 2-467 من القانون الجنائي على عقوبة أشد: الحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة قدرها 5.000 إلى 20.000 درهم. ويمكن التمييز بين الجريمتين بالرجوع إلى مفهوم الإكراه بناء على نص الفصل 2-467 من القانون الجنائي الذي يعرف العمل القسري على أنه "إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون". فإذا كان هناك إجبار مهما كان شكله يتم تطبيق مقتضيات الفصل 2-467. وفي حالة غياب الإجبار يتم تطبيق مدونة الشغل.

غير أنه يمكن انتقاد هذا التأويل، لأنه لا يمكن أخذ موافقة القاصر بعين اعتبار. حيث يشير بروتوكول باليرمو إلى أن غياب وسائل الإجبار الواردة في تعريف الاتجار بالبشر لا يسقط الجريمة عندما يتعلق الأمر بالأحداث. وعلى العموم، فإن موافقة الضحية لا تعتبر في القضايا الجنائية مبررا لإسقاط الجريمة، ولا تلعب دورا إلا إذا كان غيابها (رفض الضحية) عنصرا من عناصر الجريمة كما هو الحال في حالات الاغتصاب أو السرقة. أكيد أن الفصل 462 يشير الى مصطلح "الإجبار" الذي قد يشير إلى أن غياب موافقة الضحية يعد عنصرا من عناصر الجريمة. ولكن هل يجوز أخذ موافقة القاصر بعين الاعتبار؟ إذا كان الجواب بالنفي فإن ذلك يؤدي بنا إلى اعتبار أن المشغل الخاضع لمدونة الشغل والذي يشغل قاصرا لم يبلغ سن 15 يجب أن يعاقب طبقا للفصل 467 2- من القانون الجنائي.

إجبار الطفل على القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه:

يمكن التساؤل عن المعنى الدقيق للمصطلحات المستخدمة في هذا التعريف. يرد ذلك في نص المادة 3 د من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 [9] التي تحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال في الأشغال التي من شأنها أن تضر بصحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه، حيث لم يرد مصطلح تكوينه الذي في هذه المادة. إن مصطلح "التكوين" غير واضح في هذا السياق. غير أنه يمكن فهم ذلك على أنه شكل من أشكال التعلم: كالتمدرس والتكوين المهني أو التقني.

هل يمكن اللجوء إلى هذا النص لمعاقبة تشغيل الأطفال دون الخامسة عشرة بأي عمل بما في ذلك العمل المنزلي؟ علما أن هذا من شأنه وضع مشغلي "الخادمات " في وضعية مخالفة للقانون الجنائي. أكيد أن بالإمكان الاعتراف بكون العمل الذي يضطر هؤلاء الأطفال للقيام به يجب أن يجرمه القانون لأن مدونة الشغل لا تشمل هذا النوع من النشاط. وبالمقابل، يمكن التأكيد على أن هذا العمل يؤثر سلبا على صحتهم وتعليمهم. ويمكن تطبيق المنطق نفسه على الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يشتغلون في الصناعة التقليدية...

تجدر الإشارة كذلك إلى أن ظهير 13 نونبر 1963 بصيغته المعدلة سنة 2000 ينص على أن

9 - تعرف المادة 3 د من الاتفاقية 182 "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنها "الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"

التعليم إلزامي إلى سن الخامسة عشرة[10]. يجبر هذا النص أي شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم خلال السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة. ويقع الإلزام على "الاشخاص المسؤولين"، دون المزيد من التدقيق، الذين عليهم، أيضا، واجب السهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها (الفصل 3). يتعرض هؤلاء الأشخاص، في حال مخالفة هذه المقتضيات، لغرامة تتراوح بين 120 و800 درهم.

يعتبر مشغلو الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما مسؤولين عنهم، وبالتالي تقع عليهم مسؤولية تدريسهم. ومن المفترض أن يشمل القانون رقم 12-19 قيد الإعداد التفاصيل اللازمة بشأن العمل المنزلي للقاصرين والقاصرات.

الاستغلال بغرض الدعارة

يعتبر التحريض أو الإجبار على ممارسة الدعارة أو الحث عليها والاستفادة منها عملا مجرما. يتعلق الأمر بما يطلق عليه الوساطة الجنسية على الرغم من أن القانون الجنائي المغربي لم يستعمل أبدا هذا المصطلح. فالوساطة الجنسية التي يمكن تعريفها بأنها جني للمال من دعارة الغير، ينص عليها ويعاقب عليها القانون الجنائي الذي خصص لها أحكاما مفصلة جدا في فرع تحت عنوان "في إفساد الشباب وفي البغاء".

يجرم الفصل 498 من القانون الجنائي:

- المساعدة على الدعارة

ينص الفصل 1-498 على تجريم كل من أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت.

يتعلق الأمر بأفعال إيجابية سواء كانت اعتيادية أو معزولة. وقد يتعلق الأمر بالشخص الذي يراقب متعاطي الدعارة أو يقوده لمكان ممارسة الدعارة أو يحدد الأثمنة. ووفقا للقانون الجنائي في شروح: "يجب أن تكون المشاركة نشيطة فعلية ومادية بغض النظر عما إذا كان الفعل معتادا أو عابرا وما إذا كان البغاء يتم في مكان عام أو غيره (يشمل ذلك أيضا مراكز دعوة الفتيات عبر الهاتف) وما إذا كان وسيط الجنس يحصل على مقابل أم لا" (أدولف ريولط، 1990: 516).

- الاستخدام بغرض الدعارة

ينص الفصل 4-498 على معاقبة كل من "استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك".

- يقصد بالاستخدام هنا استئجار شخص من أجل إجباره على أداء نشاط معين. وحسب القانون الجنائي في شروح "يشمل الاستخدام الاستدراج بجميع أشكاله؛ ويتعلق الاستدراج بالنصائح والتعليمات والضغوط المعنوية التي من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد الضحية عن أسرته أو عمله" (أدولف ريولط، 1990: 517).

10 - ظهير شريف رقم 1-00-200 صادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 04-00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الثانية 1383 حول الزامية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 4800 الصادرة في 1 يونيو 2000، ص483

- الاستدراج هو أخذ الشخص إلى مكان معين إما لعرضه على أحد ليستخدمه أو تسليمه لمن سيستخدمه.

- الحماية: تمت إضافة هذا المصطلح خلال تعديل القانون الجنائي سنة 2003[11]. (غير أن حماية ممارسة الدعارة تعتبر مساعدة وهو ما سبق أن نصت عليه الفقرة الأولى).

ينبغي أن تهدف هذه الأفعال إلى توجيه شخص لممارسة البغاء أو اقناعه بمواصلة هذا النشاط إذا كان يقوم به من قبل. وتظل جريمة الوساطة قائمة حتى بموافقة الضحية على ممارسة البغاء. ويشكل استخدام الإكراه أو الشطط في استعمال السلطة ظرفا مشددا كما سنرى.

تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم. علما أن هذه العقوبات قد تم الرفع منها بشكل كبير خلال تعديل القانون الجنائي سنة 2003، حيث كانت العقوبة تتراوح بين الحبس ستة أشهر وسنتين وغرامة بين 250 و10.000 درهم. وعلى الرغم من رفع شدة العقوبات، تعتبر الجريمة جنحة تندرج ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية. وبما أننا بصدد جنحة فإن التواطؤ يعاقب عليه. كما يتم تشديد العقوبة في ظروف معينة. سنتطرق لظرفين منها يتعلقان بموضوع الدراسة:

- التشديد بسبب عمر الضحية أو وجوده في وضعية صعبة أو عدد الضحايا: تشدد العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى عشر سنوات سجنا وبغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم.

  - عمر الضحية: تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة من عمره (499. 1 من القانون الجنائي). ولا يمكن الإدلاء بأية ملاحظة بخصوص هذه النقطة لأن سن الثامنة عشرة هو سن الرشد في القانون المغربي وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

  - وجود شخص في وضعية صعبة: ترفع العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل (2.499 من القانون الجنائي).

  - تعدد الضحايا: ترفع العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص حسب المادة (499. 3 من القانون الجنائي)

- التشديد في حالة اللجوء للإكراه

كما في الحالات السابقة، يتم رفع العقوبات بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم:

إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس وفق ما ينص عليه الفصل 499. 5 من القانون الجنائي، أي حين لا يقوم الشخص الذي يتعاطى للدعارة بذلك بمحض إرادته، بل يجبر من طرف أحد الوسطاء. يهم الإكراه، بطبيعة الحال، الإكراه البدني (التعنيف والضرب إلخ) ولكن لا شيء يمنع القضاة أيضا من الأخذ بعين الاعتبار

11 - القانون 03-24 الصادر بمقتضى الظهير رقم 207-03-1 المؤرخ 11 نونبر 2003 الجريدة الرسمية 15 يناير 2004 صفحة 114.

الإكراه المعنوي مثل تهديد الشخص بالانتقام من أسرته إذا امتنع عن ممارسة البغاء. أما التدليس، فيشير القانون الجنائي في شروح إلى أنه يتعلق بالخداع الموجه لحث الضحية على ممارسة الدعارة. حيث يفسر ذلك على أنه "الاستخدام الناجم عن الاحتيال عن طريق إقناع الشخص بأنه سيشارك في عرض موسيقي" (ريولط، أدولف1990: 518).

الاستغلال بغرض إنتاج مواد إباحية:

يتعين التمييز بين القاصرين والرشداء عند تناول هذه الجريمة.

- القاصرون

تم إدراج جريمة استغلال قاصرين دون الثامنة عشرة في المواد الإباحية في القانون الجنائي سنة 2003 عبر الفصل الجديد 2-503 الذي يعاقب: "كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية"[12]. ويعاقب كذلك "كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع".

يتعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم. تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

- الرشداء

ليس هناك تجريم صريح في هذه الحالة، غير أن أحكام الفصل 498 وظروف التشديد بموجب الفصل 499 تعاقب استغلال الراشدين في المواد الإباحية.

تعاقب المادة 498. 4 كل من استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

يعتبر إنتاج أفلام أو صور إباحية بغاء. في هذه الحالة تطبق ظروف التشديد الواردة في المادة 499 في فقرتها الخامسة إذا تم استعمال وسائل للتصوير أو التسجيل؛

نزع الأعضاء

ينظم نزع الأعضاء بموجب القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها[13]. ينص هذا القانون على تدابير وقائية للتبرع ونزع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية لمنع أي شطط. حيث ينبغي توفر موافقة المتبرع التي يحدد القانون أشكالها.

12 - يظهر مرة أخرى ارتباك في النص الفرنسي. ماذا تعني الممارسة الفعلية أو المحاكاة في الجنس؟ يستند التجريم على المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية التي تظهر أطفالا. كان من الأفضل الإبقاء على نص البروتوكول: "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

13 - الصادر بظهير رقم 208-99-1 25 غشت 1999، الجريدة الرسمية رقم 4726 الصادرة في 16شتنبر 1999، ص. 728 المعدل في 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في7 دجنبر 2006، ص. 1964

- الرشداء

كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة دون الحصول على موافقته مسبقا وفق الكيفيات المنصوص عليها أو بعد أن يتراجع عن موافقته وفق نفس الكيفيات يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات (المادة 34 من القانون رقم 98-16). يتعلق الأمر في هذه الحالة بجناية.

- القاصرون

فيما يتعلق بالقاصرين، تحظر المادة 11 من نفس القانون أخذ عضو من أجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية. يعاقب انتهاك هذا الحظر بشدة بموجب المادة 35 بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2.2 تدابير حماية الضحايا والشهود في قانون المسطرة الجنائية

تم إدخال تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين عن الجرائم في قانون المسطرة الجنائية سنة 2011[14]. وتوفر هذه التدابير الحماية ضد مخاطر العنف الجسدي التي قد يتعرض لها الضحايا والشهود والخبراء والمبلغون وأسرهم.

الضحايا

يتعلق الفصلان 4-82 و5-82 من قانون المسطرة الجنائية بالضحايا، حيث ينصان على أن الضحية يتمتع بإمكانية الحماية إذا توجه الى الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة.

ويمكن للضحية أو أفراد أسرته او أقاربه أو ممتلكاته الاستفادة من الحماية.

ويمكن اتخاذ تدابير مختلفة. من بينها:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة؛
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛
- يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة عند الاقتضاء؛
- أو أي اجراء آخر بقرار معلل.

يمكن للشاهد الضحية والضحية المبلغ الاستفادة من تدابير حماية الشهود والمبلغين. ويبدأ ذلك بمجرد أن يقدم الضحية شكوى و/ أو ينتصب كطرف مدني.

الشهود والخبراء

يميز قانون المسطرة الجنائية بين فرضيتين:

14 - القانون رقم 10-37 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين الجريدة الرسمية 20 أكتوبر 2011، ص. 2270.

- الحماية التي تهم كل الجرائم (الفصل 6-82): تحق للشاهد أو الخبير في أي قضية الحماية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته.

تشمل التدابير التي يمكن اتخاذها:

- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي تهديد؛

- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة؛

- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

- حماية شاملة في حالات معينة (الفصل 7-82): يحدد القانون هذه الجرائم في الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس واختلاس الأموال العامة والابتزاز وغسل الأموال والمخالفات بموجب المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية. وتبين هذه المادة الجرائم التي قد تسمح بالتنصت، وهي تلك التي تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

تشمل التدابير:

- جلسة الاستماع من قبل قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك،
- إخفاء هوية الشاهد في وثائق ومحاضر القضية،
- تضمين هوية مزورة في وثائق ومحضر القضية،
- إخفاء العنوان الحقيقي،
بيان عنوان مركز الشرطة،
- بعد الشهادة، توفير رقم هاتف خاص لاستدعاء الشرطة في حالة الخطر،
- التنصت على المكالمات الهاتفية بعد موافقة مكتوبة للشخص المعني،
- الحماية البدنية للشاهد أو الخبير وأقاربهم من قبل القوة العمومية.

ليست هذه القائمة حصرية، لأن الفقرة الأخيرة من المادة 7-82 تنص على أنه إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المبلغون

تتم حماية المبلغين عن الجرائم الواردة في الفصل 7-82 الذي يوفر حماية كاملة للشهود. وهي تدابير وقائية متطابقة.

يضاف إلى هذه التدابير إفشاء السر المهني: لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

السلطة المختصة لاتخاذ قرار بشأن التدابير

حسب الفصل 10-82 يتخذ هذه التدابير:

- وكيل الملك،
- الوكيل العام للملك،
- قاضي التحقيق،

وذلك حسب مرحلة وطبيعة المسطرة.

3.2 عقوبة الاتجار الدولي في البشر في المغرب

يطرح الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي مشكلتين: أولا عبور الحدود لأن الضحايا لا يتوفرون دائما على الوثائق القانونية لدخول أو مغادرة البلد، ولأن المهربين يحتالون ويستخدمون وثائق مزورة.

وتتعلق المشكلة الثانية باختصاص القاضي للتعرف على الجرائم التي ترتكب كليا أو جزئيا في الخارج. عندما يحدث اتجار أو استغلال في بلدان مختلفة تكون المحكمة المغربية مختصة في بعض الحالات عند ارتكاب بعض الأفعال في المغرب. وعند وقوع اتجار واستغلال في الخارج، فإن وجود فاعل أو ضحية مغربي الجنسية يمكن المحكمة المغربية من التدخل لتطبيق القانون المغربي.

1.3.2 عبور الحدود

ينظم القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة عبور الحدود بالنسبة للمغاربة والأجانب على حد سواء[15].ويقوم هذا القانون بالتمييز بين الشخص الذي يعبر الحدود والشخص الذي يساعد أو ينظم العبور السري.

الشخص الذي يعبر الحدود

يمكن للمغاربة عبور الحدود دون مشاكل إذا كانوا يتوفرون على جواز سفر ساري المفعول، وإذا لزم الأمر، على تأشيرة دخول البلد المتوجهين اليه. ويتعين على الأجانب الذين يدخلون المغرب التوجه إلى السلطات المختصة بجواز سفر ساري المفعول أو بتأشيرة إن اقتضى الأمر. عند فحص الوثائق يمكن أن يطلب منهم تعليل وسائل عيشهم وأسباب زيارتهم إلى المغرب[16].

15 - الصادر بظهير رقم 196-03-1 في 11 نونبر 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 نونبر 2003، ص. 1295

16 - في حالة الدخول غير القانوني أو في حالة عدم احترام المراقبات والشكليات الادارية المتعلقة بالإقامة قد يتم اقتيادهم الى الحدود. إذا كان السلوك الذي أدى إلى هذا الإجراء خطيرا مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمعني بالأمر قد يكون قرار الاقتياد الى الحدود مصحوبا بالمنع من دخول التراب المغربي لمدة أقصاها سنة بعد مرور عام على الاقتياد. يتخذ رئيس المحكمة الادارية هذه القرارات. يجوز فرض الطرد من قبل الإدارة إذا كان وجود الأجنبي على التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام. تفرض عقوبات جنائية على الأجانب الذين لا يستوفون الشروط القانونية للدخول أو الإقامة (المواد من 42 إلى 47 من القانون رقم 03-02).

يعاقب القانون مغادرة التراب الوطني:

- سرا أي دون المرور عبور المراكز الحدودية.
- باستخدام وسائل احتيالية للتهرب من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها.
- استخدام وثائق مزورة.
- استخدام اسم مستعار.

وتتراوح عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و/ أو غرامة قدرها 3.000 إلى 10.000 درهم بغض النظر على العقوبات الأخرى في حالة فبركة أو استخدام وثائق مزورة أو أي فعل آخر يحظره القانون الجنائي.

تسهيل عبور الحدود غير الشرعي

يعاقب القانون من ينظم أو يسهل دخول أو خروج الاشخاص بطريقة غير شرعية أو احتيالية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه عن طريق وسيلة نقل. تكون المخالفة قائمة أيا كانت جنسية الأشخاص الذين تم تقديم المساعدة لهم سواء كانوا مغاربة أو أجانب. يعد عبورا احتياليا للحدود استخدام هوية مزورة أو وثائق مزورة أو نوع من أنواع الغش والعبور غير الشرعي أي عدم المرور من نقط الحدود. تتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 50.000 إلى 500.000 درهم.

تنص المادتان 51 و52 من القانون رقم 03-02 على حالات التشديد:

- كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل. تتراوح العقوبة بين سنتين وخمس سنوات حبسا، وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و500.000 درهم (المادة 51).
- يعاقب الفاعل بالسجن من 10 إلى 15 سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 و1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة بصفة اعتيادية. (المادة 52)
- تطبق نفس العقوبات من 10 إلى 15 سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 و1.000.000 درهم على أعضاء كل عصابة تكونت بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة. ويعاقب بالسجن من 15 الى 20 سنة مسيرو العصابة والأشخاص الذين مارسوا فيها مهمة قيادية كيفما كانت (المادة 52)
- إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية ترفع العقوبة المنصوص عليها إلى السجن من 15 إلى 20 سنة (المادة 52)

- ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها إلى الموت (المادة 52).

ويلاحظ أن القانون يشدد العقوبات في حق كل من يحاول عبور الحدود بشكل غير قانوني بغض النظر عن سبب قيامه بهذا النشاط. وغالبا ما يتعلق الأمر بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال. غير أنه ينبغي طرح السؤال هنا حول ما إذا كانت هذه العقوبات تطبق فعلا، إذ أن الغاية من وجود القانون تنفيذ أحكامه.

2.3.2 محاكمة جريمة الاتجار في البشر المرتكبة كليا أو جزئيا في الخارج

يطبق القانون الجنائي داخل التراب الإقليمي. وتدخل جميع الجرائم المرتكبة فوق الأراضي المغربية في اختصاص القاضي الجنائي المغربي[17]. وتطبق نفس القاعدة في جميع القوانين الجنائية. وعلى العكس من ذلك، لا تدخل الجنايات التي ترتكب خارج المغرب في اختصاص العدالة المغربية بل في اختصاص عدالة الدولة التي ارتكبت فيها. ومن شأن هذه القاعدة أن تربك معاقبة الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وإذا ارتكبت الجريمة على أراضي عدة دول، كما هو الحال بالنسبة للعديد من حالات الاتجار (المخدرات والبشر والعملات وغيرها)، فإن خطر الإفلات من العقاب يزداد لعدم تحديد واضح للمحكمة المختصة. وفي جميع الحالات، يشجع التطبيق الصارم لمبدأ الاختصاص الترابي الإفلات من العقاب بحيث يكفي أن ينتقل الجاني إلى بلد آخر ليكون في مأمن من الملاحقة القضائية.

لهذا، يعرف مبدأ الاختصاص الترابي بعض الاستثناءات. فبالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ارتكاب عنصر واحد من الجريمة في الأراضي المغربية تدخل القاضي والقانون الجنائي المغربي، كما هو منصوص عليه في الفصل 500 من القانون الجنائي المتعلق بالبغاء والوساطة الجنسية. بالإضافة إلى ذلك ينص قانون المسطرة الجنائية على اختصاص القاضي المغربي وتطبيق القانون الجنائي المغربي في بعض الحالات، عندما يكون مقترف الجريمة المرتكبة في الخارج أو الضحية من جنسية المغربية.

ارتكاب عنصر من عناصر الجريمة داخل التراب المغربي

بخصوص الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي لغرض الاستغلال الجنسي، ينص الفصل 500 من القانون الجنائي على ما يلي: " يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 499[18] ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة".

على سبيل المثال، إذا وظف شخص ما امرأة للعمل في الخارج، ووجدت نفسها عند الوصول تشتغل في الدعارة، يطبق القانون المغربي ويعاقب على الوساطة الجنسية بموجب القانون الجنائي على الرغم من ارتكابها في الخارج.

وحسب القانون الجنائي في شروح[19]، "يطبق هذا النص في مجال الاتجار بالنساء بحيث يتم التوظيف في بلد ويتم نقل الفتيات أحيانا بعد عدة رحلات لبلد آخر حيث يتم استخدامهن في الدعارة ".

17 - المادتان 10 و 11 من القانون الجنائي.
18 - تجرم المواد من 497 الى 499 وتعاقب على افساد الشباب وعلى البغاء
19 - القانون الجنائي في شروح مرجع سابق. ص. 519.

تكمن الصعوبة التي قد تنشأ عن هذا النص في تعدد المحاكم المختصة. ففي حالة وجود نفس الحكم القانوني في قوانين عدة دول، وإذا ما كانت بعض عناصر الجريمة تتعلق بالوساطة الجنسية العابرة للحدود الوطنية، فقد تدخل في اختصاص عدة محاكم. غير أن ذلك لا يشكل صعوبة حقيقية. حيث إن المسطرة الجنائية تعتمد قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين بنفس الجرم. إذ لا يمكن أن تكون هناك ملاحقتان قضائيتان لنفس الجرم. فإذا تم البت في جريمة في دولة ما لا يمكن إصدار حكم ثان في المغرب. وينص على ذلك صراحة قانون المسطرة الجنائية كما سيتم توضيحه أدناه.

توجد قاعدة مماثلة في الفصل 2-503 من القانون الجنائي المتعلق بمواد إباحية تظهر أطفالا، حيث "يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة". ويبدو من الصيغة المستعملة أن الأمر يتعلق باختصاص دولي، أي أن القاضي المغربي يمكن الحكم على الأفعال التي تم وصفها في المادة 2-503 بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها إذا تمكن من ذلك.

الضحية أو الفاعل من جنسية مغربية

ينص قانون المسطرة الجنائية على اختصاص القاضي المغربي في فرضيتين. أولا عندما ترتكب جريمة في الخارج من قبل مغربي وثانيا عندما ترتكب جريمة في الخارج يكون ضحيتها مغربي.

- ارتكاب الجريمة في الخارج من قبل مغربي

ينص الفصل 707 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل فعل له وصف جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب، غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو حصل على عفو بشأنها. وكل فعل له وصف جنحة (الفصل 708 من قانون المسطرة الجنائية) في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

- ارتكاب جريمة في الخارج يكون ضحيتها مغربي

لا يمكن للمحاكم المغربية أن تكون ذات اختصاص إلا إذا كانت الجنحة المرتكبة من قبل أجنبي في حق ضحية مغربي جناية. ينص الفصل 710 من قانون المسطرة الجنائية على أن "كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية".

نجد هنا نفس قيود الفرضيتين السابقتين. لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم

بإدانته يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو حصل على عفو بشأنها.

3. صعوبة التعامل الميداني مع الظاهرة

يؤدي تعقد تعريف بروتوكول باليرمو فضلا عن غياب تعريف للاتجار بالبشر في القانون الجنائي إلى صعوبات فهم مصطلح "الاتجار في الأشخاص". كان ذلك من بين أولى الخلاصات خلال إنجاز العمل الميداني. فعند طرح الاسئلة التالية باللغة الفرنسية "ما هو فهمكم لعبارة الاتجار ((traite؟" أو "حسب رأيكم وتجربتكم، ما هي أشكال الاتجار الأكثر انتشارا في المغرب؟». أعرب غالبية الفاعلين الذين تم الاتصال بهم عن صعوبة في استيعاب مفهوم " traite" باللغة الفرنسية. غير أنه وبمجرد نطق المصطلح بالعربية "الاتجار بالبشر" التي يمكن ترجمتها حرفيا الى الفرنسية (بالتجارة في الأشخاص) يصبح الفهم أحسن. أثناء الجواب، يتم ذكر كلمات أو عبارات ذات صلة مباشرة بهذه الظاهرة، تدل على الاستغلال (55 من أصل 69 مقابلة) والإجبار (60 من أصل 69 مقابلة).

ومع ذلك، تظهر الإجابات وجود خلط في مختلف المفاهيم وجهل بمعنى الاتجار بالبشر والعناصر الأساسية الثلاثة المحددة في بروتوكول باليرمو. لقد مكن تحليل خطاب الأشخاص الذين تمت مقابلتهم من تحديد أنواع الخلط الأكثر انتشارا. ويكتسي تحليل العناصر التي تحتاج إلى شرح أهمية كبرى لأنه سمح باستخراج النقط التي لا بد من نشر المعلومات حولها. وشملت الالتباسات الأكثر شيوعا ما يلي:

- فهم الاتجار بالبشر على أنه استغلال في العمل. هناك ميل، في الخطابات، نحو اعتبار جميع أنواع الاستغلال في مكان العمل حالات اتجار بالبشر. غير أن غياب الإكراه في حالة البالغين يمنع وصف الاتجار بالبشر على الرغم من وجود استغلال.

  - "من بين الضحايا هناك أيضا نساء العمل الموسمي في الحقول الفلاحية والقطاع البحري حيث درجة الهشاشة عالية ". (ممثل(ة) عن احدى منظمات المجتمع المدني).

  - " استغلال اقتصادي، ونساء في المجال الفلاحي وفي القطاع غير المنظم الموسمي، والنقل من المدينة إلى الحقول، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستغلال مع التحرش الجنسي." (ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني).

- فهم الاتجار على أنه عنف ضد النساء أو الأطفال.

في هذه الحالات يعتبر الاعتداء الجسدي والجنسي أو غيره من أشكال الاعتداء والتحرش والعنف ضد المرأة والطفل (التي قد تشكل أحد مكونات الاستغلال، والتي هي ليست كذلك بالضرورة) عناصر مكونة للاتجار بالبشر بالنسبة للأشخاص الذين تمت مقابلتهم. ومع ذلك، هناك غياب للسيطرة أو الإكراه أو الاستغلال في هذه الخطابات (ما عدا في الحالة الاخيرة حيث يوجد استغلال في العمل. في كل الأحوال لا يكفي ذلك لاعتبار الحالة على أنها اتجار بالبشر لأنها تؤدي إلى نوع المغالطة التي سبق تحليلها).

- "النساء اللواتي يتم استغلالهن جنسيا." (ممثل(ة) عن احدى منظمات المجتمع المدني).

- " النساء المغربيات اللواتي يعملن في المقاهي ويأتين من البادية. يجب ملاحظة أن

المرأة تتعرض للمس من طرف الرجال دون أن تكون قادرة على الرد. يلمسون مؤخرتها ويتحرشون بها. إنها تعيش البؤس وخاضعة للباطرون. لا علم لي بالقوانين لكن هذا أمر غير طبيعي ". (ممثل(ة)عن احدى منظمات المجتمع المدني).

- فهم الاتجار على أنه تهريب غير قانوني للمهاجرين.

في بعض الإجابات يتراوح مفهوم الاتجار بالبشر بين وصف للحالات التي تتوفر فيها المكونات الثلاثة للاتجار بالبشر، وحالات أخرى تهم ظاهرة تهريب المهاجرين فقط. ويعود هذا الخلط إلى صعوبة التمييز بين المفهومين، وإلى الترابط القائم بينهما.

- "هناك العبور غير الشرعي للقاصرين عبر الحدود". (ممثل(ة) عن احدى منظمات المجتمع المدني).

- " هناك مهربون. وهناك أيضا رجال يرتكبون جرائم. مثل تهريب المخدرات. في كل تنظيم إثني يوجد رئيس يدير هذه الأعمال. وكل منسق يتوفر على مكتب. يقوم الرئيس بالاستغلال ويلعب دور نقطة الاتصال للعبور. هناك أيضا شبكات بين الدول". (ممثل(ة) عن احدى منظمات المجتمع المدني).

- فهم الاتجار على أنه استغلال من قبل منظمة إجرامية.

خلال 5 مقابلات، ارتبط تعريف الاتجار بالبشر بوجود شبكة إجرامية مما يجعل من وجود منظمة إجرامية عنصرا من عناصر جريمة الاتجار بالبشر. فعلى الرغم من أن بروتوكول باليرمو وضع كبروتوكول إضافي لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإن مفهوم الاتجار بالبشر يتجاوز نطاق الجريمة المنظمة كما سبقت الاشارة لذلك.

- " ليس لدينا مافيا هنا (...)، هناك أشخاص. وليست مجموعات منظمة (ممثل(ة) عن احدى خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، محكمة الاستئناف بالناظور).

- "ليس لدينا استغلال من قبل عصابات المافيا. هناك نساء ضحايا عنف، لا ضحايا مافيا ". (ممثل (ة) عن وزارة التشغيل).

الفصل الثاني. تجليات جريمة الاتجار بالبشر في المغرب

عرف الاتجار بالبشر توسعا في جميع أنحاء العالم (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) كما نما في المغرب أيضا (الأمم المتحدة 2013). ويرتبط هذا التوسع بمسار وديناميكية التغيير التي يعرفها المغرب في الوقت الحالي، والتي تؤثر على مظاهر الاتجار بالبشر وكذا على طرق مواجهة مع هذه الظاهرة في البلاد.

إن التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المغربي والتعارض بين الوسطين الحضري والقروي وبين الرجال والنساء، ووضع المغرب كبلد يمر بمرحلة انتقالية في مجال الهجرة، حيث انتقل من بلد الهجرة إلى بلد للعبور والإيواء، بالإضافة إلى الحركية الداخلية وخاصة بين المناطق الحضرية والقروية تشكل أساس مختلف أنواع مظاهر الاتجار بالبشر التي تناولتها الدراسة. كما اعتبر أغلب الفاعلين في هذا المجال أن مستوى الفقر المرتفع في مجموعات معينة من الساكنة المغربية يعد من عوامل الهشاشة تجاه هذه الظاهرة[20].

تساهم كل هذه الظروف في ارتفاع حالات الاتجار بالبشر، ارتفاع ناجم عن عدد الحالات التي تم رصدها بفضل تحسن وسائل المواجهة والكشف. حيث عرفت السنوات الأخيرة ارتفاعا في عدد الحالات الحقيقية وكذا في الحالات المسجلة حسابيا.

أجريت عملية تحديد مختلف مظاهر الاتجار بالبشر في المغرب على مرحلتين. تتمثل المرحلة الأولى في جواب الفاعلين على السؤال التالي: هل تعرف بعض حالات الاتجار بالبشر؟ وقد سمح هذا السؤال من الاقتراب من هذه الظاهرة، وتصنيف تجليات مختلفة من سوء المعاملة والاستغلال يشتبه في كونها حالات اتجار بالبشر. وفي المرحلة الثانية، تم طرح سؤال ثان من أجل معرفة ما إذا كانت توجد في المغرب المظاهر الأكثر انتشارا للاتجار بالبشر المعترف بها دوليا فضلا عن تلك المذكورة في دراسات أو تقارير أخرى أجريت في المغرب حول الظاهرة[21] [22]: هل تعرف حالات نساء مغربيات يتم استغلالهن في الخارج (جنسيا أو في العمل)؟ ونساء أجنبيات يتم استغلالهن في المغرب؟ وأطفال يتم استغلالهم في العمل أو في التسول؟ وأشخاص تم نزع اعضائهن بشكل غير قانوني؟

مكنتنا مختلف الإجابات وتحليل الخطابات والحالات الموصوفة من إنجاز خريطة تقريبية لأنماط العنف المرتكبة تجاه الساكنة الهشة التي قد تشكل حالات اتجار بالبشر وفقا لبروتوكول باليرمو. كما تم وضع تصنيف بين حالات الاتجار بالبشر عبر الوطنية (التي لها علاقة بعبور الحدود) وحالات الاتجار بالبشر الوطنية (التي لا تتطلب عبور الحدود بحيث يشكل المغرب في هذه الحالة في الوقت نفسه منشأ للاتجار ووجهة له). كما تم تقسيم الحالات أيضا حسب نوع الاستغلال. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأنماط القائمة، سهلة التمييز، من الصعب إجراء تصنيف دقيق لفئات متمايزة لأن هناك تداخلا بين مختلف التقسيمات.

20 - المعلومات المستقاة من العمل الميداني خلال شهري نونبر ودجنبر 2014 ويناير 2015.

21 - على وجه الخصوص تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار في الأشخاص (2014) ودراسة أجرتها وزارة العدل والمنظمة الدولية للهجرة في 2009 (المنظمة الدولية للهجرة 2010).

22 - في دراسة اجريت تحت عنوان "الاتجار عبر الوطني للأشخاص : جرد وتحليل للردود في المغرب"، أجريت في 2009 من قبل وزارة العدل والحريات، تم تحديد نمطين من الاتجار الاكثر انتشارا في المغرب : استغلال المرأة المغربية في الخارج خاصة في الدول العربية واستغلال النساء المهاجرات النيجيريات في وضع غير شرعي في المغرب بانتظار العبور. كما تم تحديد حالات نساء فلبينيات يتم استغلالهن في العمل المنزلي في المغرب. فيما يتعلق بالأطفال من بين أكثر الفئات هشاشة نجد القاصرين غير المصحوبين والمهاجرين بشكل سري في أوروبا والأطفال من آباء وأمهات مهاجرين عابرين في المغرب محرومين من الأحوال المدنية (لوتييه، كورد سرحان وبابا والزين 2009).

على المستوى الكمي، ظل الحصول على معطيات دقيقة حول مدى انتشار الظاهرة محدودا. ومع ذلك يمكن استخدام المعلومات التي تم جمعها للوصول إلى استنتاجات عامة حول مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر في علاقة بأنواع أخرى من العنف، وحول أهمية كل تصنيف لحالات الاتجار بالبشر في علاقاتها بالتصنيفات الاخرى.

تم عرض أنماط الاتجار بالبشر القائمة في المغرب في الشكل رقم 1. وتشمل تنوعا واسعا في التجليات المختلفة جدا عن بعضها البعض، كما تختلف أهميتها بين جهات البلاد، حسب طابعها القروي أو الحضري ووضعيتها الجغرافية بالنسبة للحدود، ومستوى التنمية السياحية. هكذا، ففي المدن الثمان التي تمت زيارتها أثناء إجراء الدراسة[23] يتمركز في مدن وجدة والناظور وطنجة والرباط أكبر عدد من حالات النساء المهاجرات ضحايا الاستغلال الجنسي والقاصرين المهاجرين المجبرين على التسول. أما في المدن السياحية الكبرى مثل مراكش، فترتبط حالات الاتجار بالبشر باستغلال النساء والأطفال المغاربة لأغراض جنسية. وسيتم تحليل هذه الوضعية بالتفصيل عند وصف كل صنف.

الشكل 1: دليل صور الاتجار بالبشر في المغرب[24].

الاتجار عبر الحدود الوطنية
بهدف الاستغلال الجنسي النساء من جنوب الصحراء (الراشدات و القاصرات) في المغرب النساء المغربيات (الراشدات و القاصرات) في الخارج بهدف الاستغلال في العمل النساء المهاجرات (الراشدات و القاصرات) في المغرب النساء المغربيات (الراشدات و القاصرات) في الخارج النساء و الرجال و الأطفال المهاجرين المستخدمين في التسول بهدف الاستغلال في الشبكات الإرهابية
الاتجار الداخلي
بهدف الاستغلال الجنسي النساء المغربيات (الراشدات و القاصرات) المجبرات على ممارسة الدعارة من قبل وسطاء أو أسرهم الأطفال المستخدمين في إنتاج مواد إباحية بهدف الاستغلال في العمل استغلال القاصرات المغربيات في العمل المنزلي (الخادمات) إجبار القاصرات العمل في القطاع الغير المهيكل استغلال القاصرين و القاصرات في التسول بيع الأطفال عند الولادة الاتجار بالأطفال الهاجرين المولودين في المغرب من أمهات مهاجرات الاتجار بالأطفال المغاربة من أسر تعاني هشاشة شديدة
حالات خاصة
الزواج المبكر / القسري / خارج القانون

المصدر: العمل الميداني خلال شهري نونبر ودجنبر 2014 ويناير 2015.

23 - أكادير وبني ملال والدار البيضاء ومراكش والناظور والرباط ووجدة وطنجة.
24 - تمت الاشارة الى أهم المواصفات. غير أن هذا لا يعني أن أنواع أخرى من الاتجار بالبشر غير موجودة أو أن أنواع أخرى من الضحايا لا يمكن أن يتأثروا بأي شكل من أشكال الاتجار الموصوفة.

أما فيما يتعلق بمدى الظاهرة، وعلى الرغم من غياب معطيات إحصائية دقيقة، فإن المعلومات غير الممنهجة التي تم جمعها خلال المقابلات تكشف عن أن ظاهرة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية أكثر انتشارا في مقارنة مع الاتجار على المستوى الوطني، ما عدا في حالة خادمات البيوت التي تعرف انتشارا كبيرا. وتستحق حالات الاتجار العابر للحدود الوطنية بنساء جنوب الصحراء في المغرب، باعتباره بلد عبور ووجهة ومنشأ للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، اهتماما خاصا بسبب ارتفاع عدد الضحايا.

ومن جهة أخرى، يعتبر استغلال القاصرين لأغراض جنسية أو الاستغلال في الشغل أحد الانشغالات الرئيسية التي عبر عنها الفاعلون الذين تم استجوابهم. وسنقدم، فيما يلي، توصيفا لكل صنف حسب مواصفات الضحايا وصنف الاستغلال.

1. الاتجار بالبشر العابر للحدود الوطنية

1.1 الاتجار بالنساء المهاجرات في المغرب

يعيش المغرب مرحلة انتقالية في مجال الهجرة، فقد تحول من بلد يعد منشأ للهجرة في التسعينيات من القرن الماضي إلى بلد عبور في أوائل القرن الحادي والعشرين ثم إلى وجهة حاليا. يخفي وصف المغرب كوجهة في الواقع تسمية "وجهة قسرية"، حيث يجد المهاجرون أنفسهم محاصرين على حدود أوروبا التي تعرف حراسة شديدة، دون إمكانية مواصلة طريق الهجرة (المنظمة الدولية للهجرة 2014 أ). ومع ذلك، فقد ارتفع، خلال السنوات الأخيرة عدد المهاجرين الذين يعتبرون المغرب وجهتهم (المنظمة الدولية للهجرة 2014 ب).

تعد صعوبات عبور الحدود نحو أوروبا أساس ظاهرتين متوازيتين. فمن جهة، تزيد هذه الصعوبات شبكات تهريب الأشخاص قوة، حيث يسعى المهاجرون إلى بلوغ هدفهم المتمثل في الوصول إلى أوروبا بأية وسيلة كانت. ومن جهة ثانية، أدى وضع المغرب الجديد كوجهة للهجرة إلى اتخاذ تدابير لإدماج المهاجرين وخاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. كما أن صعوبات الحصول على العمل والخدمات الأساسية والاندماج في المجتمع المغربي (المنظمة الدولية للهجرة 2014 أ) تلقي بالمهاجرين في حالة من الهشاشة والضعف التي تعتبر من أسباب استغلال والاتجار في الأشخاص وخاصة النساء.

تعمل شبكات الاتجار بالبشر ضمن هذه الظروف الهيكلية، باعتبار أن المغرب يمثل وجهة وبلد عبور ومنشأ النساء ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

1.1.1 لأغراض الاستغلال الجنسي

خلال المقابلات استشهد الفاعلون، عدة مرات، باستغلال النساء المهاجرات لأغراض جنسية كشكل من أشكال الاتجار بالبشر. وتنسجم هذه المعطيات مع تقارير أخرى حول الاتجار بالبشر في المغرب (المنظمة الدولية للهجرة، 2009؛ الأمم المتحدة، 2013) ومع تقارير حول المهاجرين في المغرب (المنظمة الدولية للهجرة، 2014؛ أطباء بلا حدود، 2013).

غير أن عدم وجود قواعد بيانات حول عدد الضحايا المهاجرين الذين تم رصدهم، يحول دون معرفة عدد المهاجرين ضحايا شبكات الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من أن العديد منهم يتم رصدهم من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الهجرة، فإن غالبية هذه المنظمات

غير الحكومية لا تتوفر على إحصائيات تبين عدد المستفيدين الذين قد يكونون ضحايا الاتجار بالبشر.

وتظل المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة أطباء بلا حدود المنظمتين الوحيدتين اللتين تتوفران على معطيات عن عدد ضحايا الاتجار بالبشر من المستفيدين من برامجهما.

وفي تقرير حول التكفل بالنساء المهاجرات في الرباط ووجدة نشرته منظمة أطباء بلا حدود سنة 2013 تؤكد المنظمة أن ٪80 من النساء اللواتي تم استقبالهن في وجدة و٪24 في الرباط هن من ضحايا الاتجار بهن لأغراض جنسية، إذ بلغ مجموع هذه الحالات 106 (أطباء بلا حدود، 2013). وتفيد هذه البيانات أن أغلب الضحايا من نيجيريا (٪93.4) والكاميرون (٪3.6)، ٪99 منهن عازبات تتراوح أعمارهن ما بين 15 و31 سنة (٪4.7 قاصرات ما بين 15 و17 سنة)، ولا يتوفرن على وثائق هوية (٪95.3)، وصلن إلى المغرب خلال السنوات الثلاث المنصرمة (٪82.7) مما يعني أن مدة إقامتهن بالمغرب طويلة.

قامت المنظمة الدولية للهجرة خلال 2014، في إطار برنامج العودة الطوعية، بمساعدة 25 امرأة من ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية يتجاوز سنهن الثامنة عشرة، 22 من نيجيريا وإفوارية وتشادية وكاميرونية. ويمثل هذا الرقم ما يقرب من ٪10 من مجموع النساء المستفيدات من برنامج العودة[25].

على ضوء هذه المعطيات، ونظرا للصعوبات المرتبطة برصد الضحايا، فإن هذا الرقم يبقى ذو أهمية. وقد أشار جميع الفاعلين المستجوبين، وخاصة الذين يعملون مباشرة مع المهاجرين في وجدة، إلى هشاشة المهاجرات وخاصات من نيجيريا والكاميرون ومالي في الفترة الأخيرة[26].

وتسمح كل المعلومات التي تم جمعها خلال البحث حول طريقة عمل شبكات نيجيرية[27]، سواء في المقابلات كما خلال التحليل البيبليوغرافي (المنظمة الدولية للهجرة 2009، المنظمة الدولية للهجرة 2014 أ، أطباء بلا حدود 2013، 2014، Women's Link World Wide)، بتأكيد أن الهشاشة الاقتصادية والنفسية للنساء والرجال المهاجرين تغذي شبكات الضحايا (نساء) وشبكات المهربين (رجال).

وعند تحليل حالات ملموسة لشبكات نيجيرية، نلاحظ أن مسار امرأة في شبكة الاتجار بالبشر يرتبط بلحظة الشروع في توظيفها: في بلد المنشأ أو بعد المغادرة. فالنساء اللواتي يبدأ تشغيلهن في نيجيريا يكن قد تم "شراؤهن " أو "طلبهن" من قبل شخص في أوروبا (عادة ما تكون امرأة، السيدة (مدام) أو رجل، (الرئيس). أما اللواتي يتم تشغيلهن من طرف الشبكات في طريق الهجرة فيجب البحث عمن يشتريهن في أوروبا[28].

25 - معلومات مستقاة من المنظمة الدولية للهجرة خلال المقابلات

26 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

27 - تم تحليل الشبكات النيجيرية على نطاق واسع من خلال البحث العلمي وهي الأكثر عددا. غير أن هناك شبكات أخرى تزداد أهمية. يبدو أن هذا هو الحال بالنسبة للشبكات من الكاميرون ومالي. ويبدو ان هذه الشبكات تشتغل بالكيفية نفسها التي تشتغل بها الشبكات النيجيرية لكن نفتقر لوجود معطيات لدعم هذه الفرضية. كما يصعب تحديد الضحايا خاصة في حالة النساء من مالي.

28 - بالرغم من لا انسانية المصطلح يتم استخدام كلمة "شراء وبيع" لأنها تبين طبيعة الشبكات التي تتجر بالنساء والفتيات كما لو كن سلعا. نحن إذا امام شبكات من الرجال يشترون ويبيعون النساء لاستغلالهن وفقا لمصالحهم الاقتصادية والهجروية. توجد أيضا نساء لهن مستوى عال في الشبكات ولديهن القدرة على شراء النساء والاستفادة من عملهن.

وعادة ما يتم التوظيف في نيجيريا من قبل شخص موثوق به أو أحد أفراد العائلة الذي يقدم للمرأة (راشدة أو قاصرة) فرصة للعمل في أوروبا. وينظر إلى هذه الفرصة من قبل الأسرة والمجتمع كهدية وفرصة نحو الثراء. يقترح الشخص من جملة الوظائف بائعة في متجر كبير أو مصففة شعر أو حاضنة أطفال مع نساء نيجيريات أخريات مقيمات في أوروبا. هؤلاء النساء هن السيدات اللواتي "يدفعن ثمن" الرحلة، واللواتي سيقمن باستعباد الضحايا بمجرد وصولهن إلى وجهتهن. ويحدث أيضا أن تعرف الفتيات وجهتهن النهائية دون اعتراض بحيث يتم النظر إلى الفرصة كتضحية من أجل رفاه الأسرة. ويعزز سياق الفقر المدقع والعنف الهيكلي ضد المرأة هذه الآفة التي أصبحت أحد مصادر ثروة ولاية إيدو التي ينحدر منها معظم النساء النيجيريات والفتيات التي يتم الاتجار بهن (Women's Link World Wide، 2014).

تتكفل السيدة بتمويل الرحلة التي يمكن أن تتم بالطائرة في حال شبكة متطورة والحصول على وثائق مزورة، أو عبر الطرق التي تسلكها النساء المهاجرات في وضعية غير شرعية. في الحالة الثانية، يتم العبور من المغرب إذا كانت اسبانيا هي الوجهة الأولى في أوروبا. تتم الرحلة من نيجيريا الى المغرب بمساعدة "رجال الاتصال" أو المهربين الذين يعرفون الطرق ويوجهون المهاجرين.

توضع النساء اللواتي يتم شراؤهن، في أوروبا، رهن إشارة الرئيس وجماعته (قادة محليون في مختلف المدن، وفي وجدة في الغابة أو في شقق تابعة لرئيس أعلى يوجد مقره بالرباط). تظل المرأة تحت المراقبة خلال الوقت اللازم لإعداد الرحلة إلى أوروبا بمساعدة "رجال اتصال" نيجيريين ومغاربة يعرفون الطرق البحرية للوصول إلى الجنوب الاسباني. ويعهد الإشراف عليهن الى "منسق" يأتي في المرتبة الثانية بعد الرئيس ويكون المسؤول في حالة اختفاء المرأة.

تندرج المهام اليومية لرصد تحركات الضحايا مثل زيارة المنظمات التي تعنى بشؤون المهاجرين تحت مسؤولية "كبار ضباط الأمن". ويعتبر مركز "كبار ضباط الأمن" أدنى مستوى في الهرم التنظيمي، حيث يمكن استبدالهم إذا فشلوا في أداء مهامهم على الوجه المطلوب (التبليغ بدقة عن تحركات الضحايا، وتتبع تحركاتهن وتجنب حديثهن مع الغرباء الخ) (أطباء بلا حدود 2013: 75). وغالبا ما يكون هؤلاء الاشخاص نساء أو رجالا مهاجرين بدون سلطة داخل المجموعة ينفذون الخدمات المفروضة عليهم لأداء واجبات "الغيتو"[29] وخوفا من تعرضهم للعقاب[30].

في هذه المرحلة من الرحلة، قد يظهر أيضا "الزوج أو الخليل"، الرجل الذي يسمح للمرأة أن تربط معه "علاقة عاطفية"، والذي سيتكلف "بحمايتها" (أطباء بلا حدود، 2013، Women's Link Worldwide، 2014). يقوم هذا الرجل "بحماية" المرأة حتى وصولها إلى أوروبا إذا كانت قد تم شراؤها من طرف سيدة ما.

أما الفتيات اللواتي يغادرن نيجيريا دون أن يتم شراؤهن، فإنهن يضطررن الى إيجاد شخص يحميهن أو "زوج الطريق" بسبب العنف الذي يتعرضن له خلال الرحلة. وتختلف وجهة كل منهن حسب حظها ومركز الزوج. فإذا كان من أصحاب النفوذ فإن المرأة لا تخضع، بالضرورة، لعملية

29 - عندما يصل شخص جديد الى وجدة يجب أن يدفع لممثل جماعته " حق الغيتو" الذي يمكنه من الاستقرار في مخيمات المهاجرين في الغابة أو الجامعة.

30 - معلومات تم جمعها خلال المقابلات الميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

البيع والشراء، كما أنها لا تجبر على ممارسة الدعارة. على عكس ذلك، غالبا ما يستخدم الرجل المرأة كأداة لكسب المال أو الحصول على حماية لنفسه. وأثناء تواجدهن في المغرب، وفي انتظار العبور، يتم شراء النساء وبيعهن بأسعار تتراوح بين 70 و1700 دولار[31] سواء بين مجموعات مختلفة أو داخل المجموعة نفسها. تعتبر حيازة امرأة، بالنسبة للرجل، مصدر غنى لأنه يمكن بيعها أو استغلالها في الدعارة لتغطية حاجيات الزوجين[32].

خلال فترة الانتظار، تنتقل الضحايا من الإناث (اللواتي تم بيعهن أو اللواتي لا وجهة نهائية لديهن) من مالك إلى آخر. يرغمن على التسول والدعارة في وجدة والمدن الكبرى مثل الرباط والدار البيضاء وطنجة حيث تعمل الشبكات. وعادة ما يقمن في شقق مع عدة أفراد.

وتجبرهن أوضاعهن كمهاجرات غير شرعيات، وصعوبات الاندماج والتلاؤم، والعنف الذي يتعرضن له، على اعتبار الشبكات ملاذا حيث يشعرن بالأمن والحماية من محن هذا الوضع. أما بالنسبة للرجال الذين ليس لديهم مورد، فيعتبر العمل لفائدة الشبكات وسيلة لضمان عيشهم.

إن الخوف من الانتقام وصعوبات التواصل باللغة العربية أو الفرنسية والخوف من التعرض للاعتقال من قبل الشرطة يترك النساء بدون حماية، ما يعزز سيطرة الشبكات عليهن. وفي كثير من الحالات التي يتم فيها شراء النساء من بلدانهن الأصلية، يظل أقوى حاجز يمنعهن من مغادرة الشبكات يرتبط بالطقوس الدينية التي مارسنها قبل الشروع في الرحلة. وتهدف هذه الطقوس الى خلق صلة معنوية بين ضحية الاتجار بالبشر والمهرب تستعمل كوسيلة للاستغلال.

تلتزم الفتيات اللواتي تم شراؤهن قبل مغادرة نيجيريا وأسرهن على دفع دين يتراوح بين 4000 و10000 دولار وهو المبلغ الذي تطالب به السيدة لدفع تكاليف الرحلة. في حين أن المبلغ الفعلي يتراوح بين 1500 و12.000 دولار حسب وسيلة النقل (الطائرة أو الطرق البرية الخ) (كارلينج، ج 2006). لدفع المبلغ المتفق عليه تضطر المرأة للعمل لصالح الشبكة بين 3 إلى 5 سنوات في المتوسط. يتم الالتزام بالدفع عن طريق طقوس تدعى "الجوجو" أو "الفودو". ويشكل هذا الطقس، الذي تلتزم المرأة والأسرة، وفقه، بدفع المال حتى لا يتعرضون لعقاب القوى الروحية، وسيلة للسيطرة على الفتيات، تمنعهن من الخروج من الشبكة خوفا من العواقب (كارلينج ج 2006، أنطونيو سالاس 2009؛ Women's Link Worldwide، 2014). ويمكن ممارسة هذه الطقوس، أيضا، في بلد العبور أو الوجهة من أجل تعزيز التزام المرأة. وخلال هذه الطقوس، يتم تهديد الضحية بالعقوبة الجسدية والمعنوية بل بقتل عائلتها إذا لم تعمل بما فيه الكفاية أو إذا هربت قبل دفع الديون (Women's Link Worldwide، 2014). وعلاوة على طقوس الفودو، تستخدم الشبكات ضغوطات أخرى لمراقبة تحركات ضحاياها مثل الحرمان من الحرية وتقييد الحركة والعنف الجسدي والجنسي واستخدام الأطفال والمشاركة في ارتكاب الجرائم (الاتجار بالمخدرات وتزوير الوثائق، الخ) (Women's Link Worldwide، 2014، أنطونيو سالاس، 2009).

يفسر هذا المزيج من العوامل قدرة الشبكات النيجيرية على الاستمرار. فمغادرة الشبكة صعب جدا نظرا لآليات الرقابة المختلفة، وغالبا ما تصبح النساء الضحايا "سيدات" بعد دفع الديون. ويستخدم الأولاد الأضعف في المجموعة من قبل الشبكات في مراقبة النساء ومعاقبتهن، ويجبرون، بالتالي، على ارتكاب بعض الجنح. كما يمكن أن يجبروا على ممارسة الدعارة. تنطبق هذه الحالة على رجل تعرفت عليه المنظمة الدولية للهجرة في إطار برنامجها حول العودة

31 - معلومات تم جمعها خلال المقابلات والتي تنسجم مع المعلومات التي يقدمها تقرير منظمة أطباء بلا حدود (2013).
32 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

الطوعية، كما يستنج هذا الوضع من المعلومات التي تم جمعها خلال المقابلات[33].

وتنجم عن عواقب الاعتداء التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر آثار على المستوى المادي والنفسي. فعلى صعيد الصحة الجنسية والإنجابية يكون الضحايا في وضعية هشة لعدم قدرتهن على التحكم في كمية وطريقة ممارسة الجنس المفروض عليهن من جهة، وبسبب محدودية ولوجهن إلى الرعاية الصحية. ووفقا لمعطيات منظمة أطباء بلا حدود (2013)، تشمل المشاكل الصحية التي تم الوقوف عليها وجود أعراض تتعلق بالأمراض المنقولة جنسيا وآلام الحوض المزمنة والنزيف المزمن. وقد تعرضت غالبية هؤلاء النساء للحمل مرة واحدة على الأقل (٪91 من مجموع 45 امرأة استجوبتهم المنظمة)، ٪68.5 منها تتعلق بحالات حمل غير مرغوب فيه. كما حاولت ٪84.6 من هؤلاء النساء إجراء إجهاض بمبادرة منهن أو بناء على قرار من قبل طرف ثالث. وتقف هذه الظروف وراء مشاكل الصحة الإنجابية التي تتمثل في صعوبات في الحمل وولادة عدد كبير من الأطفال يعانون من تشوهات. وعلى الصعيد النفسي تبدي النساء أعراض القلق والاكتئاب وأعراض الاضطرابات النفسية الجسدية.

إن أغلب الحالات التي تم التعرف عليها تهم نساء نيجيريات، غير أن ذلك لا ينفي وجود مهاجرات من بلدان أخرى ضحايا الاتجار لأغراض جنسية في المغرب. وتشير المنظمات الميدانية بالجهة الشرقية الى وجود عدد كبير من النساء ضحايا الاتجار بالبشر من الكاميرون ومالي. غير أنه يصعب رصد هذه الحالات، وخاصة النساء الماليات اللواتي يجدن أنفسهن محتجزات في منازل قبل نقلهن بسرعة إلى الرباط أو الدار البيضاء[34]. وقد رصدت المنظمة الدولية للهجرة حالة فتاة إيفوارية تجبر على ممارسة البغاء في بيت للدعارة بمراكش وحالتين تخص امرأة كاميرونية وأخرى تشادية. ويشير تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المكلفة بالاتجار بالبشر، أيضا، إلى وجود حالات دعارة قسرية لمهاجرات في قرى الصيد بالداخلة (الأمم المتحدة 2013: 15). وتنم هذه المعلومات عن وجود المزيد من الحالات لم يتم رصدها.

2.1.1 بغرض الاستغلال في العمل

خلال المقابلات التي تم إجراؤها، تم رصد حالات من النساء والرجال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل. تم جمع المعطيات الخاصة بهم لدى المنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الديمقراطية للشغل والسفارة الاندونيسية والقنصلية الفخرية الفلبينية باعتبارها بلدان تمت الإشارة إلى تأثرها بهذه الظاهرة خلال المقابلات.

ساعدت المنظمة الدولية للهجرة في إطار برنامجها حول العودة الطوعية ستة من ضحايا العمل القسري (ثلاثة سنة 2013، إثنين من الفلبين وواحدة من إندونيسيا وثلاثة سنة 2014 من نيجيريا) تزيد أعمارهن عن 18 سنة. كما تفيد المقررة الخاصة للأمم المتحدة (الأمم المتحدة، 2013)، وفقا للمعلومات الواردة من المنظمة الدولية للهجرة، أن نساء من جنوب الصحراء يعانين أيضا من هذا الوضع. ومن المحتمل أن يكون عددهن مرتفعا على الرغم من عدم توفر معلومات ممنهجة[35].

لا تتوفر التمثيليات الديبلوماسية التي تم الاتصال بها (إندونيسيا والفلبين) على معطيات ممنهجة. ومع ذلك ووفقا للمعلومات المقدمة، يبدو أن عدد الضحايا الفلبينيين الذين يتعرضون للاستغلال

33 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.
34 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.
35 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

في العمل كبير. وحسب تقديرات القنصلية، يعمل حوالي 60٪ من مجموع 5.000 فلبيني (ة) في المغرب كعاملات منزليات ويعاني معظمهن من سوء المعاملة والعنف البدني واحتجاز جوازات السفر. وتتدخل القنصلية عندما يتم الكشف عن حالة معينة، كوسيط بين المشغل والضحية في الحالات الأقل خطورة، أو للحصول على جواز سفر والعودة إذا رغبت الضحية في ذلك. أما في الحالات الحادة، وعندما تتوفر القنصلية على أدلة حول وضع المرأة، تتوجه إلى وزارة الداخلية قصد التدخل. وبفضل التنسيق مع الوزارة تم إرسال الشرطة، منذ 2012، في سبع مناسبات، إلى المنازل حيث يقع الاستغلال. ولم يتم الوقوف، خلال هذا البحث، على أية متابعة قضائية ما تزال قيد النظر فيها.

في حالة إندونيسيا، تؤكد السفارة أن غالبية الشكاوى التي وردت من طرف مواطنيها ومواطناتها لا تتعلق بحالات الاتجار بالبشر. وتفيد المعلومات التي تم جمعها أن من أولويات هذه الحكومة محاربة هذه الظاهرة التي تفاقمت بين مواطنيها، وخاصة ببلدان مجلس التعاون لدول الخليج. وقد أحدثت اندونيسيا وكالة وطنية للإشراف على هجرة يدها العاملة بالخارج وتدبيرها وخاصة ما يتعلق بالعمل المنزلي. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقيات تعاون مع المغرب بشأن هذه المسألة، فإن السفارة تؤكد أن غالبية الاشخاص الذين يعملون لا يعانون من الاستغلال وان الاتجار بمواطنيهم ليس ذا شأن كبير. إذ لم ترصد أية حالة خلال سنة 2014.

وبخصوص الفلبين، توجد وكالة وطنية أيضا، غير أن النساء ضحايا الاتجار عادة ما يصلن الى المغرب خارج الإجراءات الرسمية.

يتم توظيف النساء الآسيويات بواسطة وكالات (رسمية أو غير رسمية) في بلدانهم الأصلية عن طريق الأنترنت أو الاتصال المباشر مع وسيط. وتتكلف هذه الوكالات أو الوسطاء بتسهيل السفر بعد دفع المشغل لمبلغ الخدمة الذي قد يكون مرتفعا جدا[36]. ولا يخضع الدخول إلى المغرب لمتطلبات التأشيرة بالنسبة للمواطنين الفلبينيين والإندونيسيين، ويمكنهم الإقامة على التراب المغربي لمدة ثلاث أشهر كسياح، وبالتالي فإن إجراءات الرحلة لا تخلق أية صعوبة بالنسبة للمهربين. وبمجرد أن يصل الشخص إلى المغرب ويشرع في العمل قد يتعرض لحجز وثائق السفر ويخضع لرقابة مشددة على تحركاته. بعد ثلاثة أشهر يجد الشخص نفسه في وضع غير شرعي مما يزيد وضعيته هشاشة.

أما فيما يتعلق بالنساء من جنوب الصحراء، فتبين المعلومات التي تم الحصول عليها عن حالات رصدتها المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات التي تعمل مع المهاجرين، أن التوظيف يتم بطريقتين:

- إما في بلد المنشأ من قبل مغاربة، عندما تكون المرأة من مواطني بلدان لا تستوجب تأشيرة للدخول إلى المغرب،

- وإما عندما تصل الضحية إلى المغرب وتصبح في وضعية إدارية غير قانونية وتحتاج للبحث عمل. في هذه الحالة يتدخل وسطاء غير قانونيين مغاربة أو ينتمون إلى بلد الضحية.

يحدث الاستغلال في مدن مثل الدار البيضاء والرباط ومراكش والقنيطرة غير أنه تم رصد حالات وظفت في شمال البلاد ليتم نقلها إلى مدينة العيون[37].

36 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.
37 - معلومات قدمته المنظمة الدولية للهجرة في يناير 2015.

على الرغم من اختلاف أساليب التوظيف، فإن ظروف التشغيل التي تواجه هؤلاء الأشخاص متشابهة: عدم أداء الأجر أو الاحتفاظ بجزء منه أو دفع أجر هزيل جدا يمكن أن يكون أقل من 15٪ من الحد الأدنى للأجور (الأمم المتحدة، 2013). وغالبا ما يخضع ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال في العمل لعنف متعدد الأوجه من ضرب وجرح أو حروق. وغالبا ما يعانون، أيضا، من سوء التغذية، ولا يتوفرون على مكان للراحة به أدنى الشروط الصحية. كما يتعرضون للعنف الجنسي وخاصة الفتيات القاصرات[38].

دراسة حالة: نورا [39]

تبلغ نورا من العمر 27 سنة وهي من الكوت ديفوار. وصلت إلى المغرب على متن طائرة سنة 2012 بعد أن اتصلت بها امرأة مغربية مقيمة كوت ديفوار، واقترحت عليها أن تعمل لدى صديقة لها بالقنيطرة مقابل راتب شهري قدره 2500 درهم. دفعت المرأة التي تعيش في الكوت ديفوار ثمن التذكرة، واستقبلها زوج ربة المنزل في المطار. بعد وصولها حجزوا جواز سفرها وأرغموها على العمل من الخامسة صباحا حتى الحادية عشرة ليلا دون السماح لها بمغادرة المنزل. كانت تقوم بالتنظيف وإعداد وجبات الطعام ومراقبة الأطفال. وكانت تذهب أيضا في بعض الأحيان لتنظيف بيت أم المشغلة. كان الضرب عاديا إذا اعتقد المشغل أنها لم تقم بمهمتها بشكل جيد. خلال المدة التي قضتها مع الأسرة، قبل الهرب، لم تحصل على أجرتها. عندما كانت تطالب بأجرتها ترد المشغلة أن المال يرسل إلى عائلتها من خلال المرأة المقيمة في كوت ديفوار، غير أن ذلك لم يكن صحيحا. بعد أربعة أشهر هربت من المنزل وتوجهت لطلب المساعدة من إحدى منظمات المجتمع المدني العاملة مع المهاجرين. اتصلت المنظمة بالأسرة التي كانت تقوم باستغلالها فتمكنت من استعادة جواز سفرها عبر وساطة غير رسمية من قاض قدم يد المساعدة. لم يكن ممكنا اللجوء إلى القضاء بحكم وضعيتها غير القانونية. وفي وقت لاحق، لجأت الى المنظمة الدولية للهجرة للاستفادة من برنامج العودة الطوعية للعودة إلى بلدها.

3.1.1 بغرض الاستغلال في التسول

أصبح من المعتاد أن ترى في شوارع المدن المغربية مهاجرين يتعاطون للتسول لتغطية حاجياتهم الأساسية. وتشكل النساء (راشدات وقاصرات) أغلبهم، غير أن عدد الرجال والقاصرين تزايد في الآونة الأخيرة. وتفيد المعلومات التي تم جمعها خلال مقابلات مع فاعلين لهم اتصال مباشر مع هذه الفئة من السكان أن كثيرا من هؤلاء الناس يوجدون تحت سيطرة شبكات يدفعون لها مداخيل يومية. وغالبا ما يرتبط هذا النوع من الاتجار بالاستغلال الجنسي. فقد أكدت كثير من النساء ضحايا الاستغلال الجنسي للمنظمة الدولية للهجرة على أنهن أجبرن على التسول لدفع أجر رئيسهن أو سيدتهن.

لقد أضحى إجبار النساء ضحايا الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، اللواتي يرغبن في العبور عبر المغرب، على التسول مصدر دخل للشبكات في انتظار عبورهن نحو أوروبا. يتعلق الامر باستغلال

38 - معلومات تم جمعها خلال العمل الميداني بين شهري نونبر ودجنبر 2014 ويناير 2015.
39 - حالات رصدها مجلس المهاجرين.

"ثانوي" في دورة الاتجار بالبشر. ومن جهة أخرى، يتعرض أشخاص آخرون يتم استغلالهم في التسول (خلسة من الرجال والقاصرين غير المرافقين) للابتزاز من قبل المهربين، ويجبرون على دفع مبالغ كبيرة من أجل "حمايتهم" في المغرب. يتم توظيف هؤلاء بمجرد ما تطأ أرجلهم المغرب، وذلك باستخدام الضغط بسبب وضعهم الهش. وقد يجبرون على تغيير المدن لجني المزيد من الأرباح[40]. ووفقا للمعلومات التي تم جمعها في الميدان، تستغل شبكات كاميرونية قاصرات بدون مرافق معظمهن منحدرات من غينيا أو الكاميرون.

رصدت المنظمة الدولية للهجرة 9 حالات استغلال في التسول في سياق برنامج العودة الطوعية سنة 2014 (كلها من نيجيريا) و15 حالة سنة 2013.

وغالبا ما يكون الأشخاص الممارسون للتسول (نساء ورجالا) مرافقين بأطفال ليسوا من صلبهم بالضرورة[41]. حيث يشكل القاصرون والقاصرات وسيلة لإثارة الشفقة والرفع من المداخل. وتشكل هذه الوضعية انتهاكا لحقوق الأطفال الذين يصيرون أيضا ضحايا الاستغلال والاستخدام لجني الأرباح وبذلك يصبحون، أيضا، من ضحايا الاتجار بالبشر.

2.1 الاتجار بالأطفال المهاجرين أو الذين يولدون في المغرب لأمهات مهاجرات

أصبح استخدام شبكات الاتجار بالبشر لقاصرين مهاجرين أو مزدادين في المغرب من أمهات من جنوب الصحراء، غير المتوفرين عن وثائق الحالة المدنية، ظاهرة منتشرة تم تسليط الضوء عليها في دراسات مختلفة (المنظمة الدولية للهجرة 2009؛ المنظمة الدولية للهجرة 2014 أ، Women's Link World Wide 2014، أنطونيو سالاس، 2009). يسقط هؤلاء الأطفال، من أمهات ضحايا الاتجار، في أيدي شبكات تستخدمهم حسب الحاجة. وغالبا ما يستخدمون كوسيلة ضغط للاستمرار في استغلال أمهاتهم أو يتم إرسالهم للتسول مع آخرين هم أيضا مكرهون على ذلك.

كما يمكن أن يستخدم الأطفال من قبل الشبكات "كجواز سفر إنساني" لتسهيل دخول ضحايا الاتجار بالبشر لأوروبا (المنظمة الدولية للهجرة 2014 أ). وتجبر شبكات الاتجار بالبشر بعض النساء على الحمل إن أردن إدراج أسمائهن في لائحة من ينتظرون العبور نحو أوروبا. وتقترح شبكات أخرى على الرجال المنتمين لنفس الجماعة إنجاب طفل معهن ليزداد احتمال البقاء في أوروبا. حيث تسافر الكثير منهن وهن في مرحلة متقدمة من الحمل أو بمعية أطفال حديثي الولادة.

يتعرض هؤلاء الأطفال لانتهاكات حقوق الإنسان. ولأنهم يحرمون من عائلاتهم البيولوجية، فغالبا ما يعانون من الإهمال بدون هوية أو بيئة توفر لهم الحماية، إضافة إلى انعدام التغذية السليمة والسكن والملبس والرعاية الصحية والتمدرس. وهكذا يصبحون ضحايا اتجار بالبشر بمجرد استخدامهم واستغلالهم من قبل الشبكات. ويبدو من المستحيل معرفة عدد الأطفال المهاجرين الذين يعانون من هذه الوضعية لأن معظمهم لا يتوفرون على حالة مدنية، وبالتالي، على هوية إدارية.

3.1 الاتجار بالمهاجرين المغاربة في الخارج

كان المغرب بلدا مصدرا للهجرة إلى غاية التسعينيات من القرن الماضي. ويتوجه أكبر عدد من

40 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.
41 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

اليد العاملة المغربية نحو أوروبا حيث توجد غالبية المغاربة القاطنين في الخارج بنسبة ٪84. ويقيم ٪7 من مجموع المغاربة المهاجرين في أحد البلدان العربية، حيث يقيم أغلبهم في السعودية (34.021 شخص) تليها الإمارات العربية المتحدة (13.721شخص، بن عبد النبي، و. ورحمي، أ. 2012).

تمت الإشارة في كثير من المقابلات إلى الفتيات المغربيات اللواتي يتم توظيفهن للتوجه إلى بلدان الخليج[42] للعمل، واللواتي يتم استغلالهن في العمل أو جنسيا. كما يتم نشر عدة مقالات في الصحافة، بشكل متواتر، حول الفتيات المغربيات ضحايا هذه الآفة.

لقد شكلت معرفة المدى الحقيقي لهذه الظاهرة، والتمييز بين الوقائع الواردة في وسائل الإعلام والحقيقة أحد التحديات الرئيسة للبحث. وقد أكدت عدة منظمات أنها استقبلت نساء وقعن ضحايا الاتجار بالبشر في دول الخليج، غير أنه ليست هناك إحصائيات فعلية، كما لا وجود لتجميع للمعلومات، لأن النساء المتكفل بهن من طرف المنظمات غير الحكومية مسجلات باعتبارهن "نساء ضحايا عنف" وليس "ضحايا اتجار"، مما يجعل من المستحيل الحصول على أرقام.

ومن أجل فهم أفضل للاستغلال في العمل وبغرض جنسي الذي رصدته بعض المنظمات، من الضروري الوقوف على نظام الهجرة نحو هذه البلدان.

يذهب غالبية الناس الذين يتوجهون للعمل في دول الخليج بموجب نظام الكفالة الذي له جذوره في تقاليد وسط الجزيرة العربية التي تلزم المسافرين الذين يعبرون الأراضي الخاضعة لسيطرة القبائل بدفع ثمن حمايتهم من خلال نظام الكفيل (بوجيه 1986، مذكور في بن عبد النبي،و. ورحمي، أ. 2012؛ المنظمة الدولية للهجرة 2009).

عندما يشتغل مهاجر في بلد ما بموجب هذا النظام يجب على مشغله تسوية إقامته لدى وزارة الداخلية بهذا البلد. ومن خلال هذا الإجراء، يصبح الكفيل (المشغل)، الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مسؤولا قانونيا عن المستخدم (ة) لديه خلال مدة العقد التي قد تنتهي في أي وقت. كما يمكنه أيضا نقل المستخدم-ة إلى شخص آخر بدون موافقته. وبذلك يصبح المهاجر تابعا بشكل كلي للكفيل (بن عبد النبي، و. ورحمي، أ. 2012؛ برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة، 2014). ولهذه الوضعية آثار سلبية من حيث حقوق المهاجرين، إذ يصادر الكفيل، من جهة، جواز سفر المستخدم -ة للسيطرة عليه (ا). ومن جهة أخرى، إذا لم يقبل المستخدم(ة) شروط العمل أو ترك عمله دون الحصول على إذن من الكفيل تكون لذلك عواقب أو يتم إرجاعه (ها) إلى بلده (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة، 2014).

يبدو أن نظام الكفالة هو أحد أنظمة التشغيل الاكثر استخداما من قبل شبكات الاتجار بالبشر حسب الحالات التي تم رصدها أثناء البحث والبيانات الواردة في البيبليوغرافيا المراجعة. غير أن عدم وجود إحصائيات لا يسمح بالوقوف على أنواع التشغيل الأخرى. وقد ورد أيضا ذكر العمرة أو الزواج العرفي، في أبحاث أخرى، ضمن الوسائل المستعملة لنقل ضحايا الاتجار بالبشر.

يمكن أن تستخدم العمرة، أو الحج الصغير إلى مكة، من قبل شبكات الاتجار بالبشر كإطار قانوني لجلب الضحايا الى المملكة العربية السعودية (المنظمة الدولية للهجرة، 2009). ويستخدم الزواج

42 - بلدان أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي (المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة وقطر).

العرفي بين رجل من الخليج وامرأة مغربية كوسيلة لتسهيل سفر الضحية إلى وجهتها (المنظمة الدولية للهجرة، 2009؛ اتصال شخصي في نونبر 2014). ومع ذلك من الصعب التمييز بين عقود الاستعباد المقنعة والزيجات الحقيقية (بن عبد النبي،و. ورحمي، أ. 2012: 102).

ومن جهة أخرى، تجدر الاشارة إلى أنه بالرغم من أن غالبية المقابلات أشارت إلى وجود نساء مغربيات ضحايا الاتجار بالبشر في دول الخليج، فقد تم رصد حالات أخرى من الضحايا، نساء ورجالا، في بلدان عربية أخرى (مثل الأردن ولبنان) وتركيا أو في بلدان أوروبا وأفريقيا جنوب الصحراء[43].

أما فيما يتعلق بالرجال، ولأن نظام الكفالة يشمل كل المهاجرين في دول الخليج، فقد يصبح الرجل المغربي أيضا ضحية للاتجار في هذه البلدان. حيث تمت الإشارة إلى بعض الحالات في الدراسة حول الاتجار بالبشر التي أجرتها وزارة العدل سنة 2009. أما خلال إنجاز هذا البحث، لم يتم رصد أية حالة لرجل يتعرض للاستغلال في هذه البلدان.

وفي موازاة مع ذلك، تم رصد عدد كبير من المواطنين والمواطنات المغاربة (186) في الدول الأوروبية ضحايا الاتجار بالبشر أو يشتبه أن يكونوا ضحاياه خلال سنوات 2010 و2011 و2012 (59 في بلجيكا و5 في الدنمارك و47 في فرنسا و36 في هولندا و30 في المملكة المتحدة)، وذلك وفقا لبيانات أوروستات (2014). تبدو الأرقام مهمة نسبيا، لكن لا يسمح مستوى تصنيف المعطيات بالتعرف على الجنس أو السن أو نوع الاستغلال.

وتظهر المعطيات التي نشرتها بلجيكا (البلد الأوروبي حيث تم رصد أكبر عدد من المغاربة ضحايا الاتجار بالبشر) في تقريرها السنوي لعام 2012 "الاتجار وتهريب البشر، بناء الثقة"، أن معظم الحالات التي تتعلق برجال تهم الاستغلال في العمل. ويذكر التقرير أن 18 مواطنا مغربيا من ضحايا الاتجار بالبشر حصلوا على تصريح الإقامة للمرة الأولى في 2012، بسبب وضعيتهم كضحايا، علما أن معظم الحالات ترتبط بالاستغلال الاقتصادي (11)، وترتبط حالتان بالاستغلال الجنسي وثلاث حالات بأنواع أخرى من الاستغلال (المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية 2012: 93). وموازاة مع ذلك، استفاد 19 من الرجال والنساء المغاربة ضحايا الاتجار، سنة 2012، من دعم من قبل مراكز متخصصة ببلجيكا (17 ضحايا الاستغلال الاقتصادي 6- نساء و11 رجلا) وامرأة لأغراض جنسية وأخرى استغلت في الجريمة (المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية 2012: 98).

1.3.1 بغرض الاستغلال الجنسي

أكدت المنظمات المختلفة التي تمت مقابلاتها مساعدة نساء مغربيات وقعن ضحايا الاتجار بالبشر خاصة في دول الخليج. غير أنه لم يكن من الممكن الحصول على معلومات أكثر دقة: تاريخ تحديد الهوية، وسيرة الضحية وطريقة التشغيل الخ. وتبرز هذه الوضعية مدى صعوبة تحديد وإحصاء ضحايا الاتجار بالبشر.

واستنادا للتقرير الذي أعدته المقررة الخاصة للأمم المتحدة في 2013، تم منذ سنة 2002 تهريب حوالي 2.500 فتاة لأغراض جنسية في الخليج، كما يتم تداول هذا الرقم من قبل منظمات المجتمع المدني المذكورة. ويذكر التقرير أن الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج تلقت بين 2008 و2012 ما مجموعه 8696 شكوى من المغاربة المقيمين في الخارج من بينها 20

43 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.

حالة من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء لأغراض جنسية والاستغلال في العمل. وتتوجه غالبية الفتيات للدول العربية (السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، وغيرها).

وفي البلدان الأوروبية، تم رصد نساء مغربيات بين ضحايا الاتجار تم الكشف عنها في السنوات الأخيرة ولكن بأعداد قليلة جدا. يتعلق الأمر بامرأتين مغربيتين ببلجيكا خلال سنة 2012 (المركز البلجيكي لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية 2012). كما سلطت وزارة الخارجية الضوء على ظهور وجهات جديدة بما في ذلك بأفريقيا جنوب الصحراء وآسيا، وهي ليست بلدان تقليدية وبعيدة من المغرب الأمر الذي يمكن تفسيره بعولمة شبكات الاتجار بالبشر[44].

وبخصوص الهجرة في بلدان الخليج، يتم استقطاب فتيات منحدرات من أوساط متنوعة من القرى والمدن، بمستويات دراسية مختلفة، من قبل وسطاء غير رسميين للعمل في قطاع الخدمات والسياحة (الاستقبال في الفنادق، والحلاقة، والتجميل والخدمات المنزلية وراقصات الخ). ويسمح لهن التوقيع على العقد وإجراء الفحوص الطبية واختبار مرض السل وفيروس نقص المناعة/السيدا والحمل بالحصول على تأشيرة الدخول، غير أنه في كثير من الحالات لا يكون العقد صالحا بعد الوصول للبلد الوجهة (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة 2014: 5).

وعادة ما يربط الوسطاء الاتصال مع وكالات رسمية أو غير رسمية في بلدان الوجهة التي يدفع لها الكفيل بين 1.500 و3.000 دولار لتغطية تكاليف السفر والتأمين الطبي ورسوم الوكالة (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة 2014: 5). ويشتغل الوسطاء بواسطة دلائل تحتوي على صور ومواصفات الفتيات (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة 2014: 5). وتفيد المعلومات التي تقدمها صحافة التحري [45] أن اختيار الفتيات يتم من صالونات الحلاقة بالدار البيضاء ومدن أخرى، تكون بحوزتها دلائل الفتيات المرشحات للعمل. ويمكن أيضا أن يطلب من المرشحات مبالغ ضخمة (من 10.000 إلى 50.000 درهم) لتشغيلهن (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة، 2014).[46]

تنطلق النساء اللواتي تم اختيارهن بالطائرة من مطار الدار البيضاء. غير أن تعزيز المراقبة من قبل شرطة الحدود دفع المسافرين لتغيير مسارهم واستخدام مناطق عبور من بلدان يستطيع المغاربة الدخول اليها دون تأشيرة مثل تونس وتركيا (بن عبد النبي ورحمي 2012: 102).

بمجرد وصول المرأة، تتصل بالكفيل الذي يصادر أوراقها الأمر الذي يضعها في وضعية التبعية. يبدأ الاستغلال بحجز جواز السفر وتستمر الضغوط "لإقناعها" بقبول العمل، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي إذا لم تفعل ذلك طواعية. وإذا كانت بعض النساء يبدين موافقتهن، فإن العديد من النساء يرغمن على العمل في نوادي الرقص ويحجزن في شقق مع نساء اخريات (المنظمة الدولية للهجرة، 2009). يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يرتكبه المتاجرون، كما يمكن نقلهن بين مدن مختلفة أو بلدان المنطقة (منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، 2014).

وتشبه التأثيرات الجسدية للاتجار على الضحايا تلك التي تعاني منها النساء المهاجرات المستغلات جنسيا، لأن أنواع المعاملة والشطط والاستغلال متشابهة. وتتعلق الآثار السلبية، أساسا، بالصحة

44 - معلومات قدمتها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في فبراير 2015.
45 - معلومات تم جمعها خلال المقابلة AI-1-6.
46 - تم تحصيل هذه المعلومات أيضا خلال المقابلات الميدانية.

الجنسية والإنجابية. وفي حالة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ السيدا يتم إرجاعهن إلى بلدهن دون اخبارهن بإصابتهن بالمرض[47].

وتكون الآثار النفسية الناجمة عن هذا الاعتداء وخيمة جدا على النساء قد تصل حد الانتحار، كما كشفت عن ذلك الصحافة في عدة مناسبات. وتتعرض النساء اللواتي يهربن ويقررن العودة إلى المغرب لتشويه سمعتهن ويعانين من رفض المجتمع لهن الأمر الذي يمنعهن من تقاسم تجاربهن ويعقد الشفاء النفسي. وقد يواجهن ضغوطات عائلية لإجبارهن على العودة إلى البلد لكون أسباب العودة تكون غير مفهومة. وتعزز هذه الحالات الشعور بالذنب الناجم عن التجربة المعاشة[48].

وبما أن الفرار من الكفيل يكون عرضة للعقاب، فيتعذر على النساء التخلص من وضعيتهن في بلد الوجهة، وهو ما قد يفسر عدم وجود كشف في المغرب لحالات النساء اللواتي تمكن من الهرب. ويبدو أن الهرب وطلب مساعدة السفارات المغربية في هذه الدول هو الحل الوحيد للعودة.

حالة كنزة: [49]

كنزة امرأة تعيش في سلا. اتصل بها وسيط قدمها لامرأة مكلفة بالبحث عن فتيات للعمل في تركيا كحاضنات للأطفال. دفعت مبلغ 5.000 درهم. وبمجرد وصولها تم احتجازها من قبل رجال قاموا بالاعتداء الجسدي والجنسي عليها إلى أن هربت. عثرت عليها الشرطة التركية في الشارع وأعيدت للمغرب. عند عودتها تقدمت بشكوى ضد الوسيطين اللذين أدينا في نهاية المطاف من قبل محكمة الاستئناف في الرباط. تم الحكم على المرأة الوسيطة بثلاث سنوات حبسا وغرامة قدرها 200.000 درهم وأدين الرجل بثمانية أشهر حبسا وغرامة مالية قدرها 5.000 درهم. تمت الإدانة على جرائم الاحتيال والوساطة في الدعارة والتواطؤ على الاحتيال والوساطة في الدعارة بموجب الفصول 129 و498 و540 من القانون الجنائي.

2.3.1 بغرض الاستغلال في العمل

يرتبط استغلال النساء المغربيات في العمل في الخارج ارتباطا وثيقا باستغلالهن في ممارسة الدعارة في دول الخليج. ففي كثير من الأحيان يتم إبرام العقد الذي توقعه امرأة للحصول على تأشيرة للسفر على أساس وعد بالعمل المنزلي. بمجرد الوصول إلى الوجهة تبدأ العمل، غير أنها يطلب منها في وقت لاحق ممارسة الجنس إكراها حتى وإن رفضت[50].

إن الظروف التي تؤثر على النساء المغربيات التي يتم استغلالهن في العمل مماثلة لتلك التي تعاني منها النساء المهاجرات المستغلات في المغرب: تقييد ومراقبة التحركات، والعزلة وحجز الوثائق (جواز سفر) والإقامة في ظروف سيئة حيث يكون مكان الإقامة هو نفس مكان العمل، وعدم أداء الأجر أو هزالة الأجر وعدم وجود فترة عطلة وساعات عمل مفرطة. كما يتعرضن في

47 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015.
48 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015
49 - تم تداول هذه القضية في المحكمة الابتدائية بسلا في أبريل 2014 في أعقاب شكاية تقدمت بها الضحية (رقم الملف 2014/2103/592).
50 - معلومات تم جمعها خلال مقابلات ميدانية بين نونبر 2014 ويناير 2015

كثير من الأحيان للتحرش الجنسي والعنف الجسدي و/ أو الجنسي.

ويعد غياب الاعتراف الاجتماعي والقانوني بعمال وعاملات المنازل عاملا إضافيا من عوامل الهشاشة يضاف إلى نظام الكفالة. كما أن الثقافة التقليدية المتعلقة بحرمة الفضاء الخاص (المنزل) تعيق تفتيش العمل في المنازل وتشجع اعتداء المتاجرين على الضحية التي تعتبر "خادمة" وليست مستخدمة (برنامج أسواق العمل الخليجية والهجرة 2014: 6).

يتوجه كثير من النساء اللواتي يحاولن الهرب من هذه الوضعية بتواطؤ من أصدقاء أو صديقات من منزل العائلة المستقبلة وأفرادها الى سفارة المغرب التي تساعدهن على العودة إلى ديارهن.

في حالات أخرى يتعذر ذلك على الضحية (على سبيل المثال إذا كانت الفتاة في مدينة لا توجد فيها تمثيلية دبلوماسية مغربية) فتدخل في حالة من العزلة دون سبل للعيش، ويمكنها بسهولة أن تصبح ضحية للدعارة من جديد (منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، 2014).

حالة سميرة :[51]

سميرة امرأة مغربية تبلغ من العمر 35 سنة. عندما كانت في سن السابعة عشرة عرضت عليها امرأة التقتها في أحد الفنادق بالرباط العمل في المملكة العربية السعودية في أحد المنازل مقابل 3000 درهم شهريا لتحضير الشاي فقط. وافقت ودفعت 10.000 درهم للحصول على تأشيرة ولتغطية تكاليف السفر. لدى وصولها التقى بها الكفيل في المطار وحجز جواز سفرها. ثم تغيرت الامور بشكل كبير. أجبرت على العمل دون راحة وتم دفع الأشهر الأربعة الأولى فقط بأجر لم يتجاوز 1500 درهم شهريا وهو نصف الراتب الشهري المتفق عليه. أمضت 11 شهرا في المنزل قبل مغادرته، حيث فرت من المنزل في يوم غاب فيه الحارس... خرجت دون حجاب فاعتقد الناس أنها امرأة أجنبية. توجهت صوب رجال الشرطة الذين أحسنوا معاملتها وتوجهوا بها لمقر السفارة المغربية التي رتبت عودتها. خلال مدة الإجراءات اللازمة لعودتها كانت تقطن لدى منظمة خيرية.

4.1 الاتجار بالقاصرين بغرض الاستغلال في شبكات إرهابية

خلال 4 مقابلات من مجموع المقابلات التي أجريت، أشار الأشخاص المستجوبون إلى حالات قاصرين يتم استقطابهم للتوجه إلى سوريا والعراق لتجنيدهم في الجماعات الإرهابية. كما تحدثت الصحافة أيضا عن هذه الحالات التي أصبحت تكتسي طابعا دوليا. أطلقت الأمم المتحدة رسائل تحذير حول وضعية أطفال في الأراضي التي تسيطر عليها جماعة المدعوة "بالدولة الإسلامية" وهي جماعة إرهابية منفصلة عن تنظيم القاعدة تسيطر على جزء من أراضي العراق وسوريا (الأمم المتحدة، 2015).

51 - تم تحديد هذه الحالة خلال المقابلات التي أجريت بالرباط.

ترسل المنظمة الإرهابية من خلال الإنترنت والشبكات الاجتماعية رسائل تهدف إلى تجنيد الشباب في الجهاد. يتم تجنيد هؤلاء الشباب للذهاب إلى سوريا أو العراق. تقدم لهم وعود لا علاقة لها بالواقع. وبمجرد وصولهم قد يتم استخدامهم كانتحاريين بالنسبة للشبان أو كإماء للجنس في حالة الفتيات (ريناريس ف؛ غارسيا - كالفو، 2013).

على ضوء تعريف الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو، يعتبر تجنيد الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة وتشجيعهم على المشاركة في الجهاد فعلا من أفعال الاتجار بالبشر. ويمكن اعتبار هؤلاء القاصرين ضحايا تجنيد بغرض الاستغلال من قبل الجماعات المسلحة. ولأنهم قاصرين لا يحول غياب الإكراه (إذا لم يكن هناك إكراه) دون اعتبار الشخص المجند ضحية. ومع ذلك فإن تعقيد الظاهرة والمخاطر الأمنية المترتبة عنها تجعل الموضوع حساسا جدا كما يلاحظ وجود خلافات في الأحكام بين الفاعلين الذين تم استجوابهم.

في شهر غشت 2014 تم اعتقال فتاة من أصل مغربي تعيش في مليلية، على الحدود مع بني إنصار، لدى مغادرتها الناظور متوجهة إلى سوريا عبر تركيا. كانت على اتصال مع شبكة لجلب النساء إلى منطقة القتال (البابيس، 2014). في الوقت الراهن، يصعب تحديد عدد الحالات المماثلة الموجودة وعدد المغاربة والمغربيات القاصرين في العراق أو سوريا. لكن يظل الموضوع جديرا بالمناقشة عند الحديث عن الاتجار بالبشر.

2. الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني

1.2 النساء المغربيات ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب لغرض الاستغلال الجنسي

استهدف رصد حالات النساء المغربيات ضحايا الاتجار بالبشر النساء المغربيات اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي ويجبرن على ممارسة الدعارة. وقد تم استكمال المعلومات، التي تم جمعها لدى المنظمات العاملة مع النساء ضحايا العنف، من خلال إنشاء مجموعة تركيز ضمت 13 امرأة مستغلة جنسيا.

وقد حددت المعلومات التي تم جمعها ثلاثة أنواع من آليات توظيف النساء في الاستغلال الجنسي:

أ) الوسطاء (معظمهم من النساء المسنات) الذين يشتغلون في محطات الحافلات في المدن الكبيرة مثل طنجة أو الدار البيضاء، ويقترحون تقديم المساعدة للمرأة التي توجد في حالة هشاشة مثل الأمهات العازبات. تكون هؤلاء النساء في معظم الأحيان صغيرات في السن أو قاصرات. يتم استقبالهن من قبل الوسطاء الذين يوفرون لهن المأوى. بعد ذلك، تضطر المرأة لممارسة الدعارة لدفع ثمن الإيواء. وإذا رفضت يتم طردها من المنزل. كان هذا حال بعض النساء اللواتي تم رصدهن من قبل جمعيات لمساعدة الأمهات العازبات اللواتي تمكن من الهرب. أما الاخريات، وبسبب ضعف مواردهن أو لهشاشتهن الاجتماعية، يرضخن ويجبرن على العمل الجنسي. وفي هذه الحالة، يقوم الوسيط بالبحث عن زبناء، دائما مقابل نسبة مئوية من دخل الضحية.

ب) تدفع بعض الفتيات، منهن قاصرات، من قبل آبائهن لممارسة البغاء تحت تهديد بالطرد من منزل الأسرة أو العنف الجسدي إن لم يجلبن المال المطلوب. كما يتم اكراه بعض النساء من طرف أزواجهن الذين يقومون بتدبير المال الذي تجنيه المرأة جراء إجبارها على ممارسة الدعارة، وهو

ما يرضخن له خوفا من العنف الجسدي والجنسي وخضوعا لسلطة الزوج. ويبدو أن هذه الحالة موجودة على الرغم من أنه من غير الممكن تحديد العدد الدقيق لضحايا هذا الاتجار، الذي لا يمكن احصاؤه لأن غالبية المنظمات تسجل هذه الحالات على أنها "حالات عنف جنسي أو زوجي".

حالة خديجة :[52]

تبلغ خديجة من العمر 46 سنة. عندما كانت في سن 21 غادرت مدينتها بعد فقدانها عذريتها مع صديقها الذي وعدها بالزواج. قررت الفرار خوفا من أن تكتشف الأسرة سرها. ولتغطية حاجياتها في مدينتها الجديدة، اشتغلت في الدعارة عن طواعية لمدة 22 عاما. كما أصبحت تدمن على المخدرات. وبعد ذلك، ارتبطت بعلاقة دامت 3 سنوات مع أحد زبنائها الذي عرض عليها الزواج. قبلت العرض رغبة في الخروج من وضعيتها وتغيير حياتها. شرعت في مسلسل العلاج من الادمان على المخدرات. غير ان زوجها كانت له خطط مختلفة حيث لم يسمح لها بالتوقف على الدعارة. لإجبارها على ذلك، استخدم جميع أشكال العنف والجسدي والجنسي. حاليا هي بصدد إجراءات الطلاق بدعم من إحدى منظمات حقوق المرأة.

ج) سمحت المقابلات بالتعرف على 5 نساء (4 راشدات وقاصر) اختطفن وأجبرن على إقامة علاقات مع المعتدي عليهن ومع رجال آخرين. ينجح بعض الرجال في استدراج النساء الى منازلهم عن طريق الاختطاف أو الخداع (مثلا عن طريق عروض عمل كاذبة) ويعتدون عليهن جنسيا بمفردهم أو بشكل جماعي. في بعض الحالات، عثرت الشرطة على الضحايا (حالة قاصر تقدمت والدتها بشكوى). وفي الحالات الأخرى تمكن الضحايا من الفرار وتوجهن إلى إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعتني بالنساء ضحايا العنف.

إن تبعية هؤلاء النساء للمعتدي، بسبب قبضته عليهن و/ أو لهشاشتهن، تلقي بهن في وضعية تصعب معالجتها. كما أن طبيعة أنشطة الدعارة غير القانونية وغير الأخلاقية، والشعور بالذنب الناجم عن الاستجابة لدعوة رجل، يمنعان المرأة ضحية الاستغلال والعنف من تقديم شكوى لدى السلطات خوفا من متابعتها أمام العدالة أو تجنبا للفضيحة. وتستحيل معرفة مدى انتشار هذه الظاهرة وعدد النساء اللواتي تم استقطابهن تحت الضغط لاستغلالهن فيما بعد. ومع ذلك، وباستثناء حالات التشغيل في الدعارة عن طريق وسطاء، تبدو هذه الظاهرة في تراجع كما أن المعتدين يعملون بشكل معزول.

2.2 الأطفال المغاربة ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب

يعرف بروتوكول باليرمو الاتجار بالأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما) في المادة 3: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا في الأشخاص"، (بروتوكول باليرمو، 2000، المادة 3). في حالة الأطفال، لا يعتبر استخدام الوسائل المدرجة في البروتوكول عنصرا ضروريا للاتجار بالبشر. ويبقى أن نطرح السؤال التالي: ما هي أنواع العنف ضد الأطفال المكونة للاتجار بالبشر؟ يمكن الإجابة على هذا التساؤل على أن ذلك يشمل جميع أنواع الاستغلال بما في ذلك التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال.

52- تم تحديد هذه الحالة من قبل احدى منظمات المجتمع المدني (OSC-2-1).

تخصص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ثلاث مواد لتعريف أنواع استغلال الأطفال (اليونيسيف 2000: 26) ومادتين لتذكير الدول بواجبها لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم:

الجدول 1. مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المخصصة لاستغلال الأطفال والاتجار بهم.

المادة	نوع الاستغلال	التعريف
32	الاستغلال الاقتصادي	تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
33	الاستغلال في استخدام أو إنتاج أو الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.
34	الاستغلال الجنسي	تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.
35	بيع الأطفال أو الاتجار بهم	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
36	حماية الاطفال من الاستغلال	تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المرجع: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

على ضوء هذه المعطيات، وعند تحليل الردود الواردة خلال المقابلات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال المراجعة الببليوغرافية يمكن التمييز بين 6 مظاهر للاتجار بالأطفال وتنقسم إلى ثلاث فئات:

أ) الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي: الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض الدعارة واستخدام الأطفال في إنتاج مواد إباحية.

ب) الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي: استغلال الفتيات في العمل المنزلي (الخادمات الصغيرات)؛ والأولاد ضحايا العمل القسري في القطاعات غير المنظمة (الفلاحة أو الصناعة التقليدية والميكانيك وغيرها) واستغلال القاصرين في ممارسة التسول.

ج) بيع الأطفال.

وعلى العموم، يعتبر الأطفال مجموعة هشة، وخاصة الاطفال من أسر ذات مستوى اقتصادي منخفض أو في حالة تفكك. وتساهم في هشاشتهم الهجرة الداخلية (خاصة من الوسط القروي نحو الوسط الحضري) والهدر المدرسي والعنف الذي يتعرضون له (اليونيسيف، 2007). ويؤدي هذا النوع من العنف الهيكلي وأحيانا المباشر إلى حالات الفشل الدراسي و/ أو التمزق الأسري، ويجعل الأطفال عرضة لجميع أنواع الإساءة والاستغلال. ويتعرض أطفال الشوارع، الذين يتواجدون بشكل ملحوظ في بعض المدن المغربية مثل أكادير والدار البيضاء ومراكش وطنجة، بشكل خاص لهذا الخطر.

3.2 الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي

1.3.2 الاستغلال الجنسي في الدعارة

يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض الدعارة ظاهرة منتشرة جدا في المدن السياحية مثل مراكش وأكادير. وترتبط بعدة عوامل: وضعية الهشاشة أو الاقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل، وحالة القطيعة بين الطفل وبيئته المدرسية والأسرية، إضافة إلى استغلال هؤلاء القاصرين من رجال بالغين مستقرين أو في وضعية سفر (محليين وأجانب). هكذا تتعاطى فتيات وفتيان قاصرون، في حالة هشاشة شديدة، للبغاء، وغالبا ما يتم ذلك مع رجال مسافرين مقابل المال أو المخدرات (هند الأيوبي الإدريسي، 2014؛ بير، م.، أبوسعد أ. فلالي ه.، الكرشي، م.:2003).

كما تمت الإشارة إلى حالات فتيات وفتيان قاصرين يتم استخدامهم من قبل أسرهم للحصول على دخل، وذلك في مختلف المقابلات وداخل مجموعات التركيز التي أنجزت مع ممتهنات الجنس في الرباط[53]. وتفيد المعلومات التي تم جمعها خلال مقابلات في مدن مراكش وأكادير أن شبكات استغلال الأطفال قد يبدوا أنها مجموعات غير مرتبطة ببعضها البعض، وهذا يعني أن المتاجرين غير منظمين في إطار شبكات. غير أن تدخل الوسطاء بين الأطفال والزبناء يبدو أمرا معتادا. إذ يبحث هؤلاء الاشخاص عن أطفال لأخذهم الى منازل أو فيلات كبيرة حيث ينتظرهم الزبناء.

- "هذا شيء معروف جدا. هناك عرب من الخليج يأتون إلى مراكش ويقيمون حفلات كبرى في الفيلات وتأتي النساء لأنهن يكسبن الكثير من المال ولكن في بعض الأحيان يتم جلب قاصرين، وهناك شبكات وسيطة تنظم الحفلات ". (ممثل(ة) عن إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان).

- "هناك الكثير من المراهقات يمارسن الدعارة. وفي بعض الأحيان يشجع المحيط على الدعارة. وهناك أيضا أطفال صغار جدا يدفعهم شخص ما بشكل مباشر، ولكن لا وجود لشبكات دعارة حاليا. لقد لعبت الصحافة دورا هاما. لكن يوجد دائما وسطاء. وهم متواطئون لأنهم يستفيدون من الفقر ووضعية الأطفال الصعبة". (ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون الأطفال في وضعية صعبة).

تفيد الدراسة التي أجريت سنة 2003 في مراكش حول العنف الجنسي ضد الأطفال أن 40٪ من أصل 100 طفل تم استجوابهم أكدوا أنهم تعرضوا للتشجيع على ممارسة الدعارة من قبل شباب أكبر سنا (بغض النظر إن كانوا ينتمون الى شبكة أولا) لأنهم أعجبوا بوضعهم الاقتصادي المريح (ملابس جميلة ومال مكتسب بطريقة سهلة، الخ). كان أغلبهم يشتغلون بشكل مستقل، خاصة خلال فصل الصيف. يلجأ الذكور إلى الوسطاء في البداية للتعرف على الزبناء، في حين تتصل الفتيات بشكل أكبر بوسطاء الجنس (بير، م.، أبوسعد أ. فلالي، ه.، الكرشي، م.؛ 2003: 17).

2.3.2 استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

يعتبر استخدام الأطفال في المواد الإباحية وولوج الأطفال إلى صور أو وسائل إعلام إباحية من المشاكل التي تتطور بتطور التكنولوجيا (رزيقي، د؛ سوشي، اف –اكس. وساباتتيه، م. 2014).

53 - معلومات تم جمعها خلال العمل الميداني خلال شهري نونبر ودجنبر 2014 ويناير 2015.

غير أن وسائل رصد وتتبع هذا النوع من الاعتداءات تظل محدودة جدا امام هذا التطور السريع.

وبصرف النظر عن نشر الصحافة لبعض حالات الشطط في استعمال قاصرين في مواد إباحية كالقضية المشهورة للبيدوفيلي الاسباني بالقنيطرة (جريدة البايس، 2013) تظل المعلومات حول هذه الظاهرة غير كافية. ويبدو أنها ظاهرة محدودة مقارنة مع أنواع الاتجار بالأطفال الأخرى.

4.2 الاستغلال الاقتصادي للأطفال

1.4.2 استغلال الفتيات في العمل المنزلي

يشكل تشغيل فتيات قرويات من قبل بعض الأسر كخادمات بيوت أحد تجليات الاتجار بالبشر المهمة في المغرب. ويؤكد الائتلاف من أجل حظر تشغيل الطفلات خادمات في البيوت الذي يتألف من حوالي عشر منظمات من المجتمع المدني أن حوالي 30.000 فتاة تشغل في المنازل لأداء العمل المنزلي. وحسب دراسة أجرتها ولاية الدار البيضاء سنة 2004 (اليونيسيف / صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2004. اليونيسيف، 2007)، فإن ٪59.2 من إجمالي 22.940 فتاة اللواتي يشتغلن في الدار البيضاء الكبرى تقل أعمارهن عن 15 سنة، ٪87 منهن ولدن في القرى و٪82 أميات. وعلى الرغم من عدم تحيين هذه المعطيات، فإن هذه الوضعية لم تتغير كثيرا في ظل غياب تشريعات الى حين صدور قانون العمل المنزلي الجاري إعداده حاليا[54].

يتحمل الفتيات أكثر من 12 ساعة من العمل دون التمتع بيوم راحة، ودون توفر فرص التمدرس أو زيارة أسرهن التي تتلقى، مبدئيا، رواتبهن (أحيانا أقل من 500 درهم في الشهر) (اليونيسيف / صندوق الأمم المتحدة للسكان 2004. تحليل أوضاع الطفل، 2007). كما يقعن ضحايا العنف الجسدي والنفسي والجنسي أيضا. ويبدو من المقابلات وكذا من الدراسات المختلفة أن الاستغلال الذي يبدأ في سن مبكرة قد يشكل بداية لدوامة من العنف والاستغلال تستمر على مدى حياة الشخص. في الدراسة التي أنجزتها جمعية إنصاف (2010) تم تحليل ظاهرة الطفلات خادمات البيوت كنوع من الهجرة المبكرة والتي يمكن أن تكون، حسب الأسرة المستقبلة " فأل خير" أو مزيجا من العنف وسوء المعاملة قد تؤدي في نهاية المطاف إلى أن تصبح الطفلة في وضعية " الأم العازبة"، (إنصاف 2010: 293).

تعتبر الأسر الفقيرة والمحرومة إرسال ابنتها إلى المدينة فرصة لتحسين الوضع العائلي وتعلم الواجبات المنزلية التي يجب أن تقوم بها بعد الزواج: زوجة وأما، مما يجعل تدريس القاصر لا يدخل في اهتمامات الأسرة التي تعتبر أن الدور الإنجابي المسند إليها في الحياة لا يتطلب تلقي أي تعليم (منظمة العمل الدولية، 2008).

وتعتقد الأسرة التي تشغل الفتاة أنها بذلك تقوم بعمل خيري من خلال تقديم " مأوى لفتاة صغيرة معوزة وبعض المال لعائلتها". من أجل ربط العلاقة بين المشغل والفتاة، يقدم رجال ونساء أنفسهم كوسطاء لدى الأسر القروية والحضرية مقابل نسبة من دخل الفتاة. قد يكون الوسطاء أشخاص من العائلة وقد يكونون "مهنيين" في هذا النوع من النشاط. إن هذا النوع من

54 - تمت إحالة مشروع القانون 19.12 المتعلق "بتشغيل العاملات والعاملين المنزليين"على مجلس المستشارين حسب بيان صحفي صادر عن الائتلاف من أجل محاربة تشغيل الأطفال (الدار البيضاء، 28 دجنبر 2014 الامانة العامة للائتلاف).

.

الاستغلال مقبول من طرف الأسر والمشغلين، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاربته. وو يتعين أن تراعي التدابير التي يجب اتخاذها لمكافحة هذه الآفة توقع الأشكال الجديدة التي قد تأخذها هذه الظاهرة للرفع من هشاشة الفتيات.

حالة نادية: [55]

تبلغ نادية من العمر 24 سنة. عندما كانت طفلة كانت تحفظ القرآن في قريتها. قرر والدها أن يرسلها إلى المدرسة لكنها رفضت واقترحت العمل كخادمة في المدينة. وافق وأرسلها للمرة الأولى إلى العيون حيث بدأت العمل. انتقلت إلى العديد من المدن: الدار البيضاء والرباط وغيرها. كانت تفر دائما لأن مشغليها كانوا يعاملونها بشكل سيئ ويعتدون عليها. في أحد الأيام حذرتها صاحبة المنزل من عدم كسر أحد الصحون لأنه كان ثمينا، ولكن أثناء غسله انزلق من بين يديها وتكسر. هربت خوفا من الانتقام. بدأت تتسول في الشارع بالقرب من محطة الحافلات. بعد جمعها لبعض المال غادرت إلى أكادير. عندما وصلت انتابها الخوف وتوجهت إلى مركز الشرطة من أجل الذهاب الى الدار البيضاء. كذبت حين زعمت انها من هذه المدينة ولكن تم اعتبارها على أنها فتاة في وضعية صعبة وتم إرسالها إلى مركز حماية الفتيات. بعد فترة وجيزة هربت وبدأت تمارس الدعارة.

في بعض الأحيان كان بعض الأشخاص يسيئون لها أو يحتجزونها لكنها كانت دائما تجد طريقة للخروج. في وقت لاحق، التقت برجل أصبح والدا لأطفالها الثلاثة. ساعدها وأخذها إلى بيت والديه. هناك بدأت تتسول مع والدة صديق له اختفى قبل موعد المقابلة.

2.4.2 استغلال الأطفال في العمل القسري

يتعرض الأولاد الصغار أيضا للاستغلال. فحسب الإحصائيات الصادرة عن المفوضية السامية للتخطيط لسنة 2012، يشتغل 92.000 طفلا تتراوح أعمارهم بين 15-7 سنة (الأمم المتحدة، 2013)[56]. وتشمل هذه الأرقام جميع الأطفال، ومعظمهم خادمات. ويتكون الباقي في الأغلبية من أطفال يعيشون في القرى ويعملون في الحقول (الرعي والحرث والحصاد والسقي...) أو المدن في مجالات الصناعة التقليدية والميكانيك أو نسيج الزرابي (اليونيسيف، 2007).

يتعرض القاصرون لجميع أنواع سوء المعاملة، ويعتبر العقاب الجسدي شائعا. يشمل الاستغلال أيضا المشي لمسافات طويلة والتعامل مع منتجات سامة دون تدريب أو مهارات. ويضر ذلك بصحة الطفل وبنموه. يستمر العديد من الأطفال في الذهاب إلى المدرسة، ولكن الآخرين ينقطعون عن الدراسة (اليونيسيف، 2007). من الصعب الحصول على أرقام أكثر دقة حول هذه الظاهرة. وكما هو الحال بالنسبة للفتيات، هناك ابتذال لهذه الحالات لأن استغلال القاصرين لا يخضع للمساءلة، علما أن ظروف التشغيل التي يخضع لها هؤلاء الأطفال تشكل انتهاكا لحقوقهم.

55 - تمت المقابلات خلال العمل الميداني. تم تحديد هذه الحالة من طرف جمعية أنير .
56 - بحث وطني حول التشغيل- المندوبية السامية للتخطيط (ادارة الإحصاء) 2012، مرجع مذكور. (الأمم المتحدة، 2013).

3.4.2 الاستغلال في التسول

يعتبر استخدام الأطفال في التسول شكلا آخر من أشكال الاستغلال الاقتصادي المشار إليه خلال المقابلات. لقد تعذر تحديد عدد الأطفال ضحايا هذا الشكل من أشكال الاستغلال. غير أن المعلومات التي تم جمعها لدى مختلف المنظمات العاملة مع أطفال الشوارع تفيد أن غالبية من يتسولون يفعلون ذلك صحبة أسرهم. أغلبيتهم مغاربة، ولكن نجد أيضا عددا كبيرا من الأطفال من سوريا. وهم يوجدون في هذا الوضع لأنهم فروا من بلادهم مع أسرهم، وبمجرد وصولهم للمغرب يجدون أنفسهم في وضعية هشة. أحيانا يحدث أن "يستخدم" المتسولون أبناء عائلة أخرى لربح المزيد من المال.

- "هناك أشخاص يستأجرون الأطفال للتسول معهم... يتوجهون لعائلة معوزة ويطلبون ابنهم مقابل بعض المال كل يوم أو كل أسبوع" (ممثل-ة عن إحدى منظمات المجتمع المدني المعنية بالأطفال في وضعية صعبة).

- "أحيانا يتم استغلالهم من طرف الاشخاص الذين عهد بهم إليهم من طرف الآباء، وذلك بإجبارهم على التسول".

ويعتبر الأطفال في بيئة فقيرة من أمهات عاملات من بين الأكثر هشاشة. تنتشر هذه الظاهرة في المدن الكبيرة مثل مراكش والدار البيضاء، وفق ما تؤكده منظمات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها.

- "تمارس الأمهات الدعارة أو تضطررن للذهاب إلى العمل؛ يتركن أطفالهن مع نساء اخريات غالبا ما يكن مسنات. يدفعن 20 درهما يوميا، وإذا لم يكن بمقدورهن الدفع يستخدم الأطفال في التسول. ويمكن أيضا أن يستخدموا لأغراض الدعارة" (ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني المعنية بالنساء ضحايا العنف).

4.4.2 بيع الأطفال

يطال بيع الأطفال بشكل رئيسي الأطفال من أسر محرومة أو في وضعية خاصة مثل الأطفال الذين يولدون لأمهات عازبات. تقرر الأمهات، أمام الضغط الاجتماعي والوصم والرفض من قبل أسرهم والظروف الاقتصادية الصعبة، التخلي عن أطفالهن إلى أسرة أخرى لإيمانهن بأن ذلك هو الحل الأفضل للطفل ولهن.

وقد يتدخل بعض الأفراد أو المنظمات لمساعدة الأم على إيجاد عائلة مضيفة، معتبرين ذلك مساهمة في عمل الخير لصالح القاصر. ويعتبر هذا الوضع، الذي أثارته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، انتهاكا للحقوق الأساسية للطفل ويمكن أن يؤدي إلى حالات الاتجار بالبشر. يصبح الامر اتجارا عندما تفضي هذه العملية إلى استغلال الأطفال.

وتفيد المعطيات الصادرة عن وزارة العدل أن هناك حالات محدودة: ثلاث حالات فقط تتعلق "بالوساطة في بيع القاصرين" تم تداولها في المحاكم سنة 2013. كما تم ذكر بيع الأطفال في المقابلات كأحد المشاكل المتعلقة بالاتجار بالبشر في بعض الحالات:

- "هناك بيع للأطفال ولكن من الصعب رصده. يجب اصطحاب كاميرا خفية. قد يتم بيع الاطفال مقابل 500 أو 50.000 درهم. المشكلة أنهم [أي المشترون-ملاحظة المحرر] لا يعتبرون أن ما يقومون به أمر سيء "(ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعنى بالنساء ضحايا العنف).

ووفقا للدراسة التي أنجزتها جمعية انصاف سنة 2010 "مغرب الأمهات العازبات" تم تسجيل 5040 حالة حمل خارج إطار الزواج بين 1996 و2002؛ ويقدر معدل التخلي عن الأطفال ب ٪36، تم وضع ٪12 منها فقط في المؤسسات، أما نسبة ٪24 فقد وضعت لدى مربيات أطفال أو سلمت لأطراف اخرى.

وتفيد الدراسة أنه "اقترح" على عدة أمهات عازبات التخلي عن أطفالهن للعودة إلى بيئتهم الأسرية لأن هناك "طلبا كبيرا" على الأطفال من قبل وسطاء يشكلون شبكات موازية للتبني (إنصاف 2010: 23).

ويمكن لهذه الشبكات إعطاء الأطفال للتبني مقابل المال وهو أمر غير قانوني ولكنه لا يشكل حالة اتجار. كما يمكنهم بيع الطفل للاستغلال جنسيا أو في العمل وهو ما يندرج ضمن خانة الاتجار بالبشر.

2.4.5 حالة قصوى: الزواج المبكر/ القسري

الزواج المبكر هو زواج فتاة أو فتى دون سن الثامنة عشرة. وتعتبر هذه الزيجات مبكرة لأن الطفل لا يتوفر على "الأهلية للموافقة على زواجه بشكل صحيح" (هند الأيوبي الإدريسي 2014: 18).

هكذا، ووفقا لقاموس حقوق الطفل المستند إلى اتفاقية حقوق الطفل (اليونيسيف، 2000): "لا تشير اتفاقية حقوق الطفل بشكل صريح إلى زواج وخطبة الفتيات والفتيان. غير أن المادة 24 (3) تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. كما تشير المادة 36 الى حق الطفل في الحماية ضد جميع أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه" (اليونيسيف، 2000: 29).

لذا يحدد القانون المغربي في المادة 19 من مدونة الأسرة أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة " ثمان عشرة سنة شمسية" غير أن قاضي الأسرة المسؤول عن الزواج يمكن له أن يأذن بزواج القاصرين بقرار معلل بعد الاستماع إلى والدي القاصر أو ممثله القانوني وبعد إجراء خبرة طبية أو بحث اجتماعي.

غير أن المعلومات التي قدمتها بعض الدراسات (هند الأيوبي الإدريسي، 2014؛ رزيقي د؛ سوشي اف ايكس وساباتتيه. م، 2014) تفيد أن الزواج المبكر العرفي خارج المراقبة القانونية والقضائية والذي يقوم على مجرد قراءة الفاتحة لا يزال ممارسا في بعض المناطق النائية من الأطلس الكبير وفي مناطق مثل آيت كالا وتيديلي وإملشيل وانفكو وتنغير وشرق وقرب الريف وتالمودات وايمينولاون. ووفقا لهذه المعلومات، قد يتم إجبار فتيات صغيرات بين 7 أو 8 سنوات على الزواج. وفي بعض الأحيان، تكون هذه الممارسة نوعا من الطقوس القبلية لزواج الفتيات الصغيرات كما في أنفكو وإملشيل (هند الأيوبي الإدريسي، 2014: 29).

بناء على هذه المعطيات، يمكن اعتبار الزواج المبكر القسري الذي يتم خارج الضوابط القانونية نوعا من الاستغلال الجنسي في حالة القاصرين الصغار جدا الذين "يخضعون" لعلاقات جنسية، ويدخل في خانة الاعتداء الجنسي حسب المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

وتذهب المعلومات التي تم جمعها خلال المقابلات في نفس الاتجاه:

- "الزواج القسري هو نوع من أنواع الاتجار بالبشر ويوجد كثيرا في المناطق القروية" (ممثل(ة) عن الدرك الملكي)
- "تلقينا حالة فتاة عمرها 14 عاما أجبرت على الزواج من مريض نفسي. زوجتها أسرتها من أجل المال لأن عائلة الفتى كانت تبحث عن خادمة أو أمة جنس لولدهم المريض. هي إذن حالة من حالات الاتجار بالبشر"(ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون النساء ضحايا العنف).
- "هناك مغاربة يعيشون في الخارج يأتون للزواج من فتيات صغيرات جدا او قاصرات. يقيمون حفل الزفاف ولكن الهدف ليس هو جلبهن معهم لأوروبا وإنما تركهن مع الوالدين كخادمات وعادة ما يتم استغلالهن لسنوات. بعد ذلك يأتين للجمعية لطلب الطلاق. جاءت فتاة لأنها حبست ولم يكونوا يسمحوا لها بالخروج كانت تعيش نوعا من انواع العبودية" (ممثل(ة) عن إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعنى بشؤون النساء ضحايا العنف).

تبقى المعطيات حول عدد الزيجات القسرية محدودة جدا لأنها تتم بشكل سري بقراءة الفاتحة فقط دون وثائق إدارية وخارج المراقبة القضائية.

5.2 الاتجار بالأعضاء البشرية

يتم تنظيم نزع الأعضاء بموجب القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية. يغطي هذا القانون المقتضيات المتعلقة بالتبرع ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية اللازمة لمنع أي تجاوز. يتطلب أي نزع موافقة المتبرع بموجب القانون الذي يحدد أشكال الموافقة. ولم يأت أي ذكر لحالة من هذا النوع خلال المقابلات وهو ما ينسجم مع تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة في 2013. ويستنتج من المعلومات التي تم جمعها عدم ارتكاب أي جناية تتعلق بالاتجار بالأعضاء بالمغرب.

الفصل الثالث. آليات المواجهة: تحليل نقدي

ترتبط أصناف الاتجار بالبشر في المغرب بعدة إشكاليات تختلف أسبابها وتجلياتها وعواقبها، كما تختلف الحلول المخصصة لها. ويتعين ملاءمة أدوات العمل في مجال محاربة الاتجار بالبشر مع كل إشكالية على حدة، وذلك بإنشاء الأدوات الخاصة للوقاية والردع وضمان حماية الضحايا، حسب طبيعة ونوعية الاستغلال. وتكتسي الشراكة بين المؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب التعاون الدولي، أهمية كبيرة إذ لا يمكن الاستغناء عنها.

وتشمل آليات مواجهة الاتجار بالبشر أنشطة الوقاية، والحماية، والمتابعة، والشراكة، بناء على مقاربة شاملة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009أ).

الرسم البياني 2: الإطار المرجعي لمحاربة الاتجار بالبشر

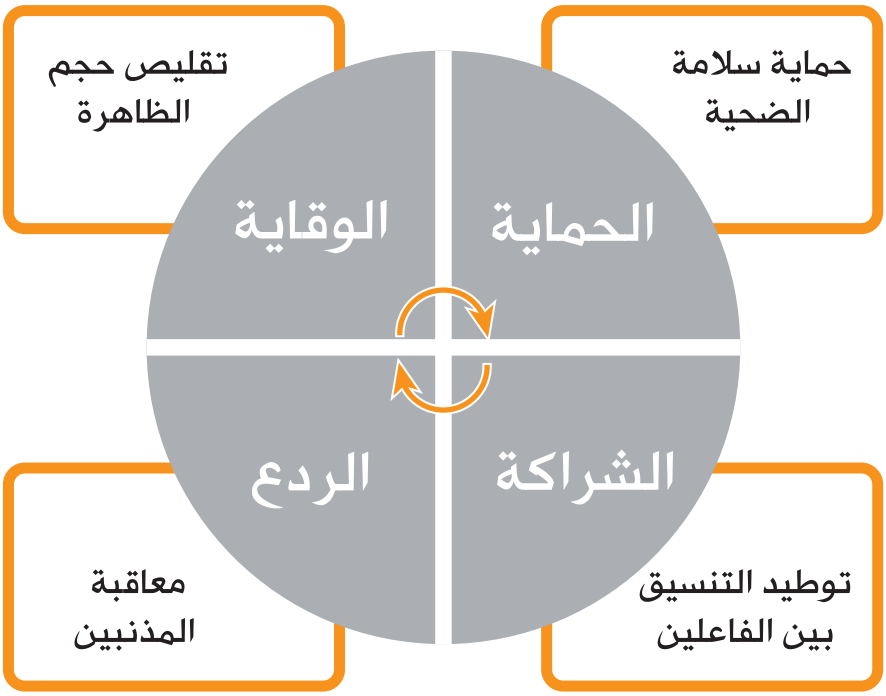

تشمل الوقاية كل تدبير يرمي إلى التقليص من الاتجار بالبشر والقضاء عليه بواسطة التوعية والمرافقة وتقليص عوامل الخطر والهشاشة، وأيضا عبر التحديد المبكر للضحايا قصد تقليص الآثار السلبية للاتجار بالبشر قدر الإمكان. ويتعين أن يسفر تحديد الضحايا عن اتخاذ تدابير الحماية بهدف ضمان احترام حقوقهم في الحصول على الحاجيات الأساسية (الغذاء والسكن والملبس)، والخدمات الأساسية (الرعاية الطبية والإنصات والدعم النفسي والمواكبة لدى الإدارات وغيرها). بالموازاة مع ذلك، يتعين على الدول أن تضع تدابير ترمي إلى تتبع هذه الظاهرة وردعها. كما

ينبغي إحداث الإطار القانوني الملائم تصاحبه آليات فعالة للتطبيق. ويستلزم هذا المجهود التنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين (المؤسسات العمومية وفاعلو المجتمع المدني والتعاون الدولي)، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وسيفضي تعزيز الشراكة عبر تبادل الخبرات وإحداث تدابير تنسيقية للوقاية والحماية والمتابعة إلى آثار إيجابية وشاملة في محاربة الاتجار بالبشر.

وسنستعرض فيما يلي وصفا وتحليلا لآليات المواجهة التي يعتمدها المغرب على أساس المعلومات التي تم تجميعها من اللقاءات المنظمة. ويستند هذا التحليل إلى مقارنة هذه الآليات مع تلك التي ينص عليها بروتوكول باليرمو ودلائل التدخل التي أعدتها المنظمات المعترف بها دوليا ووطنيا بناء على خبرتها في محاربة الاتجار بالبشر و/أو لدى الفئات الأكثر هشاشة التي تعاني من هذه الآفة[57].

1.الوقاية

حسب بروتوكول باليرمو، تستلزم الوقاية من الاتجار بالبشر اتخاذ تدابير ذات طابع اجتماعي، وإنجاز الأبحاث وتنظيم حملات التوعية عبر وسائل الاتصال لفائدة الفئات التي قد تعاني من هذه الظاهرة، بهدف الوقاية منها ومحاربتها وحماية الضحايا من أي إيذاء جديد (بروتوكول باليرمو، 2000).

ويمثل إنجاز الأبحاث والقيام بالحملات في وسائل الإعلام تدابير عملية جدا يمكنها أن تحدِث أثرا واسع النطاق في مجال إخبار السكان والفاعلين العموميين وتوعيتهم.

ويمثل إخبار العموم بطبيعة العناصر التي تكوّن الاتجار بالبشر إلى جانب عواقبه على الضحايا، وأسرهم، وجماعاتهم، وعلى مستوى تنمية البلد عموما، إحدى المهام الرئيسية التي تدخل في نطاق الوقاية (منظمة العمل الدولية، 2008). وخلال اللقاءات، تمكن الفاعلون المستجوبون من التعرف على بعض مظاهر الاتجار بالبشر بسهولة وخاصة ذات الصلة بالاتجار بالبشر عبر الوطني. ومع ذلك، تم الوقوف على صعوبات في الربط بين بعض جرائم العنف ضد المرأة أو الطفل وبين الاتجار بالبشر. فعندما طرحنا السؤال: هل تعرفتم على إحدى حالات الاتجار بالبشر؟ كانت بعض الأجوبة كالآتي:

- "... الاتجار بالبشر؟ لا، لم نسمع بأية حالة هنا. هل هذه الظاهرة موجودة بالمغرب؟" (ممثل (ة) إحدى خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالناظور).
- "... توجد بالفعل حالات الاستغلال المنزلي للمهاجرات. لكن المغرب لا يعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر، مثل بعض البلدان" (ممثل(ة) وزارة التشغيل).

وفعلا، يعتبر الاتجار بالبشر عموما ظاهرة خطيرة، إلا أنه يُربط بحالات شاذة، غالبا ما يكون لها

57 - تتمثل المراجع الأكثر استخداما في الوثيقة التي تم إعدادها في إطار مشروع 'ميرر' الذي يموله الاتحاد الأوروبي "إعداد منهجية مشتركة لتحديد والتكفل بحالات الاتجار بالبشر واستغلالهم لغرض العمل: تمكين الضحايا من الحماية" (ماريا تيريزا دي غاسباريس (منسقة)، 2009) وتلك التي أنجزها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة "التدابير التوجيهية لإعداد آلية الإحالة عبر الوطنية للاتجار بالبشر في أوروبا: TRM-إدارة الاتحاد الأوروبي لتكافؤ الفرص" (المركز الدولي لشرطة الهجرة، 2010). وتم أيضا استخدام منهاج التكوين الأساسي لمنظمة الهجرة الدولية بالمغرب "العمل من أجل محاربة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين" (المنظمة الدولية للهجرة، 2010) و"الدليل المرجعي للمساعدة في محاربة الاتجار بالبشر" الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009).

علاقة بالاستعباد الجنسي أو بالهجرة. وبناء عليه، تصبح تدابير التوعية بشأن مفهوم الاتجار بالبشر ضرورية لتشجيع الوقاية وتحديد الحالات، كما تبين ذلك بجلاء من خلال اللقاءات:

- "يتعين بذل مجهود كبير في مجال التحسيس إذا أردنا التقدم في مسار الحداثة وبناء دولة الديمقراطية والقانون. ويتعين أيضا تغيير بعض مظاهر العلاقات التقليدية؛ فسابقا وحتى وقت قريب، لم يكن الاغتصاب يعد فعلا خطيرا جدا في مجتمعنا، بل كان يعتبر جريمة ينبغي إخفاؤها والتكتم عنها. لكن الأوضاع تغيرت اليوم، يجب أن يكون الأمر مماثلا بالنسبة للاتجار بالبشر" (ممثل(ة)الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة).

يوصي البروتوكول أيضا الدول باتخاذ تدابير اجتماعية ترمي إلى الوقاية من الاتجار بالبشر. ويمكن أن تشمل عددا من العمليات، فكون الاتجار بالبشر يأخذ أشكالا متعددة، يعني أن أسبابه متعددة أيضا.

وتظل إجراءات الوقاية التي تم الوقوف عندها خلال العمل الميداني غير كافية، إلا أنها تمثل بداية لمجهود جبار يروم تقليص حجم هذه الظاهرة. وسيتم استعراض هذه الإجراءات فيما يلي:

الأبحاث

تكتسي الأبحاث أهمية جوهرية لتحسين معرفة أشكال الاتجار بالبشر والتحديات التي يتعين مواجهتها لمحاربته. وتُعَد الدراسات التي أنجزتها، على التوالي، وزارة العدل والحريات سنة 2009، بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب سنة 2013، وهذه الدراسة، أمثلة عن هذا النوع من الأبحاث بالمغرب.

حملات التوعية

بالنسبة لحملات التوعية، اهتمت وسائل الإعلام كثيرا ببعض حالات الاتجار بالبشر، خاصة الاتجار عبر الوطني، التي تخص المواطنات المغربيات بالخارج أو المهاجرات الفلبينيات بالمغرب. وتم أيضا اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية الأخرى، التي تتصل مباشرة بالاتجار بالبشر. ويمكن أن نقسمها إلى ثلاث مجموعات[58]: أ) التوعية بشأن مفهوم الاتجار بالبشر؛ ب) إجراءات الوقاية من مخاطر الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عبر الأوطان؛ ج) حملات المرافعة.

قامت وزارة العدل والحريات والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بأنشطة تحسيسية لفائدة قوات الأمن (الأمن الوطني والدرك)، والقضاة والمساعدات الاجتماعيات، بشأن مفهوم الاتجار بالبشر وتحديد ضحاياه. وعملت جمعيات نسائية (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب واتحاد العمل النسائي) على تنفيذ أنشطة ترتبط مباشرة بتوعية فعاليات المجتمع المدني بالاتجار بالبشر. وقد نظم اتحاد العمل النسائي دورات تكوينية في موضوع الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية لفائدة الفاعلين الجمعويين ومستخدمي المنظمة. كما نظمت أيضا ورشات تكوينية في موضوع الاتجار بالبشر لفائدة التلاميذ وطلبة الجامعات ومراكز التكوين المهني. وفي هذا الإطار تمت بلورة الأدوات البيداغوجية التي تساعد على التعرف على ظاهرة الاتجار بالبشر.

58 - هذه ليست لائحة شاملة بل تقترح فقط عرض أنشطة التوعية الأكثر انتشارا في المغرب في إطار محاربة الاتجار بالبشر.

أ) أنجزت المنظمة الدولية للهجرة، بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، والتعاون الوطني، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، مشروع "ملاءمة الدلائل بشأن الهجرة غير الشرعية ومحاربة الاتجار في الأشخاص"، الذي يهدف إلى تعزيز معرفة الشباب المغاربة بالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية. وتم تنفيذ المشروع في جهة طنجة.

ب) عملت كل من المنظمة الإيطالية بروجيتو موندو ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسة زاكورة للتربية وتجمع التعاون من أجل السلام وجمعية أحلام للتنمية وجمعية ثيسغناس للثقافة والتنمية بشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في أقاليم بني ملال وخريبكة وطنجة والناظور على مشروع "أطفال مسافرون" الذي دعمه الاتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المشروع إلى الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المرفقين عبر توعية الأطفال والمراهقين بمخاطر الهجرة غير الشرعية، مما سيساعد على تقليص الحالات المحتملة للاتجار بالبشر.

ج) عمل اتحاد العمل النسائي والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب على إنجاز أنشطة المرافعة لدى صناع القرار لتشجيع تعديل التشريعات: صياغة قانون الاتجار بالبشر وتعديل القانون الجنائي لتجريم هذه الظاهرة. وصاغ اتحاد العمل النسائي مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالبشر، بينما أنجزت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب دراسة قانونية عن الاتجار بالبشر وأصدرت توصيات لتعديل القانون الجنائي. وبالنسبة للحالة الخاصة بالخادمات القاصرات، تم القيام بحملات توعية في السنوات الأخيرة، خاصة من طرف الائتلاف من أجل حظر تشغيل الطفلات كخادمات في البيوت، مما أسفر عن التعديلات التشريعية الحالية، إذ يُعرض حاليا أمام البرلمان قانون يحظر التشغيل المنزلي للقاصرات الأقل من 16 سنة.

التدابير الاجتماعية

كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الوثيقة، تتعدد أسباب الاتجار بالبشر وتأخذ مظاهر مختلفة، مثل التمييز على أساس الجنس، والتهميش الاقتصادي، والفساد والعراقيل التي تواجهها الهجرة الشرعية والبطالة (مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009ب).

ترتبط الأسباب العميقة للاتجار بالبشر في المغرب، حسب تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة، بضعف التشغيل والتعليم وانتشار الفقر (الأمم المتحدة، 2013). ويعتبر الفقر عامل خطر مهم. فإذا ما توفرت عوامل متعددة أخرى وتواجد عامل محفز، يمكن للفقر أن يؤدي إلى ظهور جريمة الاتجار بالبشر (منظمة العمل الدولية، 2008).

يمكن تقسيم عوامل الخطر إلى عدة فئات: عوامل الخطر الفردية (الانتماء إلى مجموعة تعاني من التمييز، والشروط الصحية والوضع المدرسي وعدم توفر الحالة المدنية، الخ)، عوامل أسرية (العنف الأسري، والمستوى التعليمي للآباء، والمستوى الاقتصادي للأسرة، الخ)، والجماعية (تقاليد الهجرة داخل الجماعة، وآثار الاتجار بالبشر على الجماعة من حيث إنشاء المداخيل، ومستوى الوعي الجماعي بهذه الظاهرة والمعتقدات والتقاليد وغيرها)، والمؤسسية (وجود سياسات لمحاربة الاتجار بالبشر والقيام بتفتيش الشغل وبلورة سياسات للهجرة تتمحور على حقوق الإنسان، الخ) (منظمة العمل الدولية، 2008).

ويمكن تصنيف عوامل الخطر، أيضا، إلى عوامل غير مباشرة وعوامل مباشرة. وتخص الفئة الأولى الأسباب العميقة والهيكلية للاتجار بالبشر (الطلب على اليد العاملة زهيدة الثمن، والطلب على خدمات الدعارة، وانعدام المساواة بين الجنسين، الخ)؛ بينما ترتبط الفئة الثانية بأسباب تخص الظاهرة مباشرة، مثل صعوبات اندماج المهاجرين، وضعف التشغيل بالنسبة للأسر القروية، والتقاليد التي تضر بحماية القاصرين (الزواج المبكر، الخ).

وبما أن عوامل الخطر متعددة، فيمكن أن تكون طرق مواجهة هذه الظاهرة متعددة أيضا. لا يمكن استعراض جميع التدابير التي اتخذها المغرب. غير أن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أن بالإمكان تقسيمها إلى فئتين: تشمل الأولى استراتيجيات الحماية طويلة الأمد، وتشمل الثانية الاستراتيجيات التي تؤثر مباشرة على عوامل الخطر المباشرة. وتشمل المجوعة الأولى كل التدابير التي يتعين اتخاذها لمحاربة عوامل الخطر العميقة مثل الفقر، والفوارق الاجتماعية، والتمييز بين الجنسين، وصعوبات الولوج إلى التربية والصحة، أو التدابير الرامية إلى إنعاش التنمية عبر وضع برامج الأنشطة المدرة للدخل، وتشجيع التكوين المهني، (د. ريزيكي، ف.غ. سوشي، و م. سباتيي، 2014). ويمكن أن نشير، بهذا الصدد، إلى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كإجراء ذي أهمية، أعطى انطلاقتها جلالة الملك محمد السادس سنة 2005 لمحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، عبر إنجاز مشاريع دعم البنيات التحتية الأساسية، والتكوين وبناء القدرات، والتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي، إضافة إلى إنعاش الأنشطة المدرة للدخل والتشغيل. كما يمكن أن نذكر أيضا الخطة الحكومية للمساواة (إكرام – في أفق المناصفة)، والاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وهي تدابير هامة للوقاية من الاتجار بالفئات الأكثر هشاشة. كما يمكن أن يساهم إحداث الهيئات المستقلة لحماية حقوق الإنسان، وخاصة المجلس الوطني والمجالس الجهوية لحقوق الإنسان، في الوقاية من الاتجار بالبشر في المغرب.

وتشمل المجموعة الثانية كل التدابير العملية للقضاء على عوامل الخطر المرتبطة مباشرة بالاتجار بالبشر. وتتضمن الأنشطة التي تنجزها المؤسسات العمومية، مثل المراقبة الوقائية التي تقوم بها الشرطة في المدارس، أو الفرق المكلفة بالأحداث في الشوارع، ومحاربة الفساد، وتزوير الأوراق الرسمية، ومراقبة الحدود المبنية على مقاربة حقوق الإنسان، وإعداد سياسة للهجرة مبنية على نفس المقاربة، وإحداث مسطرة استثنائية لتسوية وضعية النساء المهاجرات، ووضع قانون يتعلق بالعمل المنزلي، والزيادة في عمليات تفتيش الشغل وغيرها[59].

الوقاية عبر التكفل والردع

من بين تدابير الوقاية يمكن الإشارة إلى تلك التي تهدف إلى التكفل بالضحايا (الحماية) وردع الظاهرة، باعتبارهما عاملين متفاعلين. والواقع أن تعقب أفضل وزجر أكبر للمتورطين في هذه الجريمة، استنادا إلى أجوبة قانونية صارمة، من شأنهما النقص من مردودية هذه الجريمة بالنسبة لتجارها، والتقليص من مكاسبها، وبالتالي انتشارها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2014). ومع ذلك، يمكن أن تُحدث تدابير الردع القوية آثارا على تجليات هذه الظاهرة، وتقلص من تجلياتها، لأن المتاجرين سيعتمدون أساليب اشتغال يصعب الكشف عنها. وسيزيد هذا الوضع من صعوبة تحديد الحالات ويمكن أن يرفع من الاستغلال الذي يخضع له الضحايا والمخاطر على سلامتهم البدنية والنفسية.

59 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

يمكن أن يساهم الكشف والتحديد المبكرين لوضع الاتجار بالبشر في تقليص الآثار السلبية على الضحية وتقليص نطاق الظاهرة. ويمكن أن يساهم إحداث مسار مناسب للتكفل بالضحايا، في إعادة اندماجهم وتقليص هشاشتهم أمام الاتجار بالبشر.

من بين أهم التدابير في مجال الحماية يمكن الإشارة إلى العمل على توعية الضحية بأن التجربة التي عاشتها ليست هيّنة وأنها جريمة. فعندما لا تعي الضحية طبيعة الاعتداء الذي تعرضت له، تظل عرضة لإيذاء جديد.

وسنفصّل في الجزء الموالي العراقيل ذات الصلة بالصعوبات التي تواجهها الضحية لتعي بأنها ضحية بالفعل، إضافة إلى صعوبات حماية الضحايا.

2.الحماية: دورة التدخل لدى الضحايا

تبدأ الحماية لحظة الكشف عن حالة محتملة للاتجار بالبشر؛ وتهدف إلى العمل على احترام حقوق الضحية التي تم انتهاكها. ويتطلب تعدد تجليات الاتجار بالبشر في المغرب، وتعدد نماذج الضحايا، القيام بتدابير مختلفة حسب الحالات، ويتعين أن يتأسس كل تدخل على مقاربة مبنية على حقوق الشخص. وبالنسبة للأطفال، يتعين أن يستنير التدخل بمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل، إضافة إلى ضمان الطابع السري والسلامة الجسدية.

ويتعين على البلدان اتخاذ التدابير التي تكفل التأهيل الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحية، كما ينص على ذلك بروتوكول باليرمو. ولهذا الغرض، يوصى بالتعاون مع باقي المؤسسات المعنية، مثل منظمات المجتمع المدني (بروتوكول باليرمو، 2000). كما ينبغي أن يندرج الدعم المقدم للضحايا في إطار التكفل المشترك بين المؤسسات والقطاعات، عبر عمليات الشراكة والتنسيق.

تتمثل التدابير العملية التي ينص عليها البروتوكول والتي يتعين إحداثها في ما يلي: توفير السكن الملائم، وإعلام الضحايا ونصحهم بشأن حقوقهم باللغة التي يمكنهم فهمها، وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية، إضافة إلى إمكانيات التشغيل والتربية والتكوين (بروتوكول باليرمو، 2000). وتبدأ دورة حماية الضحية باكتشاف الحالة. ويكتسي الكشف عن عوامل الخطر أهمية جوهرية حتى تتسنى الإحاطة بالضحية المفترضة والشروع في عملية التحديد (التحديد غير الرسمي)، والدعم الاستعجالي والتوجه نحو الخدمات الأساسية (الدعم على مستوى الحاجيات الأولية والخدمات الأساسية).

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى أربع فئات: أ) المساعدة الاجتماعية من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملبس والمسكن لمدة طويلة، ب) التكفل الصحي بتوفير الرعاية الطبية، ج) التكفل النفسي لمساعدة الضحية ومواكبتها في الوعي بوضعها واستعادة توازنها المعنوي؛ د) التكفل القضائي الذي يشمل دعم ضحية الاتجار بالبشر خلال مسطرة متابعة الانتهاك. وعندما تستعيد الضحية توازنها وتكتمل المسطرة القضائية (عند الاقتضاء)، ينبغي أن تشمل تدابير الحماية أيضا التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الضحية في وسطها الأصلي، أو في بيئة مختلفة عن بيئة وضعية الاستغلال، مع احترام حقها في التعويض عن الضرر اللاحق بها، واتباع إعادة الاندماج.

الرسم البياني 3: دورة التكفل بضحية الاتجار بالبشر لضمان حمايتها

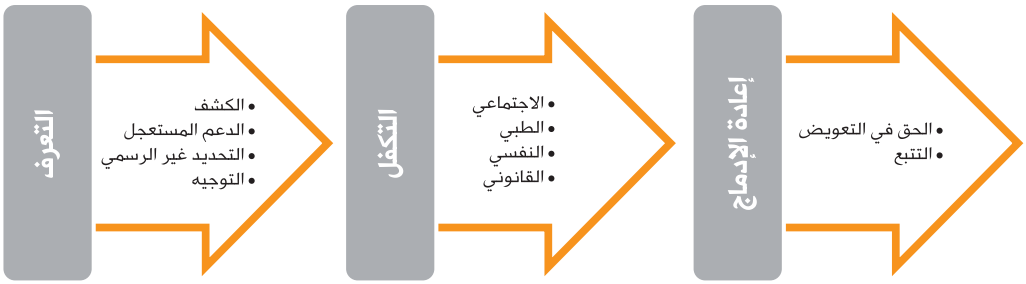

تختلف مدة دورة التدخل حسب الحالات، حيث تتم ملاءمتها مع مواصفات الضحية، ونوعية الاستغلال الذي تعرضت له وآثار هذه التجربة على حياتها. وترتبط هذه المدة أيضا بلحظة التعرف على الضحية.

في علاقة بدورة الاتجار بالبشر التي تشمل مراحل التجنيد استقطاب الشخص، والسيطرة (النقل والإحالة والمأوى والاستقبال) والاستغلال والانفصال إذا توقفت هذه الدورة.

الرسم البياني 4: دورة الاتجار بالبشر التي توقفت (ضحية الاتجار بالبشر تضع حدا لحالة الاستغلال)[60]

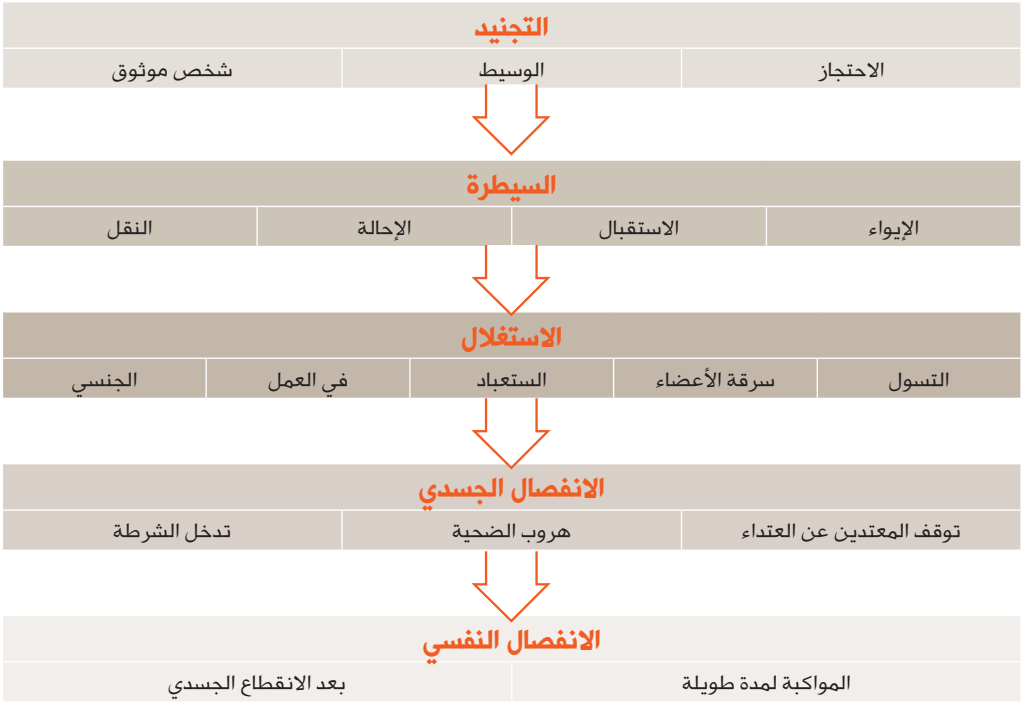

يحدث الانفصال (أو القطيعة) على مستويين: الانفصال الجسدي والانفصال النفسي. ويشمل الانفصال الجسدي الابتعاد عن وضعية الاستغلال وعن الأشخاص المسؤولين عنها؛ ويمكن أن

60 - نعرض الدورة العامة للاتجار بالبشر إلا أنه يمكن أيضا تحديد باقي أنواع الحالات التي تمثل جريمة الاتجار بالبشر.

يتجسد في مختلف الطرق التي تؤثر على احتياجات حماية الضحية، لاسيما على ثلاثة مستويات: تدخل الشرطة وتوقيف الفاعلين، أو هروب الضحية، أو توقف المعتدين عن الاستغلال (مرض الضحية، تغيير موقع العمليات، الخ). ولا يمكن أن يبدأ الانفصال النفسي عن وضعية الاستغلال إلا بعد الانفصال الجسدي، ويعتبر هذا الانفصال صعب التحقيق لأنه يستلزم مجهود التكفل الذي تختلف مدته حسب الآثار التي أحدثتها هذه التجربة على الحالة النفسية للضحية. وإذا تعلق الأمر بشبكات الإتجار لا تتم القطيعة (الجسدية أو النفسية) إلا عند ترقية الضحايا داخل الشبكة، لتنتقل من وضع الضحية إلى موقع الوسيط أو المُتاجر.

"يتسبب الاتجار بالبشر في تدمير الجهاز النفسي بأكمله. حيث يصعب على الضحية اتخاذ القرارات من تلقاء نفسها، وخاصة القرارات الإيجابية، الأمر الذي يقتضي توفر مناخ تسوده الحماية. وعلى غرار جميع أنواع العنف، يؤثر ذلك على ذاتية الشخص، كما أن دفاعاته النفسية لا تشتغل بشكل جيد، ويحس بالتأنيب الذي يتفاقم بسبب الأفكار المسبقة والثقافة...

"إن الآخر هو الذي يقرر عوضا عني، والآخر هو الذي يقدم لي صورة سلبية جدا عن نفسي: الشتم، والتهديد، والكلمات النابية، والإهانة، والتعذيب". وتمثل هذه تقنيات لتدمير ذات الآخر. وتنظر الضحية إلى نفسها من منظور الكلمات التي يستعملها المعتدي، وتتكون لديها فكرة "أستحق ذلك". تؤنب نفسها لأنها خرجت، ووثقت في وعد التشغيل. وتفكر النساء اللواتي يعدن إلى المعتدي: "أدرك بأنه الأسوأ، إلا أنني أعرف على الأقل ما يتم هنا، لكن إذا غادرتُ هذا الوضع، فلا أعرف ماذا سيحدث. إنها الحالة الناجمة لتعرض الشخص لصدمة نفسية (...)فنحن لا نملك الوسائل اللازمة. لقد اهتزت العلاقات الاجتماعية للضحية وتزعزعت ثقتها في الآخر". (خبير نفسي في منظمة للمجتمع المدني، يعمل مع المهاجرين).

تحديد الضحية

عملية تحديد الضحية تتم عبر أربع مراحل فرعية: الاكتشاف، والمساعدة الاستعجالية، والتحديد غير الرسمي، والتوجيه. ويحيل اكتشاف حالة معينة على الإبلاغ عن حالة تحوم حولها الشكوك بأنها حالة اتجار بالبشر عندما تجتمع العديد من مؤشرات الخطر. وبعد الاكتشاف الأول، تبدأ عملية التحديد غير الرسمي. وتتمثل في إنجاز تشخيص مبدئي للحالة وتحديد إن كان الشخص فعلا ضحية الاتجار بالبشر. ونميز بين عملية التحديد غير الرسمي التي تتم لتحديد الضحية المحتملة للاتجار، والعملية الرسمية التي تتم عبر مسطرة قضائية لتقييم إن كان الأمر يتعلق فعلا بحالة اتجار بالبشر، بناء على تجميع وسائل الإثباث والحكم الصادر عن المحكمة عندما يُكيَّف الاتجار على أنه جريمة.

وتختلف مؤشرات الخطر باختلاف تجليات الاتجار بالبشر. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تصنيفا للمؤشرات العامة (2009) للكشف عن حالات الاتجار بالبشر باستعمال مؤشرات خاصة بالأطفال وبأنواع الاستغلال: الجنسي، في العمل، في المنزل، والتسول. ويعرض الجدول التالي أهم هذه المؤشرات.

المؤشرات العامة	المؤشرات العامة (الأطفال)
اعتقاد الشخص بضرورة العمل دون إرادته	علاقة محدودة مع الوالدين أو الوصي
عدم إمكانية ترك مكان العمل	انطواء على النفس، سلوك غير عادي مقارنة مع الأطفال من نفس عمره
تحركات من المحتمل أنها تحت المراقبة	استفادة محدودة من التعليم
الاعتقاد بعدم إمكانية الانفلات من هذا الوضع	الاشتغال في عمل لا يلائم الأطفال
الشخص الذي يعتقد نفسه ضحية العنف أو يعتبر بأن عائلته/ أقرباءه ضحايا	غياب وقت للعب
الخوف من طلب مساعدة السلطات أو من احتمال التعرض للإدانة	عدم تناول الوجبات في نفس المكان كباقي أفراد العائلة
عدم امتلاك أوراق السفر أو الهوية	الحصول على كمية قليلة من الطعام أو تناول البقايا
ترك أشخاص آخرين يتحدثون نيابة عنه أمام المتدخلين أو ممثلي السلطات	السفر في مجموعات مع أشخاص ليسوا أفرادا من العائلة.
إظهار الخوف أو القلق	
حمل علامات العنف الجسدي	
عدم معرفة عنوان المنزل أو مقر العمل	
تسلم أجر زهيد أو العمل دون أجر	
عدم الاستفادة من خدمة الادخار	
حياة اجتماعية محصورة جدا أو منعدمة	
القدوم من مدينة أو بلد يعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر	

العمل المنزلي	الاستغلال في العمل	الاستغلال الجنسي	الاستغلال في التسول وارتكاب بعض الجنح البسيطة
العيش مع أسرة غير أسرته الخاصة	العيش الجماعي في نفس مقر العمل	تغيير مقر العمل باستمرار	أن تكون الضحية طفلا، أو شخصا معاقا أو امرأة مهاجرة تتعاطى للتسول في الشوارع وفي وسائل النقل العمومي.
عدم تناول الطعام مع باقي الأسرة، عدم امتلاك فضاء خاص أو حميمي	العيش في فضاء غير ملائم مثل المباني الصناعية أو في الحقول	حمل علامات على الجسد حتى يتعرف عليه المتاجرون	الطفل الذي يحوز المخدرات
النوم في مكان غير ملائم	عدم امتلاك عقد عمل	العيش أو السفر في مجموعة، مع نساء أخريات	القاصرون دون مُرافق الذين يعيشون بشكل جماعي تحت سلطة بالغ واحد
عدم القدرة على الخروج من المنزل أو الخروج فقط صحبة لمشغل	الاعتماد على المشغل في العديد من الخدمات: العمل، والنقل، والإيواء، وغيرها	عدم امتلاك الكثير من الملابس	التنقل يوميا ضمن مجموعة على مسافات طويلة
أن يكون ضحية العنف، والانتهاك، والتهديد، والشتم		الاقتصار على معرفة الكلمات التي تخص العلاقات الجنسية باللغة المحلية	
		ملاحظة واضحة بأن الشخص ربط علاقات جنسية دون حماية أو تحت العنف	

المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩

من المهم، للكشف عن حالة الاتجار بالبشر، اللجوء إلى الاستماع النشيط في فضاء ملائم يضمن القواعد الأخلاقية اللازمة، مثل التعاطف والسرية. ومن المهم، أيضا، تجنب صياغة الخلاصات المستعجلة، نظرا للصعوبات المتعلقة بالرصد وتحديد مؤشرات الخطر، خاصة وان الضحية غالبا ما لا تكون مدركة أنها ضحية في هذه المرحلة. إضافة إلى ذلك، من الضروري التأكد إن كان الشخص ينتمي إلى مجموعة هشة كتلك التي تم تحديدها، وتقييم فرضية أن الأمر يتعلق بضحية محتملة للاتجار بالبشر (وكيل الجمهورية بمحكمة تيرامو، 2010).

يفضي هذا التحديد المبدئي إلى مرحلة التوجه نحو مصالح التكفل الملائمة. ويتعين، بالتالي، ضمان الحاجيات الأساسية للضحية (المساعدة المستعجلة)، وإبلاغها بالإجراءات المقترحة وأخذ آرائها وانشغالاتها بعين الاعتبار. (ماريا تيريسا دي غاسباريس(منسقة)، 2009).

لا يتم اكتشاف الحالة فقط عندما تكتمل عملية الاتجار بالبشر (مرحلة القطيعة)، بل غالبا ما يتم ذلك في إحدى مراحل الاتجار بالبشر[61].

فإذا تم الاكتشاف في مرحلة التجنيد، يكون الاكتشاف مبكرا جدا، كما يمكن اعتباره إجراءا وقائيا. ويتمثل التدبير المطلوب آنذاك في تجنب السيطرة والاستغلال عبر تقليص عوامل الخطر. وفي هذا السياق، يتعين إجراء التتبع والشروع في التدابير اللازمة لحماية الضحية. وإذا تعلق الأمر بطفلة قاصر تكون سلامتها وحقوقها مهددة، يتعين إعلام النيابة العامة واتخاذ التدابير التي تكفل ضمان المصلحة الفضلى للطفل. وقد تم التعرف خلال المقابلات على أمثلة تم فيها هذا النوع من التحديد:

"جاءت امرأة هنا مرتين لتبدأ إجراءات الكفالة، وكانت أسرة تريد أن تتكفل بابنتها. وقد راودتنا الشكوك حول المرأة، وفكرنا بأنها حصلت على المال لتعطي ابنتها لهذه الأسرة، وبالتالي لم نوافق على الطلب. لم تكن لدينا أية أدلة ولم يكن بوسعنا القيام بأكثر من ذلك. وقد حضرت هذه المرأة مرة أخرى مع أسرة مختلفة، ورفضنا الطلب مجددا" (ممثل خلية للتكفل بالنساء والأطفال– المحكمة الابتدائية بوجدة).

عندما يتم الاكتشاف في مرحلتي التكفل بالضحايا واستغلالهم، يتمثل الهدف الرئيسي من الحماية في تقديم الخدمات المستعجلة التي تحتاجها الضحية، مثل الرعاية الطبية أو الإيواء. وحينئذ، يصبح ضمان السلامة الجسدية للضحية وأمنها هدفين أساسيين. وتبدأ بعد ذلك مهمة الحماية والمواكبة العلاجية للضحية المحتملة للشروع في مرحلة إحداث القطيعة مع دورة الاتجار بالبشر. ويُعد بناء علاقة ثقة بين الضحية المحتملة والفاعلين المقدمين للخدمات أساس نجاح التدخل. (أطباء بلا حدود، 2013)[62]. ويتمثل الهدف الأول في مرحلة التحديد في الحفاظ على التواصل مع الضحية، حتى وإن استمرت ضحية للاستغلال، وذلك بهدف الشروع في المرحلة الثانية من عملية الحماية، كما يظهر ذلك من المقابلات:

"هناك نساء قمنا بتحديدهن وقدمنا لهن المساعدة المستعجلة. يأتين أحيانا، لكن بصحبة رجل دائما، وبعد ذلك لا نراهن أبدا، ولا نعرف ما الذي حل بهن" (ممثل (ة) منظمة من المجتمع المدني معنية بالمهاجرين).

61 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر2014 ويناير 2015.
62 - تم التأكيد على هذا المظهر أيضا في المقابلات مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالفئات الهشة.

1.2 تحديد الاتجار بالبشر في المغرب

حسب تجليات الاتجار بالبشر التي تم رصدها في المغرب، يمكن تقسيم الجهات التي من المحتمل أن تتعامل مع حالات الاتجار بالبشر وإنجاز مهمة التحديد، إلى مؤسسات عمومية (قوات أمن الدولة، والمرافق القضائية والصحية، ومصالح حماية الطفولة والمؤسسات المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج)، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات والفاعلين الدوليين. وتجدر الإشارة، أيضا، إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به المواطنون في الكشف عن هذا النوع من الحالات (الأسر، والجيران، والمواطنون عموما).

الجدول 2: الفاعلون الذين لهم اتصال مباشر مع الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر في المغرب

المؤسسات العمومية
الشرطة
الدرك
المركز الصحي في المستوى الأولي (مراكز الصحة)
المصالح الصحية لطب النساء والتوليد
خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المستشفيات
خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم
مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة الاجتماعية (الدار البيضاء)
مراكز المحافظة على الطفولة
سفارات وقنصليات المغرب بالخارج
لجان تسوية وضعية الأجانب بالمغرب
مفتشو الشغل التابعون لوزارة الشغل
منظمات المجتمع المدني
المنظمات النسائية التي لها مصلحة استماع ومواكبة وإيواء
المنظمات العاملة في مجال الأمهات العازبات
المنظمات العاملة في مجال المهاجرين
المنظمات التي تعمل في مجال محاربة داء فقدان المناعة المكتسبة /السيدا
المنظمات المعنية بالأطفال في وضعية صعبة (الأطفال ضحايا العنف وأطفال الشوارع وغيرهم)
المنظمات المعنية بممتهنات الجنس
الفاعلون الدوليون
المنظمة الدولية للهجرة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
سفارات البلدان الأجنبية بالمغرب
المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالمهاجرين والفئات الهشة
النقابات
المواطنون

المصدر: العمل الميداني الذي أنجز في شهري نونبر ودجنبر ٢٠١٤ ويناير ٢٠١٥.

لا تتوزع هذه المنظمات بشكل متوازن في جميع التراب المغربي. إذ تشهد بعض المدن مثل مراكش والرباط والدار البيضاء تركيزا في عدد المنظمات، في حين يوجد عدد محدود منها ببعض المدن مثل أكادير وطنجة ووجدة. وتفتقر بعض المدن إلى منظمات تهتم ببعض الفئات المستهدفة[63]. ويؤثر هذا التوزيع على عدد الحالات التي يتم اكتشافها، حيث يكون عددا محدودا، كما تم الإشارة إلى ذلك في الجزء الأول من هذه الدراسة، باستثناء المنظمات العاملة في مجال الهجرة، علما أنها هي التي تعرف هذه الظاهرة جيدا وتملك القدرات الكافية لتحديد الحالات. ويتم الكشف عن حالات الاتجار بالبشر من طرف منظمات أخرى معنية بالأطفال أو النساء ضحايا العنف، غير أن غياب قواعد البيانات التي تبين نوع العنف وعدم اعتبار الاتجار بالبشر في حد ذاته نوعا خاصا من العنف، يعيقان إجراء تحليل أعمق لقدرات الكشف عن الضحايا.

وتتعدد العراقيل التي أبرزتها المقابلات لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتختلف طبيعتها. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع.

أ) العراقيل المتعلقة بعرض الخدمات. ترتبط قدرات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بتوفر أو غياب الموارد (البشرية والمالية) الموضوعة رهن إشارة الضحايا. وتتأثر هذه القدرات، أيضا، بمستوى تكوين الفاعلين، الذين لديهم اتصال مباشر مع الضحايا، بشأن مؤشرات المخاطر والتدابير التي يتعين اتخاذها. إضافة إلى ذلك، يستلزم التحديد الرسمي للضحايا إطارا تشريعيا ملائما يجرم الاتجار بالبشر، علما أن المغرب لا يتوفر على هذا الإطار حاليا.

ب) العراقيل المتعلقة بطبيعة الاتجار بالبشر وغيرها من العراقيل الهيكلية. وترتبط إمكانات التحديد بوضوح عوامل الخطر، التي ترتبط بدورها بنوع الاتجار بالبشر، ومستوى تنظيم الشبكات ومستوى تسامح المجتمع تجاه هذه الظاهرة. وهكذا، توجد أنواع من الاتجار بالبشر التي تتقبلها بعض الأوساط (الخادمات الصغيرات، واستغلال المهاجرات في العمل المنزلي، وغيرها) كما تمت الإشارة على ذلك في الفصل الثاني.

ت) العراقيل المرتبطة بالتبليغ عن ضحايا الاتجار بالبشر. تمثل قدرة الضحايا على الاعتراف بوضعهم كضحايا وعلى التبليغ به عاملا يساهم في تحديد الحالات. وبهذا الصدد، يمكن لاستقلاليته الضحايا وقدراتهم النفسية والدعم الجيد المقدم أن تؤثر بطريقة إيجابية على عملية الرصد.

يعرض الجدول التالي جردا لمختلف العراقيل التي تم التعرف عليها خلال المقابلات، حسب الفئات الثلاث التي جاء ذكرها أعلاه.

63 - انظر الملحق 1 للتعرف على منظمات المجتمع المدني التي شاركت في البحث والتي تمثل فاعلين مرجعيين في كل مدينة مستهدفة.

الجدول 3: العراقيل أمام تحديد الضحايا الواردة خلال المقابلات

العراقيل المتعلقة بعرض الخدمات
• غياب إطار قانوني مخصص للاتجار بالبشر
• غياب المصالح المتخصصة المرجعية
• غياب معرفة مهنيي المؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني بتعريف الاتجار بالبشر، وتجلياته وعوامل الخطر
• غياب قدرات الاستماع والاستقبال داخل المؤسسات العمومية
العراقيل المتعلقة بالتبليغ عن ضحايا الاتجار بالبشر
• صعوبة اعتراف للضحية بكونها ضحية، لأنها تعتبر تجربة الاستغلال التي تعيشها عادية
• عدم معرفة ضحايا الاتجار بالبشر بحقوقهم
• غياب ثقة ضحايا الاتجار بالبشر في المؤسسات العمومية وفي منظمات المجتمع المدني
• الخوف من الإدانة بسبب الجريمة المتعلقة بوضعية الاستغلال (ممارسة الدعارة)
• غياب آليات الحماية المندمجة وعدم المعرفة بخدمات الحماية الموجودة
• التبعية الاقتصادية والأمنية تجاه المعتدي
• التبعية العاطفية تجاه المعتدي (فرد من الأسرة، الزوج، الأب، الأم، وغيرها)
• الإحساس بالذنب وإلقاء اللوم على الذات بسبب وضعية الاستغلال
• الخوف من الوصم
• العراقيل اللغوية والثقافية خاصة في حالة الضحايا المهاجرين أو الأشخاص المنحدرين من وسط قروي الذين ينزحون إلى المدينة
العراقيل المرتبطة بطبيعة الاتجار بالبشر وغيرها من العراقيل الهيكلية
• الاستخدام الدائم للعنف ومراقبة تحركات الضحايا
• غياب المعرفة بالاتجار بالبشر لدى العموم
• تسامح المجتمع مع بعض الجنح التي تشكل اتجارا بالبشر مثل عمل الأطفال
• الوصم الاجتماعي للفئات الهشة (المهاجرات وممتهنات الجنس والخادمات الصغيرات وغيرهن)
• فساد بعض أعوان السلطة في المناطق التي يتواجد بها الفاعلون في الاتجار بالبشر
• تجريم الأفعال التي يرتكبها ضحايا الاتجار بالبشر المرتبطة بوضعية الاستغلال (الدعارة، والتسول الخ).

المصدر: العمل الميداني الذي أنجز في شهري نونبر ودجنبر ٢٠١٤ ويناير ٢٠١٥.

2.2. التكفل

" أحيانا يكون من السهل تحديد الضحية، وأحيانا أخرى يكون من الصعب القيام بذلك. ويأتي معظم الأشخاص مصحوبين بالجماعة ومن بينهم ضحية للاتجار بالبشر. ونحاول الاستماع إليها بشكل فردي. لكن ما العمل بعد أن يصبح الضحايا أمامنا وتتم عملية تحديدهم ؟" (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالمهاجرين).

يبدأ التكفل بعد نهاية عملية التحديد وتقديم المساعدة الأولى المستعجلة للضحية. وينطلق بإنجاز تقييم للحاجيات. ويتعين أن تتم هذه العملية حسب بروتوكول يضمن جودتها، حسب ما تشير إليه مناهج التكفل بضحايا الاتجار بالبشر التي تم تحليلها. وينبغي إخبار كل ضحية بحقوقها وواجباتها وبالخدمات المتاحة وبالتشريعات سارية المفعول، كما يتعين أن تتمتع الضحية بمهلة كافية للتفكير حتى تعي وضعها وتقرر التدابير التي يتعين اتخاذها. كما ينبغي أن ينبني العمل على ضمان السلامة الجسدية لضحية الاتجار بالبشر أخذا بالاعتبار المخاطر الأمنية القائمة والمستقبلية. لذلك، تكتسي مبادئ حماية بيانات الضحية وسرية التدابير المتخذة أهمية قصوى. وأخيرا، يجب ضمان التواصل السلس والمحترم مع الضحية، وضمان وجود وسطاء ومترجمين عند الاقتضاء (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، 2010، ماريا تيريزا دي غاسباريس- منسقة، 2009).

تعتبر هذه المرحلة أصعب مرحلة في دورة التكفل بالضحايا في المغرب، لأن مصالح الحماية الاجتماعية محدودة جدا. وغالبا ما يتم التكفل ضمن شبكات التواصل غير الرسمية، كحل يفرض نفسه بسبب غياب الموارد والإجراءات المؤسسية للاستجابة للأشخاص في وضعية صعبة، خاصة النساء والأطفال ضحايا العنف (بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر) (الأمم المتحدة 2013؛ الائتلاف من أجل التضامن، 2014). وخلال المقابلات، تمت الإشارة بشدة إلى غياب الإيواء على أنه المشكل الأكثر حدة بالنسبة للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر. وتعاني من هذا النقص جميع الفئات الهشة، خاصة الأطفال والنساء والمهاجرون.

"توجد صعوبات عديدة في إيواء النساء المعنفات، وضحايا الاغتصاب، وأيضا ضحايا الاتجار بالبشر" (ممثلة خلية التكفل بالنساء والأطفال – المحكمة الابتدائية بالرباط).

"لا يتوفر الإيواء حسب الفئات، لأن جميع الأطفال يختلطون في مراكز الحماية" (ممثل منظمة من المجتمع المدني معنية بالأطفال في وضعية صعبة).

"توجد صعوبات في الإيواء، وتصرح المنظمات بأنها لا تملك الموارد ولا تتخصص في التكفل بالأطفال ضحايا الاتجار بالبشر. وتختص مراكز حماية الطفولة بالقاصرين في نزاع مع القانون، وليس بضحايا العنف..." (ممثلة خلية للتكفل بالنساء والأطفال– محكمة الاستئناف بالرباط).

يختلف توفر الموارد حسب المدينة التي تم فيها تحديد الحالة وحسب طبيعتها. ولا تتخصص أية منظمة حصريا بضحايا الاتجار بالبشر، إلا أنه توجد منظمات معنية بالنساء ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والمهاجرات التي يمكن أن يكنّ ضحايا للاتجار بالبشر. ومع ذلك تساهم المشاكل ذات الصلة بسلامة ضحايا الاتجار بالبشر في حدة هذه الصعوبة، كما تمت الإشارة إليه في المقابلات:

"...تتمثل موطن الضعف في صعوبة الإيواء، ويوجد نقص في قدرات الجمعيات. وبما أنها غير قادرة على ضمان الأمن، يمكن أن يلجأ الفاعلون للتهديد عندما يعرفون المكان الذي

لجأت إليه المرأة" (ممثلة خلية للتكفل بالنساء والأطفال – محكمة الاستئناف بالدار البيضاء).

أما فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف، فتتوفر معظم المنظمات على مراكز استماع، مما يساعد على تحديد الحالات وتوجيهها ومواكبتها. ومع ذلك، يعتبر عدد المنظمات التي تتوفر على إمكانية إيواء الضحايا محدودا جدا. وتتخصص أغلبيتها في التكفل بالنساء ضحايا العنف، لاسيما الأمهات العازبات.

أما بالنسبة لمراكز حماية الطفولة، فتوجد مراكز إيواء تديرها الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة طبقا للقانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها "التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولاسيما الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 01-15، والنساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛ والأشخاص المسنين بدون عائل؛ والأشخاص المعاقين"[64]. ويتعلق الأمر عموما بمراكز متخصصة في الأطفال المهملين والأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أنها ليست متخصصة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف.

ولا تتوزع هذه المراكز أيضا بشكل متوازن في مختلف المدن، حيث لا توجد أية منشأة لإيواء الأطفال في وضعية صعبة في الناظور وبني ملال والرباط وطنجة، باستثناء مراكز حماية الطفولة التي تديرها وزارة الشباب والرياضة والمخصصة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون أو دار الطالب/الطالبة المخصصة للطلاب والطالبات. وتملك الوزارة حاليا 20 مركزا في جميع المملكة يمكنها أن تستقبل 2.075 صبيا و580 فتاة (الأمم المتحدة، 2013). ورغم أن مراكز حماية الطفولة مخصصة للأطفال في نزاع مع القانون، فهي تستقبل أيضا القاصرين ضحايا انتهاك الحقوق في الحالات التي لا يوجد فيها وصي أو فرد من العائلة يمكنه التكفل به. وقد تمت الإشارة خلال المقابلات إلى غياب تخصص المراكز، وتزامن وجود القاصرين في نزاع مع القانون والقاصرين الضحايا، واختلاف أعمار القاصرين في المراكز، ونقص الموارد والبرامج المخصصة حسب الاحتياجات. وقد ضمّنها أيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره: "الأطفال في مراكز حماية الطفولة: طفولة في خطر. من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل؟" (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013).

في هذا السياق المتعلق بالنقص في مراكز الإيواء يصبح وضع المهاجرات ضحايا الاتجار (الأطفال أو الكبار) صعبا جدا بسبب وضعهم الخاص والعرض الضئيل المخصص لهم. حيث تعاني الضحايا المهاجرات بالفعل من الهشاشة بالنظر لوضعهن كفئة أجنبية، ويواجهن عوائق لغوية وثقافية، ويتعرضن في أغلب الحالات لتهديد شبكات الاتجار بالبشر. كما أن انعدام الأمن يعيق استقبال هؤلاء الضحايا من لدن منظمات المجتمع المدني، خوفا من المخاطر المرتبطة بالتكفل بهذه المجموعة[65]. ويعيق انعدام الإطار القانوني للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، والوضع الإداري غير القانوني للعديد منهم المنظمات من التكفل بهم خاصة وأن الوضع غير القانوني يكون أهم من وضع الضحية (الأمم المتحدة، 2013).

يتطلب التكفل بالنساء والأطفال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر، خاصة لأغراض جنسية، توفر مراكز إيواء خاصة تستجيب لشروط الأمن الملائمة لمستوى الخطر الذي تتعرض له الضحية،

64 - القانون رقم 05-14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-06-154 بتاريخ 30 شوال 1427 بتاريخ 22 دجنبر 2006، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 دجنبر 2006، الصفحة 1993.

65 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

ويتعين أن يقوم ذلك هذا على مقاربة حقوقية وعدم التمييز على أساس العرق و/أو الدين[66]. وإلى حدود اليوم تتمثل الاستجابة الوحيدة الممكنة، عندما ترغب الضحية في العودة إلى بلدها، في توجيهها نحو المنظمة الدولية للهجرة التي تتولى إجراءات العودة الطوعية. وأحيانا، يتمكن الفاعلون من إيجاد إيواء مستعجل لبضعة أيام حتى يتم تنظيم هذه العودة (المنظمة الدولية للهجرة، 2014ب).

وبالنسبة لطالبي اللجوء يتم اللجوء نحو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لالتماس الاعتراف بوضع اللجوء. وخلال هذا الإجراء، يمكن للمفوضية أن توفر لهم الإيواء المستعجل[67].

يمثل نقص الموارد وضعف تكوين المهنيين في مجال التكفل بضحايا الاتجار بالبشر موطن ضعف نصادفه في جميع مراكز الإيواء التي من المحتمل أن تستقبل ضحايا الاتجار بالبشر[68].

يعتبر الاتجار بالبشر استغلالا يضر بالحقوق الأساسية للشخص وتنتج عنه آثار على المستوى الصحي والنفسي. ولهذا السبب، يتعين توفير التكفل على هذين المستويين. وتعتبر "خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف"[69] الموجودة في المستشفيات العمومية والمراكز الاستشفائية الجامعية فضاءات يُنصح بها للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، لاسيما عندما يمكن استعمال الشواهد الطبية في المسطرة القضائية لإثبات الاعتداء. ويتعين أن توفر الخلية التكفل المجاني داخل الهياكل، على مستوى مصالح الاستقبال والاستماع، والتوجيه داخل الهيئة الصحية والتكفل الطبي أو الاستشفاء عند الاقتضاء، إضافة إلى التوجيه نحو مصالح (قضائية) أخرى، وتسليم الشواهد الطبية والتنسيق مع باقي الفاعلين لتتبع الحالات (الائتلاف من أجل التضامن، 2014).

وبخصوص التكفل النفسي، ورغم أهميته في مساعدة الضحية على استعادة توازنها المعنوي والعاطفي، تُعد خدمات الدعم محدودة جدا. فعلى مستوى الهياكل الصحية، لا توجد مصالح نفسية يمكن اللجوء إليها. وعلى الرغم من توفر مصالح للطب العقلي إلا أنها تعاني من الضغط ومن ضعف الموارد أمام الاحتياجات القائمة[70].

وتوجد بعض جمعيات المجتمع المدني المعنية بالتكفل بالنساء والأطفال، التي تهتم بالجانب الصحي حيث تعمل على ضمان التتبع الطبي للضحايا. ومع ذلك، يتركز نشاطها على تنفيذ تدابير الوقاية والمراقبة، أما فيما يخص التكفل، فتتعاون مع الهيئات العمومية للصحة. وتملك بعض الجمعيات مصالح الدعم النفسي والمواكبة، لكن المعلومات المجمعة خلال المقابلات، تفيد أن عددها محدود. وتتفاقم هذه الصعوبات بالنسبة للأطفال بسبب غياب المهنيين المتخصصين في الصحة العقلية للطفل (الائتلاف من أجل التضامن، 2014).

إن ولوج المهاجرات ضحايا الاتجار إلى الرعاية الصحية أمر معقد، بسبب صعوبات الولوج إلى نظام الصحة، خاصة بالنسبة للواتي توجدن في وضعية غير شرعية أو يتعذر عليهن دفع ثمن العلاج. وتعمل بعض الجمعيات (خاصة في الرباط ووجدة والناظور) على التكفل الصحي بالمهاجرين ومواكبتهم في المنشآت الصحية. وتساعد بعض الجمعيات أيضا على تغطية تكاليف الرعاية الصحية والأدوية عند الاقتضاء كما تقدم الدعم النفسي، لاسيما لضحايا العنف، وليس لحالات الاتجار بالبشر.

66 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.
67 - معلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
68 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015
69 - عملت الدورية الوزارية رقم 985/م.م.ع.س. بتاريخ 28 غشت 2000 على تحديد إنشاء وتدبير وحدات التكفل بضحايا العنف التي تحمل حاليا اسم الخلايا.
70 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

يمكن أن تساهم عملية التسوية الاستثنائية لجميع النساء المهاجرات، المنبثقة عن إصلاح سياسة الهجرة، في تحسين حماية النساء ضحايا الاتجار بالبشر، حيث ستتاح أمامهن الفرص لإيجاد العمل وتحسين الولوج إلى الخدمات العمومية. ورغم أن تسوية الوضعية تحقق لهن الاستقلالية تجاه المتاجرين بهن، فإن التبليغ من طرف المهاجرات نادر جدا.

ويتمثل التكفل القضائي في مواكبة الضحية بخصوص إجراءات المسطرة القضائية إذا قررت تقديم شكاية قضائية، بمساعدة متخصصين في المجال. ويُوصى بتوفير المساعدة النفسية المستمرة خلال هذه الفترة التي قد تكون طويلة ومعقدة ويمكنها أن تؤثر على رفاه الشخص (المركز الدولي لتنمية سياسة الهجرة، 2010). وسنتطرق في فقرة لاحقة (الفقرة 4.2.5.) إلى مختلف مراحل المسطرة القانونية.

وكخلاصة، لا بد من التأكيد على ضرورة تطوير أجهزة التكفل بضحايا الاتجار بالبشر، مع ضمان الولوج إلى الحماية الفعالة، بغض النظر عن السن والجنسية. كما أن شروع ضحية الاتجار بالبشر في الإجراءات القضائية لا يجب أن يحول دون استفادتها من هذا الدعم، كما أشار إلى ذلك الفاعلون والخبراء في التكفل الذين تم استجوابهم. فعندما تلجأ الضحية إلى الإجراءات القضائية، يتعين أيضا ضمان الحماية طيلة عملية المواكبة من لدن منظمات المجتمع المدني[71].

3.2 إعادة الإدماج

تمثل مرحلة تبليغ الضحية مستوى القطيعة التامة مع وضعية الاستغلال، حيث تكون مستعدة لبدء حياة جديدة. وتختلف وسائل إعادة الإدماج حسب نوع الاتجار بالبشر (الوطني أو عبر الوطني). وتلقى نجاحا أكبر كلما تمت مرحلة الحماية بصفة صحيحة. ففي الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، فإن وسائل إعادة الإدماج المحددة لضحايا الاتجار بالبشر، مثل حالة الخادمات الصغيرات، هي التي يتم اعتمادها بالنسبة لباقي حالات العنف ضد النساء والأطفال، وتختلف حسب سن الضحية ومستواها الدراسي.

وفي حالة القاصرين، تشمل إعادة الإدماج تدابير على مستوى التربية أو التكوين وداخل الأسرة. وفي حالة الأطفال الذين يتم إيواؤهم في المراكز، تشمل إعادة الإدماج أيضا التحضير للحياة خارج المركز. فعندما يبلغ الشخص أكثر من 18 سنة، يتعين أن تضمن الإجراءات المتبعة الموارد الاقتصادية اللازمة للضحية لمساعدتها على إيجاد عمل أو إنشاء نشاط مدر للدخل، غير أن قدرات المنظمات تظل محدودة جدا على هذا المستوى.

في حالة الضحايا المهاجرين، فأمام غياب تدابير الحماية في المغرب، خاصة ما يتعلق بالسلامة، فأن الإمكانية الوحيدة للقطيعة مع وضعية الاستغلال هي العودة الطوعية إلى البلد الأصل، إلا أن احتمال هذه العودة ضعيف لأن معظم الضحايا لا يرغبون في العودة إلى بلدهم.

أحدثت المنظمة الدولية للهجرة برنامج العودة الطوعية الذي تساهم فيه الحكومة المغربية عبر شراء تذكرة الطائرة، واستفاد منه61 ضحية للاتجار بالبشر منحدرين من جنوب الصحراء وآسيا خلال سنة 2013 (60 امرأة ورجل واحد، من بينهم قاصر واحد) و37 ضحية سنة 2014 (33 امرأة و4 رجال، يبلغون جميعا أكثر من 18 سنة من العمر). معظمهم (87) من نيجيريا، واثنان من الكامرون، و3 من الكوت ديفوار، و1 من التشاد، و1 من أندونيسيا، و2 من الفلبين. ويمثل

71 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

معظمهم حالات اتجار لأغراض جنسية (68)، و25 في التسول، 6 في العمل القسري[72].

أما بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر المغاربة المتواجدين بالخارج، فتفيد المعلومات التي قدمتها المنظمة الدولية للهجرة، أن عودتهم تشكل حلا ضعيف الاحتمال، لأنهم خائفون من مواجهة الرفض الأسري أو الوصم الاجتماعي.

ويجب أن يصاحب التتبع عملية إعادة الإدماج، وذلك لضمان نجاح العملية وغياب عوامل الانتكاس. وبالتالي يتعين في حالات ضحايا الاتجار بالبشر، الكشف، عبر التتبع، عن الحالات المحتملة للانتكاس والسقوط ضحية من جديد. فخلال المقابلات المنجزة، لم نتمكن من جمع المعلومات ذات الصلة بإعادة إدماج وتتبع ضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، لأن جميع الحالات المحددة لا تزال في وضع الاستغلال أو الهشاشة. أما بالنسبة للنساء المهاجرات اللواتي استفدن من العودة إلى بلدهن، وعلى ضوء المعلومات المتوفرة ضمن تقييم برنامج المنظمة الدولية للهجرة المتعلق بالعودة الطوعية، شكلت العودة وسيلة لإعادة الإدماج، لأن النساء انفصلن عن شبكات الاتجار بالبشر. ومع ذلك لا يعيق غياب تتبع الحالات التأكد من عودة وضع الخطر أو الاتجار بالبشر في صفوف ضحايا الاتجار العائدين إلى بلدهم (المنظمة الدولية للهجرة، 2014ب).

وبخصوص عودة ضحايا الاتجار المغربيات بالخارج، وحسب تجربة المنظمة الدولية للهجرة، من الصعب تتبع وضعهن بسبب تحفظهن في مواصلة الاتصال مع المنظمة التي تذكّرهن بالتجربة التي مررن بها أو بسبب العراقيل التي تضعها الأسرة.

3. الردع – الجواب القانوني

يشمل ردع الاتجار بالبشر جميع التدابير المتخذة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجريمة. ولا يزال الاتجار بالبشر مفهوما يغفله القانون الجنائي المغربي. ومع ذلك فإنه ينص على الافعال التي تعتبر صورا لهذه الجريمة، وفق التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية (الوساطة الجنسية، والاحتجاز، والعمل القسري للأطفال القاصرين الأقل من 15 سنة، وغيرها). وبناء عليه، يمكن للمحاكم أن تعاقب مرتكبي الاتجار بالبشر على هذا الأساس. وهذا يعني أن غياب توصيف الاتجار لا يمنع من معاقبته. إلا أنه يطرح صعوبة في تحديد حجم الظاهرة بسبب غياب الإحصاءات.

تجدر الإشارة، بخصوص الردع، إلى التغيرات التي يعرفها السياق القانوني بالمغرب منذ 2011، وعلى الخصوص منذ شهر شتنبر 2013. فمنذ صدور دستور 2011، تزايدت الحاجة إلى تسريع ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، حيث ينص الدستور على سمو القوانين الدولية على القانون الوطني. وتعززت هذه الحاجة إثر التوجيهات الملكية بتاريخ سبتمبر 2013 التي تدعو إلى تغيير سياسة الهجرة، حتى تنبني على مقاربة حقوق الإنسان. ونذكر من بين التدابير الأولى التي تم اتخاذها في أكتوبر 2013 إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر والتي تنسقها المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان. ويتَمثل النشاط الرئيسي الذي قامت به هذه اللجنة في صياغة مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر، الذي ينص على تدابير متابعة المتاجرين وحماية ضحايا الاتجار.

وقد تم تنظيم العديد من التظاهرات الموجهة للقطاعات الحكومية والمجتمع المدني لتحسين المعرفة بهذه الظاهرة، كما تم تنظيم العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين الحكوميين

72 - بيانات برنامج المنظمة الدولية للهجرة بالمغرب للعودة الطوعية والمساعدة على إعادة الاندماج.

في مجال الاتجار بالبشر، خلال شهر نونبر 2014 في إطار المنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش.

1.3 محاربة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الحالية

خلال هذا البحث، تمت زيارة 15 محكمة (8 محاكم استئناف و7 محاكم ابتدائية)[73]. طلب منها تقارير عن الحالات التي سجلتها خلايا التكفل بالنساء والأطفال في السنتين الماضيتين (2013 و2014)، للنظر في احتمال وجود حالات الاتجار بالبشر في المغرب. وحسب البيانات التي قدمتها المحاكم، تم تحديد أربع حالات اتجار بالبشر فقط سنتي 2013 و2014، ثلاث منها تخص ضحية مغربية، والرابعة تخص قاصرة نيجيرية.

رقم الحالة والمدينة	الضحية	نوع الاتجار	نوع العقوبة
1 وجدة	طفلة مغربية عمرها 14 سنة	الاتجار الوطني بهدف الاستغلال الجنسي بالمغرب	484 (هتك عرض قاصر دون عنف) و488 من القانون الجنائي (الاغتصاب مع تشديد العقوبة). سنتان حبسا[7]
2 وجدة	فتاة مغربية عمرها 16 سنة	الاتجار الوطني بهدف الاستغلال الجنسي بالمغرب	في طور الإجراء
3 سلا	امرأة مغربية	الاتجار عبر الوطني بهدف الاستغلال الجنسي بتركيا	3 سنوات سجنا نافذا وغرامة 200.000 درهم للمرأة الوسيطة 8 أشهر سجنا نافذة وغرامة 5.000 درهم. بالنسبة للنصب والوساطة والمشاركة في النصب والوساطة في الدعارة حسب المواد 129 و498 و540 من القانون الجنائي
4 الرباط	فتاة نيجيرية تبلغ من العمر 14 سنة	الاتجار عبر الوطني بهدف الاستغلال الجنسي بالمغرب	في طور الإجراء

خلال السنوات الماضية، تم أيضا تتبع حالتين مرتبطتين ببيع الأطفال. القضية الأولى عرضت على محكمة الإستئناف بالدار البيضاء سنة 2010، وكان صك الاتهام يتعلق ببيع الأطفال، وتزوير الوثائق الإدارية، وإخفاء هوية الأطفال، ومنع التعرف عليهم. وحكمت المحكمة الابتدائية بست سنوات حبسا نافذا وغرامة ضد المرأة المنسوب إليها الأفعال. بينما صدرت في حق شركائها عقوبات تتراوح ما بين سنة مع إيقاف التنفيذ وأربع سنوات نافذة. وفي مرحلة الاستئناف، تم تقليص الحكم إلى خمس سنوات حبسا نافذا للفاعلة الأصلية، وإلى عقوبات ما بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات لشركائها.

القضية الثانية تتعلق بما نشرته جريدة "أخبار اليوم" بتاريخ 9 ماي 2013 منمعلومات عن تفكيك السلطات الإسبانية لشبكة بيع أطفال مغاربة لعائلات إسبانية، حيث بدأت السلطات المغربية البحث والتحقيق. وأسفر البحث عن قضية تعود إلى سنة 1985، حيث وُجد طفلان، ذكر وأنثى،

73 - يتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء ومراكش والناظور ووجدة والرباط وطنجة

عمرهما 20 و25 يوما على التوالي، لدى زوجين إسبانيين. وصرح هذان الأخيران بأنهما حصلا عليهما من سيدة إسبانية تعيش بمليلية. واعترفت سيدة مغربية أخرى بأنها تلقتهما مقابل مبلغ مالي من مساعدة اجتماعية تعمل بمستشفى الحسني بالناظور، بنفس الشكل الذي حصلت به على رضّع آخرين من امرأة أخرى تعمل بمستشفى الفارابي بوجدة مقابل مبلغ مالي يتراوح بين 2000 و2300 درهم لكل مولود جديد. وتمثل صك الاتهام في اختطاف الأطفال وإخفاء هويتهم. وأدانت المحكمة الابتدائية بالناظور هاتين السيدتين بعقوبة قدرها خمس سنوات حبسا نافذا، وتم تقليصها إلى سنة حبسا نافذا.

من جهة أخرى، أمرت النيابة العامة بمحكمتي الاستئناف بمراكش والدار البيضاء بفتح تحقيق في وضع مهاجرات من الفلبين وأندونيسيا بعد نشر مقالات صحفية بخصوصهن. وإثر ذلك، تبين بأن المعنيات بالأمر غادرن التراب المغربي نحو بلدهن الأصل.

كما كشفت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حالات شكايات عاملات أجنبيات أبلغن عن سوء المعاملة التي يتلقينها من مشغليهن في فضاءات مثل صالونات التدليك والحمامات العصرية. وكانت المتضررات يعشن أيضا في ظروف صعبة ترتبط بوضعهن الإداري غير الشرعي. ومع ذلك تعذر جمع معلومات أكثر دقة في إطار البحث.

نظرا لغياب التكييف الجنائي للاتجار بالبشر، من المحتمل أن تكون العديد من حالات العنف التي نظرت فيها المحاكم تتعلق بحالات الاتجار بالبشر، حيث لا يسمح القانون الجنائي بتكييف هذه الحالات على أنها اتجار بالبشر. وبما أنه لا يمكن التحقيق في الحالة على أساس تكييفها بأنها اتجار بالبشر بتوفر فعل السيطرة، واستخدام الوسائل، وفعل الاستغلال، فإن الشرطة القضائية لا تبحث عن الإثباتات المؤسِّسة لهذا النوع من الجرائم.

تمثل الصعوبات التي يواجهها الضحايا في التبليغ عن وضعيتهم عراقيل إضافية أمام ردع الاتجار بالبشر، إلى جانب المشاكل القائمة للحصول على وسائل الاثباث اللازمة لتحريك المتابعة، خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر عبر الوطني الذي يهم عدة بلدان. وتعاني من هذه العراقيل أيضا العديد من البلدان التي قامت بالفعل بتجريم الاتجار بالبشر. وتفيد التقارير التي يصدرها، سنويا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن عدد الإدانات محدود جدا، هكذا ففي تقرير سنة 2014، أكدت أربعة بلدان فقط من أصل 10 بأنها أصدرت أكثر من 10 إدانات خلال سنة 2014، وذكرت أن 15٪ منها أنها لم تصدر أية إدانة (2014).

على الرغم من أن القانون المغربي لا يجرم الاتجار بالبشر بشكل خاص، ورغم عراقيل التبليغ وصعوبات تحديد الحالات مما يحول دون إحصائها، يمكن التأكيد بأن حالات الاتجار بالبشر قليلة مقارنة مع مجموع أنواع العنف التي تعاني منها النساء والأطفال.

وبخصوص جميع القضايا التي تتبعتها وزارة العدل والحريات خلال سنة 2013، وبعد تحليل الأحكام الصادرة، تبين بأن أغلب القضايا تتعلق بالانتهاك في حق القاصرين، حيث صدر 1274 حكما في حق 1386 شخصا تمت إدانتهم. وبلغت قضايا هتك العرض (بدون هنف) 442 قضية، أدت إلى إدانة 457 شخصا. أما بالنسبة للوساطة في البغاء بالنسبة للقاصرين، فقد نظرت المحاكم في 73 قضية أدت إلى إدانة 101 شخصا.

خلال السنة نفسها، كانت قضايا الاستغلال الجنسي للنساء في الدعارة الأكثر شيوعا إذ بلغت 370 قضية تمت إدانة 32 شخصا فيها. وحسب معطيات وزارة العدل والحريات، لم تتم معاينة أية

حالة ترتبط بتهجير النساء في إطار الشبكات المنظمة، أو تهجير النساء عموما خلال سنة 2013. وتم تسجيل حالة وحيدة للاستغلال الجنسي في إطار شبكة منظمة. ومن جهة أخرى، شهدت سنة 2013 ثلاثة عشرة قضية ترتبط بالسياحة الجنسية.

ورغم ارتفاع عدد الإدانات ذات الصلة بالعناصر التي تؤسس للاتجار في حق القاصرين، يبدو أن غالبيتها ليست حالات اتجار بالبشر، حسب المعلومات التي تم تجميعها خلال اللقاءات. وإذا أخذنا كمثال محكمة الاستئناف بمراكش، وبعد البحث المفصل، لم نجد أية شكاية ترتبط بحالة يُحتَمل أنها جريمة اتجار بالبشر رغم ارتفاع الإدانات ذات الصلة بالعناصر التي يمكن أن تؤسس لجريمة الاتجار بالبشر.

أما بالنسبة لحالات الاتجار بالبشر التي تم تحديدها خلال البحث، فإن اثنتين منها قضت فيهما محكمة الاستئناف بوجدة، واثنتين بمحكمة الاستئناف بالرباط، وقضية واحدة بمحكمة الدار البيضاء وقضية أخرى بمحكمة الناظور.

يمكن أن يرتبط هذا الوضع بتمركز القضايا في مدينة الدار البيضاء. كما قد يرتبط أيضا بمستوى تكوين الأشخاص المكلفين بهذه الحالات. وقد أشار الأشخاص الذين يعملون عليها أنهم تلقوا التكوين من لدن وزارة العدل والحريات في موضوع الاتجار بالبشر، خاصة ما يتعلق بتحديد الضحايا، وعلى ضوء المقابلات المنجزة، فإن بعض الأشخاص المستجوبين لهم معرفة كافية "بموضوع الاتجار بالبشر رغم غياب تعريف لهذه الجريمة في القانون المغربي.

2.3 المسطرة القضائية

تبدأ المسطرة القضائية بإيداع شكاية أو التبليغ الذي يحرك البحث من طرف الشرطة في الأفعال، وعند وجود دلائل واضحة، تبدأ متابعة الأشخاص المشكوك فيهم. وتتبع المسطرة المراحل التي ينص عليها قانون المسطرة الجنائية ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل: الشكاية (أو التبليغ)، والبحث (بحث الشرطة، التحقيق إذا تعلق الأمر بحالة ينص فيها القانون على ذلك)، والحكم الذي ينتهي بقرار القضاء. وتتم المسطرة إما أمام محكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية أو أمام المحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بجنحة. ويتم تبليغ خلايا التكفل بالنساء والأطفال على مستوى المحاكم بالحالات التي تشمل نساء أو أطفالا ضحايا العنف.

يمكن أن تقدم الضحية شكاية أمام الشرطة القضائية (الشرطة أو الدرك) أو أمام النيابة العامة، حيث، يتم استقبال الضحية لدى خلية التكفل بالنساء والأطفال. وتم إنشاء هذه الخلايا سنة 2004 لاستقبال الضحية والاستماع إليها وتوجيهها ومرافقتها طيلة المسطرة القضائية. وتضطلع هذه الخلايا أيضا بدور التنسيق مع المصالح الصحية ومع باقي الجهات المعنية.

ويتم بحث الشرطة تحت إشراف النيابة العامة، التي تقرر مدى ملاءمة المتابعة. وفي حالة تحريك المتابعة، إذا تعلق الأمر بمخالفة خطيرة، تتم إحالة الملف على قاضي التحقيق الذي يشرف على التحقيق والذي يفضي بدوره إلى إحالة القضية، عند الاقتضاء، على هيئة المحكمة للنطق بالحكم. وإذا تعلق الأمر بمخالفة أقل خطورة، تُعرَض على المحكمة مباشرة دون المرور بالتحقيق.

الرسم البياني 4: مراحل المسطرة القضائية

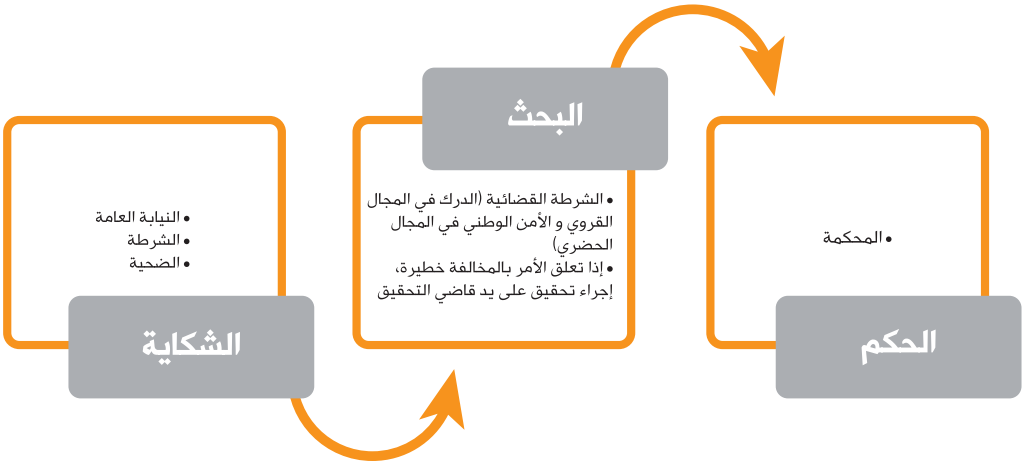

حماية الضحية في المسطرة القضائية

عند تنفيذ عملية التحديد الرسمي لحالة الاتجار بالبشر، تدعو الضرورة إلى حماية الضحية المحتملة من حيث الأمن وتلبية احتياجاتها الأساسية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009). ويتعين تغطية الاحتياجات الأساسية للضحية (الإطعام، والمأوى، والملبس، والمساعدة الطبية، والمساعدة النفسية وإمكانية الاتصال في الأشخاص الموثوقين). ويتعين أيضا أن تضمن الحماية السلامة الجسدية والنفسية، مع تجنب كل اتصال بالمعتدين المحتملين أو الأشخاص المرتبطين بهم. وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في حالة الأشخاص الذين تستقطبهم الشبكات، لأن تنظيم هذه الشبكات يجعلها قوية ويعطيها قدرة كبيرة على رد الفعل تجاه الضحايا الذين يهربون أو يقررون اللجوء إلى المسطرة القضائية. وينطبق هذا الأمر على شبكات الاتجار بالبشر النيجيرية.

"... ذات مرة، طلبت منا سيدة أن نساعدها على الفرار. فساعدناها لكننا كنا متخوفين فوجدنا مكانا لإخفائها حتى استكمال مسطرة إعادتها إلى بلدها الأصلي. لم نأخذ منها هاتفها، فاتصلت بصديقة لها لتخبرها بمكانها. وقد أطلعت هذه الصديقة الشبكة وحضروا للبحث عنها... كانوا أربعة رجال..انتابنا خوف شديد. لكن لحسن الحظ أننا انتبهنا إلى الوضع قبل وصولهم، فغيرنا مكانها". (منظمة من المجتمع المدني معنية بالفئات المهاجرة (المقابلة 7-منظمات المجتمع المدني-1).

بالنسبة للمهاجرات، وبالنظر لتنظيم شبكة الاتجار بالبشر على التراب المغربي، يتعين، في الحالات الأكثر خطورة، حماية ضحية الاتجار عبر تسوية وضعيتها خلال مسطرة مساعدتها على إعادة استقرارها في بلد آخر، بالنظر للمخاطر التي تحدق بها في بلدها الأصل (وكيل الجمهورية بمحكمة تيرامو، 2010). وتساهم حماية الضحية أيضا في تعاونها مع القضاء، مما يساهم في تقليص إفلات المتاجرين من العقاب (الأمم المتحدة، 2013).

في المغرب، ينص قانون المسطرة الجنائية على تدابير الحماية لضمان أمن الضحايا (لاسيما، إخفاء الهوية والعنوان، والتنصت الهاتفي، وتوفير رقم للاتصال بالشرطة في حالة الخطر،

وغيرها). ويمكن اتخاذ هذه التدابير التي ينص عليها القانون رقم 10-37 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والذي تمم قانون المسطرة الجنائية سنة 2011، بقرار صادر عن وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة. ومع ذلك، لم نعاين أية حالة تطبيق لهذه التدابير بالنسبة لضحايا الاتجار خلال العمل الميداني. وحسب المعلومات المجمعة، لا تُطبَّق هذه التدابير إلا في فرضيات نادرة جدا، ترتبط بقضايا أمن الدولة. وهذه التدابير التي وضعت لمصلحة الضحايا لا يتم تطبيقها، لأنها تستلزم موارد مادية ليست متاحة حاليا.

وفيما يتعلق بخدمات الحماية اللازمة من حيث تلبية الحاجيات الأساسية، وخاصة الدعم النفسي أو الإيواء، لوحظ خلال المقابلات أنه، لحد الآن، لا يمكن للخلايا التي أحدثتها القطاعات الحكومية أن تضمن هذه الحماية للضحايا. إذ تستلزم هذه المساعدة التنسيق مع فاعلي المجتمع المدني. ومع ذلك، تكون هذه الموارد متاحة نوعا ما، كما ذكرناه سابقا، حسب المدينة التي تمت فيها معالجة القضية وحسب ظروف الضحية.

1.2.3 مرحلة تحريك المتابعة

يؤول قرار المتابعة إلى النيابة العامة (وكيل المحكمة ونوابه) ويمكن إعلامها بالجريمة عن طريق شكاية من الضحية، أو الصحافة أو عبر تبليغات أشخاص آخرين أو منظمات تُطلع الشرطة على الجريمة (التي تعمل تحت إشراف وإدارة النيابة العامة). وباستثناء أن تنصّب الضحية نفسها طرفا مدنيا، تقرر النيابة العامة في المتابعة من عدمها بناء على التحقيقات المنجزة، وعملا بمبدأ ملاءمة المتابعة. وتمثل الشكاية وسيلة للتبليغ من بين وسائل أخرى، غير أنها ليست ضرورية حتى تحرك النيابة العامة مسطرة المتابعة. وهكذا، فإن محكمة الاستئناف بمراكش والدار البيضاء كما تقدم قاضيا بتحريكالبحث في قضية بعض الآسيويات بعد نشر مقالات صحفية بشأن وضعهن، إلا أنه تبين أن الضحايا غادرن التراب المغربي نحو بلدهن الأصلي.

بعد انطلاق المتابعة، تقوم الشرطة بالبحث تحت إشراف النيابة العامة ويُحرَّر محضر أولي. ويتم الاستقبال في خلايا المحاكم أولا على يد المساعدين الاجتماعيين، ثم على يد وكيل الملك أو نوابه. وبالنسبة للشرطة، يتكلف أعوان الشرطة المكونون في مجال العنف ضد النساء والأطفال باستقبال الضحايا والاستماع تصريحاتهم. وإذا كانت الضحية أجنبية، يتعين أن يحضر معها مترجم في جميع مراحل العملية، تطبيقا لقانون المسطرة الجنائية (المواد 21، 47، 49، 66، 73، 74، 120، 138، 318).

ويتعين على كل منظمة من المجتمع المدني عندما ترصد إحدى الضحايا، أن تشعر السلطات المعنية (حسبما ينص عليه الفصل 299 من القانون الجنائي فيما يتصل بالجرائم والمادة 43 من قانون المسطرة الجنائية بشأن ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله)، حتى يتم تعريفها كضحية للاتجار بالبشر أو غيره من أنواع العنف.

إذا كانت الضحية هي التي تقدمت بالشكوى، يمكن أن يكون تعاونها مع القضاء أوثق، لأنها قررت الشروع في المسطرة. ومع ذلك، يمكنها أن تحس بالندم خوفا من ردود الفعل و/أو التهديدات. لذا يتعين أن تأخذ الوقت الكافي للتفكير وأن يتم إعلامها بمختلف مراحل المسطرة القضائية. ويتعين أيضا حمايتها، بغض النظر عن تعاونها مع القضاء. وسيكون وجود خبراء نفسانيين في هذه المرحلة هاما لدعم الضحية في هذا الإجراء.

وفي حالات الاتجار بالبشر التي تم رصدها خلال هذا البحث، وبخصوص الفتيات المغربيات ضحايا الاستغلال الجنسي بالمغرب، فالأشخاص الذين قاموا بالتبليغ ينتمون إلى الأسرة القريبة (الأب والأم)، مثل حالة المرأة ضحية الاتجار في تركيا، كانت الضحية نفسها من بلغت عن الوضع، بينما في حالة القاصر النيجيرية، قام بالتبليغ فرد من الجالية النيجيرية. وتشير هذه المعطيات إلى أن الدعم الذي تحصل عليه الضحية من أقاربها يشكل عاملا يسهل التبليغ، حيث أن ضحية واحدة فقط هي التي قدمت شكاية من تلقاء ذاتها. وبالفعل، يعد الأشخاص الموثوقون هم الأوائل الذين يعرفون الوضع ويكتسي رأيهم أهمية كبيرة لأخذ قرار اللجوء إلى العدالة.

ويبدو بأن فاعلي المجتمع المدني الذين تم استجوابهم لا يقومون بالتبليغ الذي ينص عليه القانون، خوفا من إلحاق أضرار محتملة بالضحية، خصوصا إمكانية إدانتها بسبب المخالفات التي يعاقب عليها القانون الجنائي، رغم أنها تمت برضى معيب، وعلى الخصوص عندما يكون الاتجار لغرض جنسي. وبالتالي عندما طرحنا على الفاعلين السؤال التالي "ما هي العراقيل أمام التبليغ عن هذه الحالات؟" أشاروا إلى أن المقتضيات القانونية لا تخدم حماية الضحايا:

" (...) يوجد نقص في الحماية في القانون لفائدة النساء المرغمات على الاشتغال في الدعارة. ويساوي مصطلح "فساد" بين الدعارة والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج". (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالنساء ضحايا العنف).

وتبدو هذه المفارقة واضحة جدا بالنسبة للمهاجرات في وضعية إدارية غير قانونية، إذ سيعاقبن بموجب القانون 02-03 المتعلق بإقامة الأجانب، وكذلك بالنسبة للنساء اللواتي يتم إجبارهن على الدعارة (واللواتي يواجهن الإدانة على أساس الفصل 490 من القانون الجنائي). وفي هذه الحالة فإن الأفعال التي ترتكبها الضحية تكون بدون رضاها ويمكن أن تتم إدانتها إذا لم تأخذ المحكمة هذا الوضع بعين الاعتبار.

بالموازاة مع ذلك يمثل جهل الإجراءات، لاسيما فيما يتصل بلجوء المهاجرين إلى العدالة، عائقا أمام تبليغ منظمات المجتمع المدني عن هذه الحالات:

"لا نعرف إلى من سنوجه الشكاية، ولا نعرف أين نوجه المهاجرة على المستوى القانوني. فربما إذا قدمنا شكاية سوف نثير مشاكل إضافية أكثر من عدم اتخاذ أي إجراء. فالشخص يطلب منا المساعدة لكننا لا نعرف ماذا نفعل. ونخاف أيضا من الانتقام". (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالمهاجرين).

إضافة إلى ذلك، لاحظنا في المقابلات غياب الثقة في قدرة المؤسسات على التكفل بصفة خاصة بحالات الاتجار: "لا تعتبر الشرطة الحالات على أنها حالات اتجار، بل تعامل النساء على أنهن عاهرات، وتعتقد الشرطة بأنه ليس من المحتمل أنهن يعملن تحت الإكراه. ومن الصعب إثبات الأمر. فسيكذب الرجل، ويصرح بأنه يجهل ما تقوم به زوجته، ولو أنه هو نفسه من يدفعها للدعارة. ويمكن أيضا اتهامها بالخيانة الزوجية". (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالنساء ضحايا العنف). ومع ذلك أكد بعض المستجوبين على التعاون بين المجتمع المدني والعدالة لأنه السبيل لإتخاذ إجراءات ملائمة لاحتياجات الضحايا. وأثير هذا النوع من الأجوبة في المدن حيث يوجد تعاون وثيق بين المجتمع المدني وخلايا التكفل، لاسيما في مدن مراكش ووجدة والدار البيضاء[74].

74 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني ما بين نونبر ويناير 2015.

"نتقدم كطرف مدني للتبليغ. فيتدخل القضاء. ويتجاوب بدعم من المجتمع المدني. وبما أن القاصر تشتغل فيتعين إصدار حكم بهذا الصدد". (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالنساء ضحايا العنف).

"نحكم في الحالة، غير أن الإيواء والدعم الطبي يوفره المجتمع المدني والمجهود الذي تبذله الخلية" (ممثل (ة) خلية للتكفل بالنساء والأطفال – محكمة الاستئناف بوجدة).

إلى جانب العوامل التي تم إبرازها كصعوبات أمام التبليغ عن الأفعال التي تمثل اتجارا بالبشر، يمثل الضغط الذي يمارسه الفاعلون أو أشخاص آخرون على الضحية خلال المحاكمة لإجبارها على التنازل عن الشكاية عائقا إضافيا. غير أن هذا التنازل لا يوقف المتابعة، فإذا اعتبرت النيابة العامة وجود ما يكفي من الأدلة، تواصل المحاكمة.

"نحن نبذل جهدنا حتى نتمكن من تنصيب أنفسنا طرفا مدنيا في حالات الاعتداء الجسدي أو الجنسي، فنبلغ عن العنف. وغالبا ما نرى بأن المشغلين يقنعون المشتكين بسحب الشكاية المودعة ضدهم". (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالنساء).

"حضر شخص ما ليقدم شكاية، لكنه سحبها بعد ذلك. فأدركنا جيدا بأن الأمر يتعلق بحالة ضغط، لذا واصلنا المسطرة" (ممثل (ة) خلية للتكفل بالنساء والأطفال – محكمة الاستئناف بالرباط).

2.2.3 مرحلة البحث

يسعى البحث إلى جمع المعلومات الدقيقة والمفصلة والمتناسقة لتكوين نظرة مفهومة ومنسجمة عن الحالات التي تم تحليلها (ماريا تيريزا دي غاسباريس (منسقة)، 2009: 36).

وتبدأ المسطرة عبر إجراء بحث حول الضحية، ويتعين أن يأخذ هذا البحث بعين الاعتبار حالة الهشاشة ويستعمل تقنيات الاستماع الملائمة لهذا النوع من الأوضاع. ويتعين إخبار الضحية بحقها في أن تطلب مؤازرة محام. كما ينبغي أن يحظر معها مترجم إذا لم تكن تتكلم اللغة العربية.

تضطلع الضحية بدور نشيط في عملية التحديد الرسمي. ولهذا السبب، يتعين أن تتم ببطء، لبناء الثقة تدريجيا معها (بروييكتو إسبيرانسا، 2010). وتشير الدلائل التي أعدتها المنظمات ذات الخبرة في هذا المجال ووكالات الأمم المتحدة، إلى ضرورة تخصيص فترة لحماية الضحية وللتفكير، يمكن أن تمتد إلى 30 يوما، لتمكينها من التفكير في مواصلة التعاون مع السلطات ومواصلة العملية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، ماريا تيريزا دي غاسباريس (منسقة)، 2009). ويتوقف قرارها بقوة على مستوى الأمن والثقة الموجود بينها وبين السلطات المكلفة بالبحث.

خلال هذه المسطرة يجدر الاهتمام بوجه خاص بالظروف النفسية للضحية. إذ تصبح آنذاك الحلقة الأساسية في متابعة الاتجار بالبشر. تتعدد التصريحات التي على الضحية تقديمها (أمام المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، النيابة العامة، والشرطة القضائية، وخلية المستشفى عند الحاجة إلى الرعاية الطبية، والمساعدة الاجتماعية للمنظمة التي توفر الإيواء إن وجد، وغيرها). وقد يؤدي تعدد الفاعلين المتدخلين ومرور الضحية بكل واحد منهم إلى إدخالها في مسلسل طويل للإيذاء المعنوي المتكرر كضحية حيث تجد نفسها تعيش من جديد في كل استجواب

تجربة الإيذاء الأول، وهذا يتعارض تماما مع مصلحة الضحية وسلامتها النفسية والعاطفية (دي بينييرس، إس بوتيرو، س.؛ كورونيل، إ.؛ بيريز، س.أ.؛ 2009).

بعد المقابلة تتمثل المرحلة الثانية في تحديد هوية الضحية المحتملة اعتمادا على بصماتها. وللتأكد من أن الأمر يتعلق بالاتجار، وعندما لا نملك إلا بعض المؤشرات، يكتسي جمع الإثباتات طابعا جوهريا ويمثل جزءا من مرحلة البحث.

تواجه هذه المراحل بعض الصعوبات في المغرب، كما تمت الإشارة إلى ذلك خلال المقابلات. فبخصوص تحديد هوية الضحايا، لا يمثل الأمر أية مشاكل إذا تعلق بضحايا مغاربة لهم بطاقة التعريف الوطنية. ويصبح الحال أكثر تعقيدا إذا تعلق الأمر بضحايا مغاربة غير متوفرين على حالة مدنية أو بمهاجرين دون وثائق هوية. وبذلك، يصبح التنسيق مع باقي المصالح ذو أهمية كبيرة، لاسيما مع السفارات.

"يمثل غياب الحالة المدنية مشكلا للشروع في المسطرة أمام المحاكم... فنحل هذا المشكل قبل اللجوء إلى المحكمة" (ممثل (ة) منظمة للمجتمع المدني معنية بالنساء ضحايا العنف – المقابلة -4منظمات المجتمع المدني 3-).

"يثير تحديد هوية النساء بعض المشاكل، ولا يمكننا أن نعرف جنسيتهن، وأحيانا يكذبن ويصرحن بأنهن ينحدرن من بلدان تعيش مشاكل... ونجد العديد من العراقيل بهذا الصدد خلال التحقيقات..." (ممثل(ة) مؤسسة عمومية –المقابلة 6 –المؤسسات العمومية 4-).

أشار مسؤولو الشرطة القضائية والنيابة العامة إلى صعوبة ثانية، وهي العلاقات مع الضحية. وتصعّب الظروف النفسية والعاطفية التي تعيشها، إضافة إلى الخوف من الانتقام، من تعاون الضحية، لاسيما في بداية التحقيق. ويمكن أن تساهم المبادرات المتخذة بصفة إيجابية في تجاوز هذا العائق. ونذكر بهذا الصدد المشروع التجريبي الذي تنفذه حاليا الشرطة القضائية في مدن الدار البيضاء والرباط وفاس، حيث يتم إنجاز بحث الشرطة بحضور الخبراء النفسيين، وهو ما يعتبر ممارسة جيدة[75].

ترتبط الصعوبة الثالثة بجمع الأدلة. ويصعب إيجادها دون تعاون الضحية، وهذا ما ورد في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة (الأمم المتحدة، 2013) كما أثير هذا العنصر في المقابلات التي أنجزت في إطار هذا البحث. إذ يُعتبر تعاون الضحية لا محيد عنه.

"نعرف أشخاصا يأتون ويذهبون ويدخلون ويخرجون من بلدهم بطريقة غير شرعية (ليس عبر الطائرة)، وتدوم الرحلة من يومين إلى ثلاثة، ونعرف بأنهم متاجرون لكنهم لا يتركون أي أثر أو مسالك". (ممثل (ة) منظمة من المجتمع المدني معنية بالمهاجرين).

"أحيانا توجد مؤشرات بأننا أمام حالة للاتجار بالبشر، لكن يتعذر علينا إيجاد الادلة، لاسيما دون تعاون الضحية..." (ممثل (ة) الشرطة القضائية).

بالنسبة لحالات الاتجار عبر الحدود الوطنية، يمثل وجود بلدان مختلفة في العملية وهروب المتاجرين خارج البلد عناصر تعرقل من عمل الشرطة القضائية[76]. وبهذا الصدد، تُعتبر اتفاقات التعاون بين المغرب وبلدان أخرى ركيزة أساسية لإتاحة التعاون القضائي الدولي. و المغرب وقّع اتفاقيات للتعاون القضائي مع عدة بلدان وهي: الجزائر، والبرتغال، وبلجيكا، ومصر، والإمارات

75 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.
76 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

العربية المتحدة، وإسبانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وليبيا، والولايات المتحدة، وهنغاريا، وبولونيا، ورومانيا، والسنغال، وتونس، وتركيا[77]. ونلاحظ غياب الاتفاقيات مع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء(باستثناء السنغال) ولاسيما مع نيجيريا، التي تأتي منها شبكات الاتجار بالبشر التي تستقر بشكل كبير في المغرب.

موازاة مع ذلك، تتعزز علاقات المغرب مع باقي البلدان بفضل مشاركته في مؤسسات التعاون الأوروبي والدولي مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (أوروبول)، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي (د. ريزيكي، ف.غ. سوشي، م. ساباتيي، 2014). وبالمقابل حسب المعلومات التي تم تجميعها تم معاينة غياب التنسيق مع الدول التي تستقر شبكات الاتجار بالبشر العاملة في المغرب مثل بلدان الخليج، وآسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء.

وفي هذا السياق تم خلال سنتي 2013 و2014 إرسال سبعة إنابات قضائية دولية تتعلق بالاتجار بالبشر، اثنتان منها تم توجيهها إلى هولندا، وثلاث إلى تركيا، وواحدة إلى إسبانيا، وواحدة إلى فرنسا.

3.2.3 الحكم

في المجال الجنائي، يكون الإثبات حرا وتقرر المحكمة انطلاقا من اقتناعها الصميم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية). وفي موضوع مثل الاتجار بالبشر، الذي لم يُعرّفه القانون الجنائي بعد وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على أساس تكييفات أخرى ينص عليها القانون، يلاحظ بأن التقديرات تختلف من محكمة إلى أخرى، وذلك علما أن الادلة التي تم تجميعها يمكن أن تكون مقنعة نوعا ما.

وخلال المقابلات التي تم إنجازها، يلاحظ بأن القضاة لا يملكون جميعا نفس المعرفة بما يمكن أن يشمله مفهوم الاتجار بالبشر. وترتبط هذه الاختلافات بغياب الإطار القانوني الخاص بالاتجار، وبحجم المحكمة حيث تكون المحاكم الكبرى على دراية بمثل هذه القضايا من تلك التي تفصل في عدد أقل من القضايا.

ويبدو من المعلومات المستقاة خلال المقابلات أن تقدير الوقائع الذي يقدمه القرار القضائي يعتمد، بدرجة كبيرة، على تقييم الوسائل المستعملة للسيطرة، فإن وجود أو غياب الوسائل المستعملة للضغط على الضحية سيساهم في تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بالاتجار بالبشر أو بغيره من الجرائم (الدعارة/الاتجار؛ السمسرة الجنسية/الاتجار؛ التسول/الاتجار) وهذا ماسيكون على القانون الجديد أخذه بعين الاعتبار.

إذا تعلق الأمر بالقاصرين، بما أن الوسائل المستخدمة لا أهمية لها، وأن التحكم في القاصر من أجل استغلاله كاف لتكييف الفعل على أنه الاتجار بالبشر، فإن الحكم يبدو ممكنا: "لا يكون الأطفال مجرمين في هذا النوع من الحالات" (ممثل (ة) خلية للتكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف بمراكش).

بالنسبة للرشداء، وخاصة عندما تكون موافقة للضحية واضحة، تتعدد الصعوبات في التأكيد على أن هناك إكراه: "كانت هناك حالتان لمغربيتين ذهبتا إلى بلدان الخليج، لكن لا يمكننا التأكيد على أنهما ضحيتان، إذ تعرفان جيدا بأنه سيتم استغلالهما لأنهما لا تملكان أية مؤهلات..." (ممثل (ة) خلية للتكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف ببني ملال).

77 - معلومات تم جمعها في إطار البحث الميداني بين نونبر ويناير 2015.

حسب بروتوكول باليرمو، تتعدد الوسائل المستعملة. ويتعلق الأمر دائما بوسائل إكراه تهدف إلى أن تقبل الضحية وضعها أو تستسلم له. ويمكننا أن نذكر الحرمان من حرية الحركة، والضغط النفسي، والإكراه الجسدي، والاعتداء الجنسي، وتعاطي المخدرات، والتهديدات، والتهديدات ضد الأقارب/العائلة، والاحتفاظ أو حجز الوثائق الإدارية، والتهديد بالتبليغ لدى مصالح الشرطة، وغيرها.

وحسب القانون الجنائي، يمثل الإكراه وحالة الضرورة من أسباب التبرير التي تمحو الجريمة[78] (الفصل 124). ويمكن اعتباره أحيانا ظرفا لتشديد بعض الجرائم. وينطبق الأمر على ممارسة البغاء التي تكون عقوبتها أشد إذا تم ارتكاب الجريمة عبر "إكراه، أو استغلال للسلطة أو تدليس" (الفصل 499، الفقرة 5). ويتمثل الإكراه في الإكراه الجسدي (الوحشية، والضرب، وغيرها)، ومع ذلك حسب القانون الجنائي في شروح، ليس هناك ما يمنع القضاة من مراعاة الإكراه المعنوي، مثل تهديد الشخص بالانتقام من عائلته إذا رفض ممارسة الدعارة.

وفيما يتعلق بالتدليس، حسب القانون الجنائي في شروح، يبدو بأن الأمر يتعلق بالخداع الرامي إلى دفع الضحية إلى الدعارة. عن طريق "التحريض عبر التدليس وإقناع الشخص بأنه سيشارك في عرض مسرحي (رو أ.، 1990: 518).

إن تحديد ما إذا كانت الوسائل المستعملة تؤثر على موافقة الضحية يتطلب إجراء دقيقا، يتعثر أحيانا نظرا لغياب الوسائل التي توفر عليها المحاكم والحجم المفرط للعمل الذي يتطلبه: "... مشكل التنسيق، فقد تُعتبر سيدة راشدة، التي تدعي بأنها لم تكن موافقة، مذنبة في نظر محضر الشرطة، وضحية حسب الخلية" (ممثل-ة خلية للتكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف بطنجة).

ولا تمثل موافقة الضحية مبررا. ومن ثمة، ينبغي إدانة جريمة الاستغلال على هذا الأساس، لإتاحة معاقبتها ولو بوجود موافقة الضحية. وتتوافق هذه الرؤية مع رؤية المنظمات التي ترتكز على مقاربة حقوقية قوية مثل هيومن رايتس ووتش أو المنظمة الدولية لمناهضة الرق (راغارو ناديج، 2007).

"...عندما تعبر الضحية عن موافقتها فهذا لا يمنع من متابعة الجنحة على هذا الأساس".

(ممثل(ة) خلية للتكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف بالرباط).

توجد اختلافات بشأن معرفة إن كان من الممكن، متابعة الضحية، المعترف بها كضحية من طرف القضاء، بجنح أخرى تكون قد ارتكبتها. وعندما طرح السؤال: هل ينبغي محاكمة امرأة مهاجرة، في وضعية غير قانونية عندما يتم تحديدها كضحية، بسبب وضعها غير القانوني، بعد انتهاء المسطرة المتعلقة بالاتجار بالبشر؟ كان هناك نوعان من الأجوبة:

"أن تكون الضحية ضد القانون لا يبرر أبدا التعامل معها بطريقة مخالفة للقانون فقط لأنها في وضعية غير قانونية، وينطبق الأمر نفسه على الدعارة. فالنيابة العامة غير مضطرة لمتابعة الحالة إذا لم يكن ذلك في صالح المجتمع، فقاضي النيابة العامة هو الذي يقرر". (ممثل (ة) خلية التكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف بالرباط).

78 - حسب المادة 124 من القانون الجنائي، تبطل المخالفة بأداة الإثبات: "لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:... إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها..."

"إذا كانت ضحية عنف يمكن التكفل بها كضحية بغض النظر عن وضعها. إلا أنه سيتم ترحيلها فيما بعد. ومع ذلك يجب أن تتمتع بحق الرعاية الطبية والإيواء". (ممثل (ة) خلية التكفل بالنساء والأطفال، محكمة الاستئناف بوجدة).

4. الشراكة

تستلزم الوقاية من الاتجار بالبشر والحماية والتتبع التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين الذين ينبغي أن يقتسموا رؤية استراتيجية مشتركة وممنهجة للتوصل إلى تقييم جيد للمشكل (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009). وينبغي أن تنبع الشراكة من إرادة عدة فاعلين على الصعيدين الوطني والدولي، والعمل معا من أجل هدف مشترك. وتشير العديد من مواد بروتوكول باليرمو إلى ضرورة التعاون (9، 10، 11، 12، 13).

يمكن تطوير الشراكة على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن أن يأخذ التعاون الوطني شكل تعاون بين المؤسسات أو تعاون بين المؤسسات العمومية ومنظمات المجتمع المدني. أما التعاون الدولي، فينبني على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف. ويكتسي التعاون على الصعيد الوطني أهمية كبيرة للشروع في إجراءات وقاية وحماية الضحايا. كما يكتسي التعاون الدولي أهمية خاصة في ردع الاتجار بالبشر عبر الوطني.

في المغرب يتمحور التنسيق بين الفاعلين بشأن تدابير الوقاية حول إبرام الاتفاقيات بين مختلف منظمات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات الدولية للقيام بحملات التوعية لفائدة الجمهور العريض أو أطر مختلف القطاعات الحكومية، خاصة أطر قوات الأمن والعاملين بالقضاء (انظر الجزء حول الوقاية). وبهذا الصدد، ينبغي أن يتجسد تبادل الخبرات والمعارف والمعلومات بين الجهات المعنية في تدابير استراتيجية وأكثر استهدافا للحماية.

وعلى مستوى حماية الضحايا تضطلع خلايا التكفل بالنساء والأطفال على صعيد المحاكم بدور جوهري في التنسيق بين جميع الفاعلين والمتدخلين. وبناء عليه تتكلف الخلايا بتوفير حماية لضحايا الاتجار الذين يقدمون شكاية أمام المحاكم. تقوم فعالية أدائها على فعالية التنسيق مع قطاع الصحة، والمنظمات المتخصصة في موضع التكفل في الأشخاص المعنيين (الأطفال، والنساء المغربيات، والنساء المهاجرات، الخ)، والشرطة والنيابة العامة.

إذا لم تقرر الضحية الشروع في المسطرة القضائية، لا يمكن للخلية أن تدفع بها إلى سلوك هذه المسطرة، إلا أن مستوى التنسيق مع باقي الجهات يظل ضروريا.

خلال العمل الميداني، حددت منظمة تشارك في البحث حالة محتملة لضحية اتجار، وتمثل هذه التجربة مثالا عن أهمية التنسيق الجيد وانخراط جميع الفاعلين، في موضع التكفل بالضحية.

حالة جينيفر [79]

جنيفر سيدة نيجيرية في وضعية قانونية تعيش بوجدة. متزوجة من رجل من نفس الجنسية، تصرح بأنها أنجبت معه طفليها. بلغت عن عنف زوجها تجاهها وتجاه طفليها، خاصة التهديدات بقتل أصغر أبنائها. ويتعلق الأمر بحالة اكتشفتها إحدى المنظمات المعنية بالمهاجرات في هذه المدينة وأشعرت بها ائتلاف الجمعيات من أجل الحماية بوجدة. واعتقادا بأنها ضحية اتجار، (أنشأت هذه المجموعة خلية تنسيق لمحاولة تلبية احتياجات هذه المرأة). وفي هذا الإطار، قدمت شكاية ضد زوجها بسبب العنف الذي يطالها، بمساندة إحدى المنظمات. ووضع ائتلاف من أجل الحماية بوجدة آلية لحماية هذه السيدة خلال المسطرة القضائية. وتم الاتصال بمنظمات من العديد من المدن لتوفير الإيواء لهذه السيدة وطفليها، إلى جانب الرعاية الطبية الاستعجالية. وأمر وكيل الملك الشرطة بمرافقة السيدة إلى منزلها حتى تأخذ طفليها وتغادر بيتها. وفي هذه المرحلة، اتجهت جنيفر إلى دائرة الشرطة، وحيدة، حيث لم تأخذ الشرطة بالاعتبار أمر وكيل الملك، بذريعة أنها كانت الساعة الرابعة بعد الزوال آنذاك. ونقلتها الشرطة إثر ذلك إلى الدائرة المركزية في الساعة السادسة مساء. وعندما عادت إلى بيتها، وجدت زوجها ينتظرها وهو على علم بما جرى. وحسب شهادة العديد من الهيئات المنخرطة في مجموعة الحماية، عمد أحد أعوان شرطة دائرة المقاطعة إلى إخبار زوجها بإيداع الشكاية، بدل متابعة المسطرة. وأدى غياب التنسيق بين وكيل الملك والشرطة إلى عودة السيدة إلى منزلها، ومن المحتمل جدا أنها عادت إلى وضعية العنف والاستغلال. وكان من المحتمل أن تودي هذه الحالة بحياتها، بسبب الانتقام المحتمل من زوجها. وفي اليوم الموالي، حضر الزوج رفقة زوجته إلى دائرة الشرطة المعنية لسحب الشكاية، مما وضع حدا للمسطرة.

لحد الآن تقوم أمثلة الشراكة والتعاون بين مختلف الفاعلين على علاقات الثقة وليست لها معايير موحدة، رغم وجود دورية وزارة العدل للتكفل بالنساء والأطفال. وهنا تتضح أهمية إحداث بروتوكولات الاستجابة المشتركة، التي يعدّها جميع الفاعلين لفائدة الضحايا. وينبغي أن يشمل هذا البروتوكول المهام التي يقوم بها كل فاعل وآليات التنسيق والتتبع، مع إعطاء الأولوية دائما لحقوق ضحية الاتجار. ويوجد هذا البروتوكول، الذي يشكل أول تجربة في هذا المجال، في طور الصياغة داخل ائتلاف الحماية بوجدة: "بروتوكول التكفل وتتبع ضحايا العنف، بما في ذلك ضحايا التهريب والاتجار بالبشر، في إطار ائتلاف الحماية[80]".

عموما، يتعين تعزيز التعاون بين الفاعلين لتشجيع التكفل. ويتمثل العنصر الأهم في هذا التنسيق في إحداث نظام المعلومات حول ظاهرة الاتجار بالبشر في المغرب بما يكفل الحصول على المعلومات الحديثة وتكييف الأجوبة المستمر مع الحاجيات. كما يمكن أن يساعد انسجام أنظمة جمع المعلومات واستمارات الربط بين مختلف الفاعلين على تحسين فعالية نظام الحماية. أما على مستوى تكوين الفاعلين المكلفين بالتدخل لدى الضحايا، فإن تبادل المعلومات والتجارب يشكل عنصرا مفيدا أيضا.

79 - يتعلق الأمر بعقوبة خفيفة جدا بالنظر للجريمة المعاقب عليها (تعاقب المادة 488 هتك العرض مع ظرفين للتشديد: القاصر وافتضاض البكارة).

80 - تصريح شخصي تم استقاؤه في المقابلات التي تمت في أشهر نونبر ودجنبر 2014 ويناير 2015.

يرتبط التعاون على المستوى الدولي بإنجاز تدابير الوقاية وردع الاتجار بالبشر. فبالنسبة للوقاية، توجد اتفاقيات للتعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي للتصدي للهجرة غير الشرعية. وهكذا، تم التوقيع خلال شهر يونيو 2013 على اتفاقية حول الحركية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب يشمل تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (الأمم المتحدة 2013).

كما توجد اتفاقية للتعاون بين الحكومة المغربية والمجلس الأوروبي تشمل توعية الفاعلين المؤسسيين وتعزيز القدرات في مجال تدبير الهجرة غير الشرعية، تشمل، أيضا، الاتجار بالبشر[81].

لقد تجسد التعاون مع وكالات الأمم المتحدة بالمغرب والحكومة في إنجاز تدابير بناء قدرات الفاعلين المكلفين بتحديد هوية الضحايا وحمايتهم (أعوان الشرطة والقضاة والمساعدات الاجتماعية في الخلايا داخل المحاكم وغيرها).

من جهة أخرى، صدرت الدورية عدد 218/3 بتاريخ 10 ماي 2013 لوزارة العدل والحريات بشأن التكفل بالقاصرين غير المرفقين. وأخذا بالاعتبار صعوبات الاتصال بالوصي الشرعي للطفل، ساهمت الدورية في تيسير تسوية المشاكل المرتبطة بالقاصرين غير المرفقين.

تمثل الإنابات القضائية السبع التي تم إرسالها إلى الخارج، المذكورة أعلاه، نموذجا للتعاون مع باقي البلدان بخصوص ردع الاتجار بالبشر. كما تم الوقوف على أمثلة أخرى عن التعاون بين المغرب وبلدان الخليج أو بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، وهي البلدان التي تستقر بها شبكات الاتجار الدولية التي تنشط بالمغرب. وشمل هذا التعاون عودة ضحايا الاتجار بالبشر المغاربة الذين حددت هويتهم سلطات هذه البلدان.

ويستحسن إقامة التعاون مع التمثيليات الدبلوماسية للدول، عبر اتفاقيات تعاون تهم مساعدة الضحايا. ولحد الآن، يغيب هذا النوع من التعاون، إلا في إطار برنامج المنظمة الدولية للهجرة للعودة الطوعية الذي تساهم فيه تمثيليات الدول عبر توجيه الحالات أو تسليم وثائق الهوية (جواز المرور). ويستحسن أيضا دراسة إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون بين الحكومة المغربية والوكالة الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر في النيجر أو الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالبشر في نيجيريا.

5.خاتمة

يمثل الاتجار بالبشر جريمة خاصة تشمل ثلاثة عناصر مكونة لها: السيطرة على الشخص، استخدام الوسائل المفسدة لرضا الشخص، وهدف الاستغلال (إلا في حالة الأطفال، الذين لا يشترط فيهم وجود هذه الوسائل). ويمكن أن تتجسد في مظاهر مختلفة حسب هدف الاستغلال، ونوع الضحية، والطابع الوطني وعبر الوطني ومستوى تنظيم المعتدين (العمل في شبكات أو فرديا). وفي المغرب، تم خلال هذا البحث تحديد 13 نوعا من الاتجار بالبشر. ويرتبط كل مظهر بصفة خاصة بمجموعة معينة:

- المهاجرات اللواتي يتعرضن للاتجار عبر الحدود الوطنية بغرض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل. تنحدر النساء اللواتي يتم استغلالهن، عموما، من أفريقيا جنوب الصحراء، ويمكن تجنيدهن في بلدهن الأصلي أو عندما يصلن إلى المغرب. وتزيد ظروف العمل القاسية للمهاجرات في البلد من هشاشتهن. ويتعلق الأمر بنساء من نيجيريا والكامرون ومالي اللواتي يعانين أكثر من غيرهن من ظاهرة الاتجار للاستغلال الجنسي، ومن الفلبين في حالة الاستغلال في العمل.

81 - معلومات تم جمعها في إطار مقابلات البحث الميداني بين نونبر 2014 ويناير 2015.

- الأطفال الذين تنجبهم أمهات مهاجرات ويتم استغلالهن في التسول. يتم على الأرجح استخدام الأطفال لزيادة مداخيل التسول، الذي تمارسه نساء مهاجرات، واللواتي يكن بدورهن ضحايا أنواع أخرى من الاستغلال. وتجبر العديد من النساء ضحايا الاستغلال الجنسي على التسول نهارا.

- نساء مغربيات ضحايا الاتجار عبر الوطني بغرض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل. غالبا ما تكون النساء اللواتي يذهبن للعمل في بلدان الخليج ضحايا الاستغلال في العمل، ويساهم في ذلك نموذج الهجرة في بلدان الوجهة. ويصبح هذا الاستغلال أحيانا جنسيا أيضا، عندما تجد المرأة نفسها في بلد أجنبي دون مورد. وعلى الرغم من أن معظم الحالات ترتبط ببلدان الخليج، فإن بلدانا أخرى تبرز كوجهة للنساء ضحايا الاستغلال الجنسي، في أفريقيا جنوب الصحراء وآسيا.

- نساء مغربيات ضحايا الاستغلال الجنسي في المغرب. تم تحديد حالات لمغربيات ضحايا الاتجار بالبشر، على الصعيد الوطني، للاستغلال الجنسي حيث يتم إجبارهن من طرف الأسرة، أو الزوج أو الوسطاء، وينحدرن عموما من وسط فقير، حيث تجبر النساء -بالإكراه المعنوي- على الدعارة لجلب المال للأسرة أو لدفع ثمن خدمات يقدمها الوسطاء، مثل الإيواء.

- أطفال مغاربة مستغلون في العمل القسري، والعمل المنزلي أو الاستغلال الجنسي (في الدعارة أو المواد الإباحية). ويشكل الأطفال الفئة الأكثر عرضة للاتجار. وقد تم تحديد خمسة أنواع من الاستغلال الجنسي للأطفال. وتشمل الذكور الذين يتم استغلالهم في العمل القسري في الصناعة التقليدية والفلاحة، والفتيات اللواتي يعملن خادمات، والأطفال المؤجرين لممارسة التسول مع أشخاص ليسوا من أفراد العائلة. ومن جهة أخرى، تم تحديد حالات للاستغلال الجنسي، تتعلق بالاستغلال في الدعارة، بسبب وجود السياح والمسافرين، أو بالاستغلال في المواد الإباحية، وترتبط أحيانا بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

وقد يمثل الزواج القسري حالة محدودة يمكن اعتبارها اتجارا بالبشر إذا لم يأذن به القاضي. ويمثل استغلال شبكات الإرهاب للقاصرين المغاربة نوعا من صور الاتجار الذي ينبغي الاهتمام به في السياق الحالي.

لا يقصي هذا التصنيف باقي أنواع الاستغلال ضمن نفس الفئات أو إمكانية أن يكون نوع الاستغلال الذي يميز مجموعة ما تعاني منه مجموعات أخرى. ورغم تعدد الأنواع التي وجدناها، فإن المجموعات المتضررة هي المجموعات الأكثر هشاشة: النساء والأطفال والمهاجرون (خاصة النساء والأطفال). وباستثناء النساء المغربيات ضحايا الاتجار بالبشر في بلدان الخليج، المنحدرات من أوساط متنوعة جدا، تتمثل باقي المجموعات المتضررة عموما في فئات هشة ذات مستوى اقتصادي ضعيف، وذات استفادة محدودة من الخدمات الأساسية. تلك حالة فئة المهاجرين الأكثر تضررا من ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء المنحدرات من نيجيريا والكامرون.

وبالنسبة للمغربيات، تمثل الأمهات العازبات أو المنحدرات من عائلات فقيرة وغير المستقرة الفئات الأكثر تضررا من الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي. ويُعد الأطفال والنساء في وضعية صعبة، والذين يعانون من الإقصاء الاجتماعي أو الانفصال عن العائلة وعن الوسط الدراسي، أيضا ضحايا محتملين للاستغلال الاقتصادي والجنسي. أما بيع الأطفال فهو غير منتشر إلا أنه يطال بعض العائلات في وضعية هشة. حيث تضطر هذه العائلات لبيع طفلها

لعائلة أخرى مقابل المال، لأنها تعتقد بأنه سيحصل على مستقبل أفضل.

ويبدو أن الظروف الهيكلية الصعبة التي تضع الأشخاص في وضعية هشة تشكل الأسباب العميقة لهذه الظاهرة. بل يمكن للضحية أن تقبل بالاستغلال، إذ ترى فيه الوسيلة الوحيدة للخروج من وضعها الاقتصادي الصعب.

من الصعب معرفة حجم الظاهرة، لأن طبيعتها والظروف الهيكلية لنظام الأجوبة وعواقب الاستغلال على الضحية تمثل جميعها عراقيل أمام اكتشاف الحالات وتحديدها. مع ذلك، وعلى ضوء البيانات التي تم تجميعها، وبعد مقارنة عدد الحالات التي حددتها القطاعات الحكومية وغير الحكومية مع باقي أنواع العنف، يمكننا التأكيد أن الاتجار بالبشر يظل ظاهرة محدودة.

وعلى الرغم من ذلك، تستلزم خطورة هذه الجريمة وآثارها على السلامة الجسدية والنفسية للضحايا المزيد من الجهود واتخاذ التدابير الفعلية للوقاية والحماية والردع بتنسيق مع مختلف الفاعلين. علما أن المغرب لم يتخذ لحد الآن سوى تدابير متواضعة بهذا الصدد.

تتمثل تدابير الوقاية في إحداث برامج التوعية من طرف منظمات المجتمع المدني وفي تنظيم الدورات التكوينية من طرف وكالات الأمم المتحدة بتعاون مع المصالح الحكومية، لفائدة العاملين في قوات الأمن والمحاكم.

وتعتبر حماية الضحايا أولوية قصوى. وتشمل التدابير تلك التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني المعنية بالمهاجرات، والنساء ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة، المتعلقة بالاستماع والتوجيه والدعم. ويمثل غياب مراكز الإيواء الملائمة لحاجيات ضحايا الاتجار بالبشر، خاصة الضحايا المهاجرين، وغياب الموارد البشرية المتخصصة والموارد المالية، عراقيل أمام التكفل بالضحايا.

أصبح ردع هذه الظاهرة صعبا في غياب تعريف للاتجار بالبشر ضمن الترسانة القانونية المغربية. ومع ذلك، يساهم تجريم القانون الجنائي للعديد من الجنايات أو الجنح المرتبطة بالاتجار بالبشر في متابعة وإدانة المعتدين. ويدخل أيضا ضمن عراقيل تفعيل الردع الصعوبات ذات الصلة بالتبليغ عن الحالات، ووجود دلائل عن الجرائم التي تضطر الضحايا إلى ارتكابها تحت الإكراه (التسول أو الدعارة).

ومع ذلك، يتعين الإشادة باهتمام وزارة العدل والحريات بقضية الاتجار بالبشر. فقد اضطلعت هذه الوزارة بدور جوهري في اللجنة التي تم إنشاؤها في شهر شتنبر 2013 مع باقي الفاعلين المؤسساتيين لصياغة مشروع القانون المتعلق بالاتجار. وبهذا الصدد، يمكن أن يشكل إدراج هذه الجريمة في الإطار التشريعي المغربي تغييرا هائلا وخطوة إيجابية نحو ردع هذه الظاهرة. حيث يظل القانون ضرورية لحماية الضحايا. وقد عرفت السنوات الأخيرة، أيضا، تنظيم دورات تكوينية لفائدة مهنيي العدالة، بتعاون مع وكالات الأمم المتحدة مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الهجرة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كما تم إنجاز دراستين في هذا الموضوع. وساهمت هذه الجهود في تحسين معرفة أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم بالاتجار بالبشر وأيضا بالردود والخدمات اللازمة. وتمثل هذه الإنجازات عناصر إيجابية يمكنها أن تساعد على تطبيق القانون فور دخوله حيز التنفيذ.

التوصيات

نقترح مجموعة من التوصيات للشروع في اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الاتجار بالبشر في المغرب. وتتوزع هذه التوصيات إلى خمس فئات رئيسية: أ) التوصيات العامة؛ ب) التوصيات بشأن الإطار القانوني؛ ج) التوصيات بشأن الوقاية من الاتجار بالبشر؛ د) التوصيات بشأن حماية الضحايا؛ هـ) التوصيات بشأن ردع الظاهرة والشراكة.

أ) التوصيات العامة

1. بناء الاستراتيجيات التي يتعين وضعها في إطار محاربة الاتجار بالبشر على مقاربة حقوقية من خلال منح الأولوية لاحترام حقوق الضحايا (الحماية).

2. الشروع في استراتيجيات عمل شاملة (الوقاية، والحماية، والردع، والشراكة) حسب مختلف تجليات الاتجار بالبشر، وخاصة حسب طابعها الوطني و/أو عبر الوطني، والغرض من الاستغلال وحسب الفئة الأكثر هشاشة (الأطفال، والنساء، والمهاجرون). وحيث تختلف تجليات الاتجار في البشر اختلافا كبيرا، وتؤثر بطريقة مختلفة جدا على الضحايا، يتعين اتخاذ تدابير مختلفة لمحاربة الظاهرة.

3. وضع استراتيجيات التدخل على أساس مختلف تجليات الاتجار بالبشر عبر تخصيص الميزانية واعتماد مؤشرات التقييم المناسبة.

4. مواصلة أنشطة التكوين بشأن الاتجار بالبشر، وتجلياته والأجوبة المتاحة، لفائدة الفاعلين المعنيين، مثل قوات الأمن، والقضاء، والمساعِدات الاجتماعية لدى خلايا التكفل بالنساء والأطفال في المحاكم وفي المستشفيات، إلى جانب فاعلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالفئات الهشة. ويتعين أيضا تكوين مستخدمي السفارات والقنصليات المغربية في البلدان المتضررة من الاتجار بالبشر، بشأن تحديد هوية الضحايا وحمايتهم. ويمكن استخدام المعلومات الواردة في هذه الدراسة لهذا الغرض.

ب) التوصيات المتعلقة بالإطار القانوني

5. النص على تجريم الاتجار بالبشر من خلال صياغة قانون خاص به أو من خلال استكمال القانون الجنائي. وتتمثل ميزة القانون الخاص في أنه يشمل موضوع الاتجار بأكمله: الجريمة والعقاب إضافة إلى الاختصاص الترابي، والتعاون الدولي، وحماية الضحايا. في المقابل، يمكن أن تكون تعدد القوانين أيضا غير مفيد و نأمل أن تساعد المقتضيات الواردة في القانون الجنائي وفي قانون المسطرة الجنائية في الإحاطة بمختلف جوانب هذه الجريمة، إذ لا يدخل عدد من التدابير -مثل تنظيم الحماية الاجتماعية وإعادة إدماج الضحايا- في اختصاص القانون وإنما يرتبط بالجانب التنظيمي.

6. اعتبار الاتجار بالبشر جناية والنص على ظروف التشديد بشأنها، مع مراعاة سن الضحية وخطورة الأضرار التي تعرضت لها؛ ووصف العنصر المادي للجريمة

بكل دقة مع احترام أحكام بروتوكول باليرمو (الفعل، والوسائل، والاستغلال).

7. إحداث مقتضيات تجرم أشكال الاستغلال المنصوص عليها في بروتوكول اتفاقية باليرمو والتي لا تعد حاليا جرائم (العمل القسري، والاستعباد، والاسترقاق)، بما يكفل إعطاء تعريف واضح لهذه السلوكات ومعاقبتها، حتى في حالة رضى الضحية البالغ.

8. إدراج تعريف للإكراه ضمن القانون الجنائي يشمل بوضوح الإكراه المعنوي. وبالنسبة لتجريم الاتجار بالبشر، إدراج مقتضيات تشير إلى عدم إمكانية معاقبة الضحية بسبب الأفعال التي ارتكبها خلال وجوده في وضعية الاتجار.

9. سن مقتضيات لتخفيف العقوبة على أعضاء الشبكة الذين يقدمون معلومات تساعد على معاقبة شركائهم وتفكيك الشبكة.

10. إضافة تدابير حماية الضحايا في قانون المسطرة الجنائية، تتلاءم مع الاتجار ومعاقبة عدم احترام هذه المقتضيات.

11. تضمين قانون المسطرة الجنائية و/أو مشروع القانون المتعلق بالهجرة مقتضيات تكفل تجنب المتابعة الجنائية ضد ضحايا الاتجار بالبشر. ويتعين أيضا تجنب طرد المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر، بسبب المخاطر التي يمكن أن تتهددهم في بلدهم الأصلي.

12. تسريع عملية الموافقة على مشروع القانون 19-12 المتعلق بالعمل المنزلي وبذل الجهود الضرورية حتى يتم تطبيق القانون فعليا فور صدوره.

13. إزالة الغموض الذي يتعلق بتطبيق الفصل 2-467 من القانون الجنائي الذي يجرم العمل القسري للأطفال والفصل 151 من مدونة الشغل الذي يعاقب المشغل الذي يوظف طفلا أقل من خمس عشرة سنة، حتى يكون نطاق تطبيق كل فصل محددا بوضوح.

ت) التوصيات المتعلقة بالوقاية من الاتجار بالبشر

14. توعية عموم الناس بمفهوم الاتجار بالبشر وبالعناصر المكونة له.

15. تنظيم حملات توعية لفائدة العموم بشأن حقوق الطفل وأهمية الإعلام والتبليغ بحالات استغلال الأطفال في العمل.

16. تعزيز دور المنظمات العاملة في مجال الأطفال في وضعية صعبة، مثل مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة بالدار البيضاء وإنشاء وحدات مماثلة في المدن التي تفتقر إليها (يكتسي الأمر أهمية خاصة في أكادير وطنجة ومراكش).

17. تعزيز حملات التوعية لدى العموم بشأن العنف القائم على أساس النوع بشكل عام، وبشأن الاتجار بالبشر بشكل خاص.

18. العمل بتعاون وثيق مع المنظمات المعنية بممتهنات الجنس من أجل إعلامهن بالنوع الخاص من العنف الذي يؤسس الاتجار بالبشر وعن آليات الحماية الموجودة.

19. توزيع مطويات في المطارات والمراكز الحدودية تتضمن معلومات عن طريقة الكشف عن حالة الاعتداء ومعلومات عن المنظمات التي تقدم المساعدة في بلدان الوجهة وفي المغرب.

20. الاستمرار في عملية تسوية وضعية المهاجرين مع التركيز على وضعية النساء والأطفال.

21. مواصلة جهود إدماج المهاجرين في المجتمع المغربي.

22. تشجيع تسجيل الأطفال الذين تنجبهم المهاجرات في الحالة المدنية.

23. العمل على التوعية المكثفة ضد التمييز تجاه المهاجرين وتجاه كل نوع من الاستغلال في حقهم.

ث) التوصيات المتعلقة بحماية الضحايا

24. الزيادة في عدد مراكز الحماية الاجتماعية وعدد أماكن إيواء النساء والأطفال. وينبغي استقبال المهاجرين في نفس مراكز إيواء المغاربة، تطبيقا لمبدأ "الحقوق وعدم التمييز".

25. وضع بروتوكول للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر حسب نوع الاتجار ومواصفات الضحية على أساس الموارد المتاحة، حيث يتم بوضوح تحديد دور كل فاعل ودور المتدخلين الذين سيكون هذا الفاعل مسؤولا عنهم. ويتعين تحديد المؤسسة التي ستقوم مقام نقطة ارتكاز مكلفة التنسيق وتتولى تتبع ومواكبة كل حالة نحو باقي الهياكل. وينبغي اختيار نقطة ارتكاز حسب مواصفات الضحية وتدابير الحماية التي ينبغي توفيرها (خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وحدة حماية الطفولة، منظمات التكفل بالنساء و/أو الأطفال ضحايا العنف، المنظمات المكلفة بالمهاجرين، الخ).

26. تعزيز تدابير الأمن بحضور دوريات الشرطة في مركزين للحماية الاجتماعية على الأقل (مركز للقاصرين ومركز للكبار) في مختلف مدن البلاد من أجل توجيه ضحايا الاتجار الذين توجد حياتهم في خطر، لاسيما ضحايا شبكات الاتجار، سواء كانوا مغاربة أو مهاجرين. وينبغي أن يحترم العاملون بالمركز والنساء اللواتي يتم إيواؤهن تدابير الأمن اللازمة، مع ضمان حرية الدخول والخروج، الذي يشكل أساس احترام حقوق الضحية.

27. تعزيز نظام الحماية الاجتماعية على جميع المستويات: مراكز الاستماع، والتوجيه والاستقبال، وأنظمة إعادة الإدماج والتتبع، عبر تخصيص الموارد الاقتصادية وبناء قدرات المهنيين الذين يعملون على موضوع الاتجار بالبشر والتكفل بضحاياه.

28. تعزيز قدرات تحديد هوية ضحايا الاتجار عبر ما يلي:

- تعزيز تقنيات الاستماع الإيجابي للأشخاص الذين لهم علاقة مع الضحايا المحتملين.
- إجراء مقابلات تحديد الهوية في المكان المناسب، مع ضمان السرية والكتمان للضحية (وأيضا الابتعاد عن المتاجرين المحتملين، لاسيما بالنسبة للمنظمات المعنية بالمهاجرين).
- إعلام الضحية، أثناء المقابلة، بحقوقها في الحصول على المساعدة القانونية و/أو الاجتماعية دون شروط.
- إنشاء استمارات خاصة للمقابلة على مستوى الشرطة والمحاكم و/أو لدى جميع المنظمات الشريكة للخلايا من أجل تحديد خاص لضحايا الاتجار.

29. وعندما يتم تحديد الضحية في مرحلة الاستغلال في دورة الاتجار، ينبغي التدخل فقط عندما تعبّر الضحية عن طلب مساعدة صريح وأن يتم ضمان سلامتها.

30. يتعين أن تتولى تتبع الضحية منظمة غير حكومية غير تلك التي اكتشفتها، لتجنب تهديد سلامة المنظمة التي كشفت عن وضعية الاتجار. ويكتسي هذا الأمر أهمية لتجنب كل تغيير في طريقة عمل المتاجرين مما سيزيد من خطر وقوع الضحية في مسالك دورة الاتجار السرية، أو يرمي بها في وضعية تهدد سلامتها.

31. ضمان السرية خلال عملية التكفل بجميع ضحايا الاتجار.

32. عدم تكثيف الاستجوابات لتفادي إعادة الإيذاء للضحية، وذلك بضمان التنسيق بين مختلف المصالح. وينبغي أن ينبني تبادل المعلومات بين المصالح على الترخيص المسبق من الضحية وبوضع اتفاق احترام السرية بين الأشخاص المعنيين في كل منظمة.

33. إشراك السفارات والمؤسسات والوكالات المعنية بهذه الإشكالية، في حماية ضحايا الاتجار من المهاجرين، وعودتهم الطوعية، وإعادة إدماجهم وحمايتهم في البلد الأصلي إذا كانت العودة لا تضر بسلامتهم الجسدية والنفسية.

34. تعزيز نظام جمع المعلومات من المنظمات التي تعمل في اتصال مباشر مع الضحايا المحتملين مع إضافة عنصر "ضحية محتملة للاتجار"، إلى جانب السن، والجنس، والجنسية، ونوع الاستغلال.

ج) التوصيات المتعلقة بالشراكات

على المستوى الوطني

35. مأسسة وحدة تنسيق وطنية بين مختلف الوزارات بشراكة مع المجتمع المدني، بهدف تنسيق التدابير التي يتعين اتخاذها في إطار محاربة الاتجار بالبشر. وتتمثل الأنشطة الرئيسية التي يتعين القيام بها فيما يلي:

- تلقي شكايات ضحايا الاتجار بالبشر والمنظمات، المتعلقة بكل خلل محتمل في نظام الحماية.
- وضع بروتوكول التكفل وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بشكل تشاركي، بتعاون مع مختلف الأطراف المعنية (القطاعات الحكومية، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالفئات الهشة).
- تحيين وإثراء نظام المعلومات الذي ينبغي أن يتضمن معلومات عن عدد حالات الاتجار التي حددتها مختلف الأطراف المعنية، إضافة إلى مواصفات الضحايا.
- تنسيق حملات الوقاية

36. تخصيص حيز داخل اجتماعات لجان التنسيق الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء والأطفال التي تشرف عليها النيابة العامة بالمحاكم لمناقشة مختلف حالات الاتجار التي تم تحديدها وإمكانية تتبعها، من أجل ضمان حماية الضحايا وردع هذه الظاهرة.

37. تعزيز التنسيق بين خلايا التكفل بالنساء والأطفال، والمنظمات المعنية بحماية حقوق الأطفال والنساء ضحايا العنف، والمنظمات المعنية بالفئات المهاجرة، لاسيما فيما يتعلق بتوجيه الحالات داخل المسار وحماية الأشخاص الأكثر هشاشة.

على المستوى الدولي

38. إبرام اتفاقيات التعاون القضائي مع البلدان المعنية بحالات الاتجار عبر الوطني التي حددتها هذه الدراسة. وبالنظر لعدد الحالات، يتعين إحداث علاقة تعاون وطيد بين النظام القضائي في المغرب، والوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالبشر في نيجيريا وسفارة نيجيريا بالمغرب ومع القنصلية الشرفية لجمهورية الفلبين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

ADHRB, 2014. Slaving Away. Migrant Labor Exploitation and human trafficking in the Gulf. Americans for Democracy and Human Rights in Bahrein. April 2014.

ADHRB, 2014. Slaving Away. Migrant labour exploitation and human trafficking in the Gulf. Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain.

Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, 2014. Slaving Away - migrant labor exploitation and human trafficking in the gulf. Washington.

Antonio Salas, 2009. El año que trafiqué con mujeres. Actualidad.

APS, 2014. Étude de diagnostic du système de protection mis en place à travers les Unités de Protection de l'Enfance à Agadir, Tanger et Oujda, avec l'appui de l'Organisation Alliance pour la Solidarité.

BENABDENNEBI, W. et RAHMI, A. Migrantes Marocaines dans le Golfe : éternelles rivales ? Espace, populations, sociétés, 2012-2 pp. 97-110.

Benradi Malika, 2009. « Genre et migration : analyse de nouvelles formes d'esclavage », XXVI congres international de la population, Septembre 2009, Marrakech – Maroc.

Berre,M., Aboussad, A. Falali, H., El Kourchi, M.; 2003. L'exploitation sexuelle de l'enfant. Cas de Marrakech. UNICEF.

Carling, J., 2006. Migration, Human Smuggling and Trafficking from Nigeria to Europe. IOM.

CECLCR, 2012. Traite et trafic d'êtres humains, construire la confiance. Rapport annuel 2012. Centre pour l'égalité de chances et la lutte contre le racisme. Belgique.

CMW, 2012. Examen des rapports présentés par les États parties en application de l'article 73 de la Convention Rapport initial de l'État partie devant être soumis en 2004. Maroc.

CNDH, 2013. Etrangers et droits de l'Homme au Maroc : pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle - Conclusions et recommandations. Conseil nai tional des droits de l'Homme, Maroc.

Council of the Baltic Sea States, 2011. Handbook for diplomatic and consular personnel on how to assist and protect victims of human trafficking.

De Piñeres Botero, C.; Coronel, E., Pérez, C.A.; 2009. Revisión teórica del concepto de victimización secundaria. Universidad Coorporativa de Colombia. Lima, Perú. 15(1) : 49-58 2009. ISSN : 1729-4827.

Département d'Etat américain, 2007. Country Narratives: Morocco, Trafficking in Persons Report, June 2007, available online at http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2007/82806.htm.

Département d'Etat américain, 2014. Rapport sur la traite des personnes au Maroc. Disponible à http://french.morocco.usembassy.gov/2011-tip.html)

Département d'Etat américain, 2014. Trafficking in persons report. Qatar.

Département d'Etat américain, 2014. Trafficking in persons report. Arabia Saoudite.

Eurostat, 2014. Trafficking in Human Beings, Eurostat Statistical Working Paper. 2014 edition.

Ezzine Abdelfattah. L'émigration Féminine aux pays du Golfe : Eléments d'analyse et d'action, site web du forum social Maroc. Disponible à http://www.forumsocialmaroc.net/.

FRONTEX, 2011. Situational overview on trafficking in human beings. European Agency for the Management of Operational Cooperation at the External Borders of the Member States of the European Union.

GLMM, 2014. Gulf Labour Markets and Migration Gulf Labour Markets and Migration. Gulf Labour Markets and Migration, GLMM - EN - No. 4/2014

Hicham Houdaïfa, 2015. Dos de femme, dos de mulet, Les oubliés du Maroc Profond. Collection enquêtes. En toutes lettres. Casablanca. Maroc.

Hind Ayoubi Idrissi, 2014. Étude sur la violence sexuelle à l'encontre des enfants au Maroc. UNICEF, AMANE, CNDH.

ICMPD, 2010. Guidelines for the Development of a Transnational Referral Mechanism for Trafficked Persons in Europe: TRM-EU Department for Equal Opportunities – Presidency of the Council of Ministers Italy. International Centre for Migration Policy Development (ICMPD).

IOM, 2009. Caring for Trafficked Persons, Guidance for Health Providers.

Jane Freedman et Bahija Jamal, 2008. Violence à l'égard des femmes migrantes et réfugiées dans la région euro-méditerranéenne. Études de cas: France, Italie, Egypte & Maroc.

Lautier, C. (Coord), Sarehane, F., Baba and N., Ezzine, A. 2009. Traite transnationale des personnes. Etat des lieux et analyse des réponses au Maroc. International Organisation for Migration et Ministère de la Justice du Gouvernement du Maroc.

Lautier, C. (Coord), Sarehane, F., Baba and N., Ezzine, A., 2009. Traite transnationale des personnes. Etat des lieux et analyse des réponses au Maroc. International Organisation for Migration et Ministère de la Justice du Gouvernement du Maroc.

María Teresa De Gasparis (Coord.), 2009. Développement d'une méthodologie commune d'identification et de prise en charge des cas de traite des êtres humains aux fins d'exploitation du travail : assurer aux victimes un accès à la protection. Mirror projet.

MSF, 2013. Medical capitalisation. Migration and Human Trafficking, Health risks, consequence and service delivery. Septembre 2013, Rabat, Oujda, Morocco.

Naima Baba, 2011. Le Maroc face à la traite transnationale : interroger les élemetns de résponse. CARIM, Analytic and Synthetic notes 2011/43. Series on the fight against trafa ficking in persons and the smuggling of migrants in legislation.

Nations unies, 2015. Concluding observations on the combined second to fourth periodic reports of Iraq. Committee on the Rights of the Child. Advance unedited version. 4 February 2015. CRC/C/IRQ/CO/2-4.

OIM et Nexus Institute, 2012. Beneath the surface. Methodological issues in research and data collection with assisted trafficking victims.

OIM, 2007. Handbook on direct assistance for victims of trafficking. Genève.

OIM, 2007. IOM Handbook on Direct Assistance for Victims of Trafficking.

OIM, 2010. Agir contre la traite des personnes et le traffic des migrants. Manuel de formation de base. OIM Maroc.

OIM, 2010. IOM Data Protection Manual.

OIM, 2011. Glossary on migration. International migration law. Second Edition. Geneva.

OIM, 2013. Baseline study on trafficking in persons in Tunisia: assessing the scope and manifestations. International Organization for migration.

OIM, 2014. Assisted voluntary return and reintegration (AVRR) programme IOM Morocco 2013-2014.Final evaluation report, prepared for IOM Morocco by Antonia Maria Carrión López, Rabat/Morocco, December 2014.

OIM, 2014. Migration in Egypt, Morocco and Tunisia, overview of the complex migratory flows in the region. IOM Development Fund. (Rapport non publié.)

OIT, 2008. Manuel de formation sur la lutte contre la traite des enfants a des fins d'exploitation de leur travail, sexuelle ou autres / Organisation internationale du Travail, Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC). Genève.

OSCE, 2013. Enhancing Co-operation to Prevent Trafficking In Human Beings in the Mediterranean Region. Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings. Vienna. Organization for security and cooperation in Europe.

Politique publique intégrée de protection de l'enfance au Maroc. Assurer à tous les enfants une protection effective contre toutes les formes de violence, abus, négligence et exploitation. Janvier 2014.

Proyecto Esperanza, 2010. Valoración del nuevo marco jurídico contra la trata de seres humanos. Análisis de casos reales y recomendaciones. Madrid.

Ragaru, N., 2007 « Du bon usage de la traite des êtres humains.» Controverses autour d'un problème social et d'une qualification juridique, Genèses, ١/٢٠٠٧ n° ٦١, p. ٨٩-١٩.

Reinares, F. ; García – Calvo, C., 2013. Yihadistas en Siria procedentes de España: hechos y cifras. Real Instituto el Cano. Disponible à: http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/web/rielcano_es/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/elcano_es/zonas_es/terrorismo+internacional/reinares-garcia-calvo-yihadistas-siria-procedentes-espana#.VNaY1_l_uFU (visité le 08/02/2015).

Riziki, D; Souchet, F-X. et Sabatier, M. 2014. Rapport global de suivi de la mise en œuvre des actions de lutte contre l'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales. Maroc. 2eme édition. ECPAT (Éradiquer la prostitution enfantine, la pornographie mettant en scène des enfants et la traite des enfants à des fins sexuelles). 328 Phayathai, Bangkok 10400, Thaïlande

Spanish ombudsman in 2012 "Human trafficking in Spain: invisible victims".

Teramo (Proccura de la Republica), 2010. Linee guida per l'approccio alle potenziali vittime di tratta di esseri umani e grave sfruttamento. Proccura de la Republica presso il Tribunale di Teramo. Teramo, 28 aprile 2010.

UNICEF, 2000. Glossaire de Droits de l'Enfant. Centre de recherché Innocenti. Florence. Italie. Fonds de Nations unies pour l'Enfance.

UNICEF, 2000. Glossaire des droits de l'enfant fondé sur la Convention aux droits de l'enfant. Volume d'accompagnement au Thésaurus international de droits de l'enfant. Sharon Detrick.

UNICEF, 2007. La situation des enfants au Maroc. SITAN 2007

UNICEF/UNFPA, Etude sur les filles domestiques âgées de moins de 18ans dans la wilaya de Casablanca, Haut Commissarriat au Plan, 2004.

UNODC, 2009a. Cadre d'action international pour la mise en œuvre du Protocole relatif à la traite des personnes.

UNODC, 2009. Référentiel d'aide à la lutte contre la traite des personnes. Programme Mondial contre la traite d'êtres humains. Office de Nations Unies contre la Drogue et le Crime. Vienne.

UNODC, 2010 a. Needs Assessment Toolkit on the Criminal Justice Response to Human Trafficking.

UNODC, 2010 b. Cadre d'action international pour l'application du Protocole relative à la traite des personnes. New York.

UNODC, 2012. Global report on trafficking in persons.

UNODC, 2014. Global Report on Trafficking in Persons 2014 (United Nations publication, Sales No. E.14.V.10).

الصحافة

- إل باييس 2014. " Siete detenidos por captar mujeres para entregarlas al Estado Islámico". متاح على الرابط

  http://politica.elpais.com/politica/2014/12/16/actualidad/1418717071_972920.html (اطلع عليه بتاريخ 19-12-2014)

- إل باييس 2013. 55 El vecino del portal. متاح على الرابط http://politica.elpais.com/politica/2013/08/09/actualidad/1376084606_051447.html. (اطلع عليه بتاريخ 19-12-2014)

الإطار القانوني

الاتفاقيات الدولية

صكوك الأمم المتحدة (حسب التسلسل الزمني):

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض (18 ماي 1904)، والمعدل بالبروتوكول المؤرخ في 3 دجنبر 1948.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار في الرقيق الأبيض (4 ماي 1910)، والمعدلة ببروتوكول سنة 1948.

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال (30 شتنبر 1921)، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 20 أكتوبر 1947؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق (25 شتنبر 1926) المعدلة بالبروتوكول بتاريخ 23 أكتوبر 1953؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات (11 أكتوبر 1933)، والمعدلة ببروتوكول سنة 1947؛
- اتفاقية مكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير (2 دجنبر 1949).
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (30 أبريل 1956).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لعام 1966)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لعام 1966)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 دجنبر 1979)؛
    - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (6 أكتوبر 1999)؛
- الاتفاقية حقوق الطفل (20 نونبر 1989)؛
    - البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (25 ماي 2010)؛
    - البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (25 ماي 2000)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (18 دجنبر 1990)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 نونبر 2000) وبروتوكولاها:
    - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 نونبر 2000)؛
    - البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها، وهو البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 نونبر 2000)؛

صكوك منظمة العمل الدولية

- الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري (25 يونيو 1957)؛
- الاتفاقية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الإجباري (28 يونيو 1930)

الاتفاقيات الإقليمية

- اتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأطفال في دول غرب أفريقيا، 2005
- اتفاق التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في غرب ووسط أفريقيا، 2006.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده في يونيو 1981 مؤتمر الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الأفريقي. ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المراجع سنة 2004، جامعة الدول العربية.
- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 16 ماي 2005.
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (والمسمى بروتوكول مابوتو) 2003.

النصوص القانونية المغربية

- قانون المسطرة الجنائية (القانون رقم 22-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255-02-1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002).
- القانون الجنائي (الظهير المؤرخ في 23 نونبر 1962، والمعدل والمتمم عدة مرات، لاسيما فيما يخص موضوع الدراسة، عبر القانون رقم 24-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-207 بتاريخ 11 نونبر 2003.)
- القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، والهجرة غير الشرعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-196 بتاريخ 11 نونبر 2003 (الجريدة الرسمية بتاريخ 20 نونبر 2003)، الصفحة 1295، ومرسومه التطبيقي رقم 2-09-607 بتاريخ فاتح أبريل 2010 (الجريدة الرسمية بتاريخ 6 ماي 2010، الصفحة 1326).
- القانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-154 بتاريخ 22 نونبر 2006 (الجريدة الرسمية بتاريخ 7 دجنبر 2006، الصفحة 1993).

القانون المقارن

الجزائر:

- القانون الجنائي: في الجزء المتعلق بالجرائم والجنح وعقوبتها، الباب المتعلق بالجرائم والجنح ضد الأشخاص، يعاقب القسم 5 مكرر الاتجار بالبشر (المادة 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15) ويعاقب القسم 5 مكرر 2 الاتجار غير الشرعي في المهاجرين (المادة 30-303 إلى 303 مكرر 41). وتمت إضافة هذه المقتضيات إلى القانون الجنائي بموجب القانون رقم 09-01 بتاريخ 25 فبراير 2009.

فرنسا

- القانون الجنائي، المادتان 1-4-225 و2-4-225 والمواد 1-14-225، و2-14-225، و-225 2-14، و1-224-أ، و1-224-ب.

- مخطط العمل الوطني لمحاربة الاتجار بالبشر (2014-2016)، وزارة حقوق المرأة، والمدينة، والشباب، والرياضة، الجمهورية الفرنسية.

مصر

- قانون محاربة الاتجار بالبشر، 2010-64.

تونس

- المنظمة الدولية للهجرة، 2013. Etude exploratoire sur la traite des personnes en Tunisie، الجمهورية التونسية.

المؤلفات القانونية

- Merle Roger et Vitu André, 1982. Traité de droit criminel, droit pénal spécial, Tome 2, Cujas, Paris.Rassat Michèle Laure, 1997. Droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, Dalloz, Paris.

- Ruolt A., 1990. Code pénal annoté, Ministère de la Justice, Institut national d'études judiciaires, Rabat.

- Zirari Michèle, 2012. Etude juridique : état des lieux concernant la traite des femmes marocaines à des fins d'exploitation sexuelle. Étude pour l'association démocratique des femmes du Maroc, 2012.

المواقع الإلكترونية

- مركز تكافؤ الفرص ومحاربة العنصرية http://www.diversite.be/

- معا ضد الاتجار بالبشر http://www.contrelatraite.org/. وعيا بضرورة العمل في إطار شبكة، تأسست هذه المجموعة للعمل بفعالية ضد جميع أشكال هذه الآفة. ويشمل منذ

28 ماي 2008، 25 جمعية فرنسية منخرطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الضحايا في فرنسا أو في بلدان العبور أو بلدان المنشأ للاتجار.

- مؤسسة سيلز "connaître, comprendre, combattre l'exploitation sexuelle"، http:// /www.fondationscelles.org
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاسيما http://ap.ohchr.org/ documents/dpage_f.aspx?m=137، (أحدث التقارير عن الاتجار بالبشر).
- الوكالة الوطنية النيجيرية لمكافحة الاتجار بالبشر والقضايا ذات الصلة. http://www. /ng.gov.naptip
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة http://www.unodc.org/
- المنظمة الدولية للهجرة، المكتب الإقليمي بمصر http://www.egypt.iom.int/
- المنظمة الدولية للهجرة www.iom.int
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة www.unwomen.org
- الاتحاد الأوروبي. الموقع الإلكتروني للتشريعات http://europa.eu/
- مشروع كولورادو "The Colorado project, to comprehensively combat human trafficking" http://www.lcht.com.hotpressplatform/home/landing

ملحق : لائحة الفاعلين الذين تمت مقابلتهم

المؤسسات العمومية

- وزارة الداخلية
  - مديرية الشؤون العامة. قسم الأمن
  - الشرطة القضائية
    - ← مصلحة مكافحة الهجرة غير الشرعية
    - ← مصلحة العنف ضد النساء والأطفال
    - ← قسم الدراسات والأبحاث
    - ← مصلحة التعاون الدولي
  - الدرك الملكي
    - ← مصلحة الهجرة
    - ← مصلحة العنف ضد النساء والأطفال
    - ← مصلحة التعاون الدولي
- وزارة العدل والحريات
  - مديرية الشؤون الجنائية والعفو
- الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة
  - مديرية شؤون الهجرة
- وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية
  - قسم التخطيط وتفتيش الشغل
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
  - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية. قسم العلاقات القنصلية.
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- خلايا التكفل بالنساء والأطفال – محاكم الاستئناف بأكادير، بني ملال، الدار البيضاء،

مراكش، الناظور، وجدة، الرباط، طنجة.

- خلايا التكفل بالنساء والأطفال – المحاكم الابتدائية بأكادير، بني ملال، مراكش، الناظور، وجدة، الرباط، طنجة.

منظمات المجتمع المدني

- جمعية 100٪ أمهات – طنجة
- جمعية أفريقيا للثقافة – المغرب الرباط
- جمعية أحلام – الناظور
- جمعية عين غزال – وجدة
- جمعية الوفاء – وجدة
- جمعية أمنا لحماية النساء ضحايا العنف – طنجة
- جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة – أكادير
- جمعية بيتي – الدار البيضاء
- جمعية بني يزناسن للثقافة والتنمية والتضامن – وجدة
- جمعية محاربة السيدا – الدار البيضاء، مراكش والرباط
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب- مراكش
- جمعية إقلاع – بني ملال
- جمعية النخيل للمرأة والطفل – مراكش
- جمعية إنصات – بني ملال
- جمعية ساعة فرح – الدار البيضاء
- الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية هشة – الرباط
- الجمعية المغربية لمحاربة العنف ضد المرأة – الدار البيضاء
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – الناظور
- جمعية مستقبل أفضل لأطفالنا – الرباط
- جمعية الريف لحقوق الإنسان

- جمعية الجنوب لمحاربة السيدا – أكادير
- كاريتاس – الرباط وطنجة
- لجنة التعاون الدولي – وجدة والرباط
- مجلس المهاجرين من جنوب الصحراء في المغرب – الرباط
- مفوضية المهاجرين – الناظور
- المجموعة المناهضة للعنصرية للدفاع عن الأجانب والمهاجرين ودعمهم – الرباط
- المؤسسة الوطنية للدفاع عن حقوق المرأة والطفل (إنصاف) – الدار البيضاء
- أطباء العالم بلجيكا – وجدة
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان – الناظور
- بروجيكتو موندو ملال – بني ملال
- تير-دي-زوم – الرباط
- اتحاد العمل النسائي – تطوان

المنظمات الدولية

- المكتب متعدد الدول التابع لهيئة الأمم المتحدة بالمغرب العربي – الرباط
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين – الرباط
- المنظمة الدولية للهجرة – الرباط

التمثيليات الدبلوماسية

- سفارة نيجيريا بالمملكة المغربية – الرباط
- سفارة أندونيسيا بالمملكة المغربية – الرباط
- القنصلية الشرفية للفلبين بالمملكة المغربية – الدار البيضاء

مارس 2015